تحنيط جثة الآدمي وعرضها للمشاهدة ومشاهدتها من المنظور الشرعي

إعداد

د/ أحمد جمعة محمد

الأستاذ المشارك بكلية الشريعة وأصول الدين– جامعة الملك خالد

والأستاذ المساعد بكلية الآداب – جامعة كفر الشيخ .

شكر وتقدير

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي

جامعة الملك خالد – بالمملكة العربية السعودية

بالرقم (GRP-٢٠٣-٤١)

تحنيط جثة الآدمي وعرضها للمشاهدة ومشاهدتها من المنظور الشرعي

أحمد جمعة محمد

كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

كلية الآداب – جامعة كفر الشيخ .

البريد الإلكتروني :drahmed٧١٧١@gmail.com

ملخص :

تناول هذا البحث حكم بعض الممارسات التي تتعلق بالآدمي الميت ، هذه الممارسات هي : التحنيط ، وعرض الجثث المحنطة في المتاحف ونحوها ليراها الزائرون ، وحكم مشاهدة هذه الجثث المحنطة ، وعلاقة ذلك كله بالكرامة الإنسانية من المنظور الإسلامي.
وقد انتهى البحث إلي مجموعة من النتائج ، من أهمها : أن التحنيط ممارسة قديمة تعود إلى آلاف السنين ولا زال يمارس على نحو ضيق مع اختلاف طرقه ودواعيه ، ويعني حفظ الجثة، أو جزء منها من التعفن، والتفسخ، والتحلل، مدة من الزمن، قد تطول أو تقصر، بطرق مختلفة ، لغايات متعددة . وأن تحنيط الميت بوضع الحنوط من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه في جسد الميت وكفنه ، مشروع في الإسلام ، أما التحنيط الذي يهدف إلى إبقاء الجثة دون دفن ، وقائم على نزع أعضاء من الجثة ، أو تجميدها الشهور والسنوات ، أو وضعها في مغطس به محاليل مختلفة ، وحقنها بالمواد الكيماوية وغيرها بصفة دورية ؛ فمحرم في الشريعة الإسلامية تحريما قاطعا ، وكذلك عرض الجثث المحنطة في المتاحف والمزارات ليشاهدها الزائرون ، وأيضًا مشاهدة هذه الجثث ؛ محرم ؛ لمخالفتهما لأحكام الشريعة الإسلامية .
كما انتهى البحث إلى أنه للشريعة الإسلامية قصب السبق في احترام كرامة الإنسان ، وتنطق كافة أحكامها بمدى سبقها لكافة التشريعات والمواثيق قديمها وحديثها في مجال احترام كرامة الإنسان حيًّا وميتًا ، وحمايتها من كافة أوجه الإهانة والامتهان تلك التي وصلت في عصرنا الحاضر إلى درجة قيام شركات مرخص لها رسميا بتحويل جثامين الموتى إلى سماد عضوي في بلاد تزعم حرصها على احترام كرامة الإنسان حيا وميتا !!!.

الكلمات المفتاحية : تحنيط ، جثة ، آدمي، متاحف ، مومياء، عرض ، مشاهدة.

The human being embalmed and presented to view and view from a forensic perspective

Ahmed Gomaa Mohamed

College of Sharia, and Fundamentals of Religion, King Khalid University, Kingdom of Saudi Arabia.

Faculty of Arts, Kafr El-Sheikh University, Egypt.

E-mail : drahmed٧١٧١@gmail.com

Abstract:

This research dealt with the ruling of some practices related to the dead human, these practices are: mummification, display of mummified bodies in museums and the like for visitors to see, the ruling on viewing these mummified bodies, and its relationship to human dignity from an Islamic perspective. The research ended with a set of results, the most important of which are: mummification is an ancient practice dating back thousands of years and is still practiced narrowly with different methods and causes, and it means keeping the body, or part of it, from rotting, decomposing, and decomposing, for a period of time, which may be lengthy Or fall short, in various ways, for multiple purposes. The embalming of the dead by placing the spices of perfume, musk, amber, camphor and all that is intended for his wind without its color in the body and shroud of the dead is legitimate in Islam. In a bath with various solutions, and injecting them with chemical and other substances on a regular basis is strictly forbidden in Islamic law. Also, mummified bodies are displayed in museums and shrines for visitors to view, as well as for viewing these bodies. Muharram; In violation of the provisions of Islamic Sharia. The research also concluded that Islamic law is the first to respect human dignity, And all its provisions speak of the extent to which they are preceded by all old and modern legislation and covenants in the field of respecting the dignity of people, alive

and dead, and their protection from all aspects of humiliation and insult that have reached in the present day to the extent that companies officially authorized to convert the bodies of the dead into an organic fertilizer in countries claiming their concern to respect human dignity Dead and alive !!!

Key words: Mummification , corpse , human hair , museums , mummy , show , view.

مـقـدمـــة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين ، سيدنا محمد ﷺ ،وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليما كثيرا ، وبعد

فقد يظن أن الآدمي بعد أن تفارقه الروح يصبح جسدا هامدا لا حرمة له ؛ فترتكب بحقه ممارسات قبيحة تهتك ستره ، وتمتهن آدميته ، وتنتهك حرمته ، وتهدر كرامته ، ولكن الشريعة الإسلامية حافظت علي حرمة الآدمي ، وصانت كرامته حيًّا وميتًا ، فالآدمي في شريعة الإسلام محترم حيا وميتا ، فبعد أن يموت الآدمي تظل آدميته مصونة، وكرامته محفوظة ، إذ يتعلق بجثته من الأحكام ما هو كفيل بحمايتها من كافة أشكال الاعتداء، أو الإهانة، أو الامتهان ، وبما يقطع بسبق الشريعة الإسلامية في هذا المجال الذي لم تعرف البشرية عبر تاريخها الطويل – وحتى يوم الناس هذا - من هذه الحماية إلا النذر اليسير .

وفي هــذا البحث تناول لحكم بعض الممارسات التي تتعلق بجثة الآدمي، ألا وهي التحنيط، وعرض الجثث المحنطة للفرجة والمشاهدة، ومشاهدتها ؛ لنتبين من خلاله موقف الشريعة الإسلامية من هذه المسائل الثلاث ، وموقف غيرها من التشريعات والقوانين في عصرنا الحاضر، عصر التقدم والتكنولوجيا ، وعصر حقوق الإنسان، واحترام كرامته وآدميته كما يروجون !!

ويدور هذا البحث حول مسألتين رئيستين : الأولي تحنيط جثث الآدميين في المنظور الشرعي الإسلامي ، والثانية : حكم عرض الجثث المحنطة للمشاهدة وحكم مشاهدتها ، ويتعلق بهاتين المسألتين مسائل فرعية يتطرق إليها البحث من زاوية ارتباطها بالبحث دون غيرها من الزوايا .

أهمية الموضوع :

١- ارتباط الموضوع بمبدأ الكرامة الإنسانية الذي هو مبدأ من مبادئ الشريعة الإسلامية العظام، ومبانيها الكبار .

٢- علاقة هذه الممارسات بحرمة الآدمي ومكانته في الشريعة الإسلامية .

٣- وقوع هذه الممارسات في العصر الحاضر ، عصر حقوق الإنسان واحترام كرامته !!

٤- الحاجة إلي بيان حكم تحنيط جثة الآدمي، وحكم عرضها للفرجة والمشاهدة ، وحكم مشاهدتها .

أسباب اختيار الموضوع

إضافة إلي ما سبق من أهمية الموضوع فإنه من الأسباب التي دفعت إلي اختيار هذا البحث ما يلي :

١- حداثة الموضوع وعدم طرقه - حسب علمي القاصر- بالبحث والدراسة .

٢- ما يعانيه عالم اليوم من انتهاكات كثيرة تتنافى والكرامة الإنسانية .

٣- تعدد أوجه العبث بجثة الآدمي واتساع دائرته في عصرنا الحاضر .

٤- اتخاذ جثة الآدمي وسيلة لتحقيق مكاسب مادية وغيرها .

٥- الشطط في الربط بين قصة فرعون وإنجاء بدنه والتحنيط وعرض الجثث ومشاهدتها.

أهداف البحث :

من أبرز الأهداف التي يسعي البحث إلي تحقيقها :

١- تفصيل موقف الشريعة الإسلامية من تحنيط جثة الآدمي لمختلف الأغراض .

٢- توضيح موقف الشريعة الإسلامية من عرض الجثث المحنطة في المتاحف وغيرها للمشاهدة .

٣- بيان موقف الشريعة الإسلامية من حكم مشاهدة الجثث المحنطة في المتاحف وغيرها .

٤- بيان مدى اتساق حكم هذه الممارسات مع التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية .

٥- المقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية ومختلف التشريعات من هذه الممارسات وما يتعلق بها .

تساؤلات البحث :

١- ما معنى التحنيط ؟ وما الفرق بين التحنيط الشرعي وغيره من أنواع التحنيط ؟

٢- ما حكم تحنيط الجثة بمختلف طرق التحنيط ؟

٣- ما حكم عرض الجثث المحنطة في المتاحف وغيرها ليشاهدها الزائرون ؟

٤- ما حكم مشاهدة الجثث المعروضة في المتاحف وغيرها ؟

٥- ما موقف التشريعات الوضعية والقانون الدولي من تحنيط الجثث أو عرضها للمشاهدة ؟

٦- ما مدى اتساق هذه الممارسات مع مبدأ الكرامة الإنسانية في التصور الإسلامي وغيره من التصورات ؟

مشكلة البحث : تحنيط الجثث ، وعرضها للمشاهدة ، ومشاهدتها من الممارسات التي تمس الكرامة الإنسانية و ترتبط بها ارتباطا وثيقا ؛ مما يتطلب معه بيان الحكم الشرعي فيها، وبيان مدى موافقتها، أو منافاتها للتصور الإسلامي للكرامة الإنسانية ، وكذلك بيان موقف بعض التشريعات الأخرى منها ، والمقارنة في ذلك بين الشريعة الإسلامية وغيرها .

منهج البحث :

سيعتمد البحث – بمشيئة الله تعالى – علي المنهج الاستقرائي الذي يستقرأ الجزئيات المتعلقة بالبحث ، و المنهج التحليلي الذي يحلل هذه الجزئيات ، والمنهج الاستنباطي الذي يستنبط الأحكام من هذه الجزئيات ، بالإضافة إلي مراعاة ما هو معروف ومقرر في البحوث العلمية فيما يخص الناحية الشكلية ،أو التوثيق، أو التهميش، أو أسلوب الكتابة .

خطة البحث :

يدور هذا البحث في مقدمة ، وثلاثة مباحث ، وخاتمة :

المقدمة : وتدور حول أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهداف البحث ، ومنهجه ، وخطته .

المبحث الأول : التحنيط، وطرقه، ومدته، ودواعيه ، وفيه مطالب :

المطلب الأول : التحنيط لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني : تاريخ التحنيط وطرقه .

المطلب الثالث : مدة التحنيط .

المطلب الرابع : دواعي التحنيط .

المبحث الثاني : حكم تحنيط الجثة في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول : التحنيط بمعناه الفقهي أو التحنيط المشروع .

المطلب الثاني : حكم التحنيط بمعناه العام والشائع .

المبحث الثالث : حكم عرض الجثة المحنطة للمشاهدة ، وحكم مشاهدتها .

المطلب الأول : حكم عرض الجثة المحنطة للمشاهدة .

المطلب الثاني : حكم مشاهدتها .

الخاتمة : وتضم أبرز النتائج والتوصيات .

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل

المبحث الأول

تعريف التحنيط، وتاريخه وطرقه، ومدته، ودواعيه

ويدور هذا المبحث في المطالب التالية :

المطلب الأول

التحنيط لغة واصطلاحا

التحنيط لغة : مأخوذ من حَنِطَ الرِّمْثُ (نبات صحراوي) وحَنَطَ وأحْنَطَ: ابْيَضَّ وأدْرَكَ وَخَرَجَتْ فِيهِ ثَمَرة غَبْرَاءُ فَبَدَا عَلَى قُلَلِهِ أمثالُ قِطَعِ الغِراء ، وَيُقَالُ لِلرَّمْثِ أوَّل مَا يَتَفطَّر لِيَخْرُجَ وَرَقُهُ : قَدْ أقْمَل، فإذا ازْدَادَ قَلِيلًا قِيلَ : قَدْ أدْبَى، فإذا ظَهَرَتْ خُضرته قِيلَ: بَقَلَ، فإذا ابيضَّ وأدرك قيل : حَنِطَ وحَنَطَ ، والحَنُوط: طِيب يُخلط لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً مُشْتَقٌّ مِنْ ذَلِكَ؛ لأن الرِّمْثَ إذا أحنط كَانَ لَوْنُهُ أبيض يَضْرِبُ إلى الصُّفْرَةِ وَلَهُ رَائِحَةٌ طَيِّبَةٌ، و كُلَّ مَا يُطَيِّبُ بِهِ الْمَيِّتُ مِنْ ذَرِيرة أو مِسْك أو عَنْبَرٍ أو كافُور مِنْ قصَبٍ هِنْدِيٍّ أو صَنْدَلٍ مَدْقُوقٍ، وغير ذلك مما يذر عليه تطييبا له وتجفيفا لرطوبته فَهُوَ كُلُّهُ حَنوط ، والحَنُوطُ والحِناطُ هُوَ مَا يُخلط مِنَ الطِّيب لأكفان الْمَوْتَى وأجْسامهم خَاصَّةً ،كما يطلق التحنيط في اللغة علي : حفظ هيكل جسم الميت من التلف بوسائل مختلفة [1]

والتحنيط في اصطلاح الفقهاء لا يخرج عن معناه في اللغة ، ويمكن تعريفه بأنه تطييب الميت ، ويكون بوضع الحنوط ونحوه علي جسد الميت وكفنه ؛ لدفع ريح متغيرة قد

---

[1]) لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، ٢٧٨/٧ مادة (حنط) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ . القاموس المحيط ،مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) ، ٦٦٣/١ ، مادة (حنط) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٥ م . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، ١٥٤/١ مادة (حنط) ، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ٢٠٢/١، مادة (حنط) ، دار الدعوة ، القاهرة ، مصر . النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، ١/ ٤٥٠، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . النظم المستعذب شرح غريب ألفاظ المهذب ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم ، ١٣٠/١ ، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، ١٩٨٨ .

تكون ، ولحفظ الجثة إلي حين دفنها ، لكون الحنوط بالكافور يجففها، ويشدها، ويبردها، ويبعد عنها هوام الأرض في حال وضعها انتظارا لشؤون تجهيزها حتي الدفن [١]

كما يعرف التحنيط في التطبيق العملي بشكلٍ عام على أنه حفظ جسد الميت لأزمانٍ قصيرة، أو طويلة، من التلف، والتفسخ ، وإكسابه مقاومة ضد العوامل الطبيعية ؛ كي لا يتحلَّل ، حفظه كاملاً ، أو أجزاء منه ، وذلك بوساطة التجفيف، والتعقيم، واستخدام مواد كيميائية ونباتية، فيحافظ الجسم بذلك على مظهره العام، ولا تتحلَّل أنسجته أو تتعفَّن بعد أن أُزيلت الرطوبة منه، فيبدو وكأنَّه حي عند تسجيته في مكانٍ عام قبل إجراء مراسم الدفن ، بالإضافة إلي أنه يفي بمتطلبات بعض الديانات التي تؤخر الدفن لعدة أيام ، أو تضطر لنقل الجثة إلي مكان آخر ؛ فيمنع التحنيط تعفن الجثة [٢] .

ويمكن تعريف التحنيط اصطلاحًا بأنه : حفظ الجثة، أو جزء منها من التعفن، والتفسخ، والتحلل، مدة من الزمن قد تطول أو تقصر، بطرق متعددة ، لغايات مختلفة .

المطلب الثاني

تاريخ التحنيط وطرقه [٣]

اتخذ التحنيط عبر تاريخه الطويل عدة طرق ، حيث قام المصريون القدماء بتحنيط جثث موتاهم خاصة الملوك، والعظماء، والمشاهير، والأغنياء ، وكان طريقتهم في التحنيط تقوم علي أن يضع اختصاصيو التحنيط الجثة على طاولةٍ خشبية، ثم يُخرجون مخ الميت عن طريق فتحتي الأنف بواسطة أداةٍ حديدية منثنية عند أحد طرفيها، وباستخدام بعض العقاقير ، ثم يملؤون الجزء المجوَّف (مكان المخ) بالطيب، والصمغ، والصنوبر بواسطة أداة خشبية وخنجراً من المعدن، ثم يعمدون إلى إخراج محتويات البطن من فتحةٍ في الخاصرة، ويغسلون الجوف بالنبيذ المصنوع من التمر بعد أن تضاف إليه بعض المواد العطرية، ويجري ملء الجسد المجوَّف بالتوابل، ثم يرأبون الفتحة بالخياطة، وهنا يصبح الجسد جلداً على عظم، بعد ذلك توضع الجثة لمدة سبعين يوماً في كربونات الصوديوم (الملح) الجاف الموجود بكثرة في بحيرات وادي النطرون، وذلك للتخلص من سوائلها مما يساعد على سرعة جفافها، بعد ذلك يدهنونها بزيت خشب الأرز، والعطر، ثم تُلَفُّ– بحرصٍ شديد - من قمة الرأس إلى أخمص القدمين بلفائف

---

١) أحكام تحنيط الموتي وتكفينهم وتشييعهم ، د/ سعد الهلالي ، ص٣ ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .

٢) الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية،٦٨١/٢ دار الجيل، بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١.

٣) ينظر :التحنيط فلسفة الخلود في مصر القديمة ، أحمد صالح ، ص٣٣ إلي ص٥٢ ، جماعة حور الثقافية ، مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠ ، التحنيط من ماضيه إلى حاضره.. إعداد : نبيل تلل ، مجلة الباحثون العلمية – العدد ٧٢-٧٢، ٢٠١١/٣/٣.

كتانية يصل طولها لمئات الأمتار، وهي مشبَّعة بالصمغ العربي لكي تحتفظ بشكلها، وبالعطر لكي تعطيها رائحة فوَّاحة، وفي أثناء عملية اللف يضعون بعض التمائم داخل لفّات الكتان، وفي بعض الأحيان كانوا يرسمون بعض صور الآلهة عليها، وبعد انتهاء عملية اللف كانوا يكتبون اسم الميت عليها ، وكانت عملية التحنيط تستغرق نحو سبعين يوماً، بعد ذلك يأتي أهل الميت لاستلام الجثة من معمل التحنيط، حيث يضعونها في تابوتٍ خشبي يحمل هيئة الفقيد وملامحه، ويكتبون عليه عباراتٍ ونصوصٍ دينية، ويوشُّونه برسوماتٍ جنائزية وصور آلهة ، ويُشار إلى أن الجثث المحنَّطة يُطلق عليها اسم: "مومياء"mummy" "، وهي كلمةٌ دخيلة على اللغة العربية قد تكون يونانية بمعنى حافظ الأجسام، أو فارسية بمعنى: "القار"، والقار هو مشتقات نفطية مختلفة، للاعتقاد السائد بأن سواد جلد المومياء يعود لاستخدام القار في عملية التحنيط، وقد تكون من كلمة "مورماريا" الصينية ومعناها "القبر المقدَّس"، وتطلق " المومياء" على الجثة المحنطة بوجه عام، وعلى الجثة المحنطة في قبور المصريين [1] ، ويعرض الكثير من متاحف العالم واحدة أو أكثر من المومياوات المصرية، وأشهر تلك المومياوات هي: رمسيس الثاني، و رمسيس الثالث، و رمسيس الخامس، و تحوتمس الثاني ، و تحوتمس الثالث، و أمنتحب الأول، و أمنتحب الثاني، و ميريت أمون، و أحمس الأول، و ستي الأول، و مرنبتاح، ومنقرع والتي اكتشفت في عام (١٨٨٠) داخل هرمٍ في سقارة حيث حفظت لمدةٍ تقارب الأربعة الآلاف وخمس مئة سنة .

جدير بالذكر أن هذه الطريقة في التحنيط لم يتوصل العلم الحديث إلي كنهها تفصيلا ، وقد أرجعها بعض المفسرين إلي أسباب خفية لا يعرفها إلا السحرة وأتباعهم ، في تفسير التحرير والتنوير ما نصه : " ومخاطبتهم موسى بوصف الساحر مخاطبة تعظيم ؛ تزلفا إليه ؛ لأن الساحر عندهم كان هو العالِم ، وكانت علوم علمائهم سحرية، أي ذات أسباب خفية لا يعرفها غيرهم وغير أتباعهم،... وكان السحر بأيدي الكهنة ، ومن مظاهره تحنيط الموتى الذي بقيت به جثث الأموات سالمة من البلى ، ولم يطلع أحد بعدهم على كيفية صنعه " [2]

في العصور الوسطى مارس الناس في أوروبا تحنيط الملوك والعظماء على نطاقٍ ضيِّق مع أن الكنيسة قد منعته لتعارضه مع القيم الدينية، وفي بدايات القرن الثامن عشر حاول عالم التشريح الهولندي "فردريك رويش" (١٦٨٣-١٧٣١) إيجاد طرائق جديدة ومتطوِّرة لتحنيط جثث الإنسان والحيوان، واخترع في عام (١٧٠٠) وصفة طبية معيَّنة تُحقن بها شرايين الميت إنساناً أو حيواناً، فتحفظه وكأنه حي، ومارس الطريقة نفسها عالم التشريح الاسكوتلندي "ويليام هنتر" (١٧١٨-١٧٨٣) ، ثم طوَّر علماء آخرون في الكيمياء والتشريح طرائق أخرى، ومن ذلك سحب السوائل من الجثة وتجفيفها ثم حقنها

---

[1]) المعجم الوسيط ٨٩٩/٢ .
[2]) تفسير التحرير والتنوير ٢٧٧/٢٥

بمعقّماتٍ سائلة تحتوي على مركبات فورماليدهيد، كلوريد الزئبق، كلوريد التوتياء، الكحول .

وحديثا تم ابتكار تقنية جديدة ابتكرت في النمسا، يطلق عليها اسم ثيل (Thiel) لتحنيط الجثث، أدت إلى إتاحة فرصة لتحسين مهارات إجراء العمليات الجراحية، والإسراع في اتباع تقنيات جديدة في عالم الجراحة عبر التجريب على جثث محنطة بهذه التقنية ، وتتميز هذه التقنية بأنها تحافظ على هيئة وملمس الجثة كأنها جسم طبيعي ، وبفضل التقنية المبتكرة يظل جلد وعضلات الجثث في حالة مرونة على نحو يسمح بتحريك الأطراف، بينما يمكن أن يحدد المتدربون على الجراحة بوضوح أعضاء الجسم الداخلية، التي تستجيب لمشرط الجراح، وكأنهم يجرون جراحة لجسم حي طبيعي ، ومثل جميع المهارات العملية، تعد الممارسة خطوة بالغة الأهمية في تعلم إجراء الجراحات ، يذكر أن الطرق التقليدية للاحتفاظ بالجسم والتي تستخدم مادة الفورمالديهايد تجعل الجسم هشا ومتيبسا، فضلا عن أنها تعقد فهم الطريقة التي يستجيب بها الجسم لجراحة معينة [١]

وفي السنوات الأخيرة ظهرت تقنية للتحنيط عمد إليها بعض الناس بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية تعرف بتقنية " التجميد العميق " وهذه الطريقة – باختصار – نوعان : الأول : تجميد الجسم كاملا ، وتقوم على عمليات تجميد أجساد الموتى بعد الموت، على أمل إنعاشهم ثانيةً في يومٍ قادم عندما تتيح التقنيات الأحدث ذلك، ويتم ذلك بغمر الجثة في مغطسٍ ممتلئ بالنيتروجين السائل، وتتم تصفية الدم وغيره من السوائل الجسمانية واستبدالها بمواد كيماوية يطلق عليها "المواد الحافظة للتجميد" ، ثم حفظ الجثة وتخزينها بدرجة حرارةٍ متدنِّية جداً تحت الصفر المئوي بوضعها داخل وعاء من الألمنيوم في وضعية مقلوبة بحيث تكون الرأس لأسفل حتى يظل المخ باردا لأطول فترة ممكنة في حالة حدوث تسريب لسائل التبريد، ثم يوضع هذا الوعاء داخل أنبوب عملاق يحتوي على النتروجين السائل، ويجري إعادة ضخ النيتروجين كل بضعة أيام. والطريقة الثاني : تجميد النظام العصبي للجسم ، بحيث يتم تجميد المخ فقط داخل الرأس والجمجمة والاحتفاظ به حتى يحين اليوم الموعود الذي تتيح علوم الطب في المستقبل إمكانية زراعة جسم جديد للمخ الذي تم تجميده، ويستطيع كل أنبوب الاحتفاظ بأربعة أجسام وخمسة أمخاخ !!

وتقوم بذلك العمل معاهد وشركات تجارية تساعد الراغبين بتجميدهم بعد موتهم بدلاً من دفنهم ، وتعتبر مؤسسة (ألكور) واحدة بين أكبر مؤسستين تعملان في مجال التجميد العميق في الولايات المتحدة؛ في حين أن الأخرى هي معهد علوم التجميد العميق ومقره في مدينة ميتشجن، كما توجد مؤسسة ثالثة تحمل اسم "كريو روس"، ومقرها في روسيا، وهي تقدم نفس الخدمة، ولكن نظير مقابل، وبشكل إجمالي هناك قرابة ٣٥٠٠ شخص في مختلف أنحاء العالم دفعوا مقدما نظير تجميدهم شخصيا أو تجميد حيواناتهم الأليفة ،

---

[١]) موقع BBC العربي علي شبكة النت في ٢٠١٣/٧/١٨ : https://www.bbc.com/arabic

وتقول "مارجي كليما"، وهي مسؤولة إدارية بمؤسسة ألكور، إن هناك عددا متزايدا من الشباب وأفراد الأسر يطلبون خدمات التجميد العميق، موضحة أن "من بين أعضائنا عائلات عديدة تضم أربعة أو خمسة أطفال .

وخلف ألواح من الزجاج الواقي من الرصاص داخل بناية نائية في صحراء أريزونا الأميركية، يجري الاحتفاظ بجثامين ١٥٣ شخصا على أمل واحد، ألا وهو إعادتهم إلى الحياة من جديد ، وتصطف الجثامين داخل هذا المبنى في وضعية مقلوبة على رؤوسها، بل وفي بعض الحالات لا يتبقى منها سوى الرؤوس فقط، حيث يتم تبريدها إلى درجة حرارة ١٩٦ تحت الصفر داخل أنابيب ضخمة من الصلب تحتوي على النتروجين السائل [١]

وقد أضحى التحنيط علماً رسمياً يُدرَّس في معاهد متخصِّصة بذلك في أوروبا وأمريكا، حيث يستوفي الطلبة مدة دراستهم، ثم يجتازون امتحاناً للحصول على شهادة تؤهِّلهم لممارسة مهنة التحنيط التي وجدت سوقاً في تلك البلاد، وتدر عليهم أرباحاً مالية كثيرة، ويقبل عليها بعض المشهورين والأثرياء وغيرهم، وهم ممن يؤمنون بمعتقداتٍ وفلسفاتٍ معينة ، إلا إنه اليوم يكاد أن يكون معدوماً، ويعود ذلك لتزايد استعمال طريقة حرق الجثث بدلاً من دفنها، أو تحنيطها.

المطلب الثالث

مدة التحنيط

أما مدة التحنيط ، فالتحنيط بطرقه السابقة يهدف إلي بقاء الجثة مدة طويلة غير محددة ، بناء علي الغاية من التحنيط ، فقديما كان قدماء المصريين يعتقدون برجوع الروح إلي الجسد وبالتالي كانوا يهدفون من وراء التحنيط إلي بقاء الجسد دون تغير إلي أن ترجع إليه الروح ، وقد تكون المدة غير معروفة مبنية علي وهم ينتظر تحققه كما في بعض طرق التحنيط الحديثة القائمة على تقنية تجميد الأجساد بعد الموت، على أمل إنعاشها ثانيةً في يومٍ قادم عندما تتيح التقنيات الأحدث ذلك ، ويتم ضخ النيتروجين فيها كل بضعة أيام ، كذلك في تحنيط جثث الزعماء يحتاج كل فترة من الزمن – يسيرة وليست طويلة - إلي إعادة بعض خطوات التحنيط ، كما يحدث مع جثث الزعماء الذين تم تحنيطهم ويسمح لمريديهم بزيارتهم ورؤية جثثهم المحنطة بضوابط معينة ، حيث توضع الخطط المختلفة للمحافظة علي هذه الجثامين تتضمن الفحص والصيانة الدورية ، فمثلا ضمن إطار المحافظة على جثمان الزعيم الروسي " لينين " المحنط يصل اثنا عشر

---

[١]) ينظر موقع العرب :

https://www.alarab.com.

موقع جريدة هسبريس المغربية الالكترونية:

https://www.hespress.com

خبيرا إلى الضريح الموجود به الجثمان المحنط (مرتان) كل أسبوع ؛ لإجراء الفحص الروتيني على الجسم المحنط، ومرة كل عام ونصف العام تجري معالجة الجثمان بطريقة أكثر تعقيدا، فالبقايا توضع في بركة تحتوي على مسحوق كيماوي خاص، وتجري الاختبارات بمساعدة أجهزة فريدة وآلات عالية الدقة [١]

المطلب الرابع

دواعي التحنيط

الداعي إلي التحنيط عبر تاريخه الطويل قد يكون عقديا ناتجا عن اعتقاد ما ، كما كان في مصر القديمة ، حيث كان السبب الرئيس في اختراع التحنيط هو عقيدتهم بوجود حياة ما بعد الموت حيث إن سلامة الجسم أو بقاء الهيكل هو الضمان لعودة الروح إليه مرة أخرى ، فلم تك عملية التحنيط التي توصل إليها المصريون القدماء هي مجرد الحفاظ على جثث ذويهم وأقربائهم من التلف والتفسخ من منطلق الحب لهم ، بل إن فلسفة الخلود وحياة ما بعد الموت ، وما يدور حولها من فكر عقائدي هي التي دفعتهم إلي هذا الأمر [٢] ، كذلك الذين يلجأون إلي تقنية التجميد العميق اعتقادا منهم بإمكان إعادتهم إلي الحياة يوما ما !!!

وقد يكون الداعي إلي التحنيط سياسيا ، حيث تحنيط جثث بعض الزعماء الذين يحتلون مكانة كبيرة في نفوس مواطنيهم ومريديهم ، حيث تحنط الجثة وتوضع مسجاة داخل تابوت زجاجي، ويوضع هذا التابوت في ضريح يقصده الزوار من المواطنين أو الأجانب ، مثل جثة الزعيم الروسي "لينين" الذي توفي في عام ١٩٢٤ م ، وجثة الفيتنامي الشيوعي "هوتشي منه" والذي مات عام ١٩٦٩م ، و جثة الصيني الشيوعي "ماوتسيتونغ" الذي مات في عام (١٩٧٦)، وجثة الكوري الشمالي "كيم إيل سونغ" والذي مات سنة ١٩٩٤ وجثة ابنه "كيم جونغ إيل" والذي مات سنة ٢٠١١ ، إذ توجد جثامين هؤلاء إلي الآن ببلادهم محنطة يقصدها الكثيرون يوميا بالزيارة [٣] ، ويرى علماء الاجتماع السياسي أن الهدف من تحنيط هؤلاء سياسيٌّ في المقام الأول ، حيث تعتمد هذه الفكرة على نظرية استمرار الدولة ، والحصول على التأييد الشعبي للخليفة المرتقب على عرش البلاد إذ بهذه الطريقة (تحنيط الزعيم السابق) يؤكد للشعب أنه مستمر على نفس نهج هذا الزعيم ؛ ليضمن بهذا مساحة تأييد جماهيرية كبيرة . وقد

---

[١]) صحيفة الرياض السعودية ، العدد (١٤١٠٥) ، الأثنين ١٧المحرم ١٤٢٨هـ - ٥ فبراير ٢٠٠٧م .

[٢]) ينظر : الطب والتحنيط في عهد الفراعنة ، يوليوس جيار ولويس روبير ، ترجمة أنطون زكري ، ص١٠٨ ، مطبعة السعادة – مصر ١٩٢٦ ، الموسوعة العربية الميسرة ص٤٩٧ ، دار الشعب ومؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، القاهرة ١٩٦٥ .

[٣]) ..https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/٢٠١٨/١٠/٢١/

رفض آخرون فكرة تحنيط الزعماء مبينا أن باطن الأرض أكثر دفئا وتكريما وتشريفا لهم من التحنيط وعرض جثثهم [١] .

وقد يكون الداعي إلي التحنيط ماديا يهدف إلي اتخاذ التحنيط مهنة تهدف لجني الأموال من الراغبين في تحنيط جثثهم لأغراض مختلفة، كما هو الحال في طريقة التجميد الحديثة التي قد يلجأ إليها البعض اعتقادا بقدرة الطب علي إنعاشهم وإعادتهم إلي الحياة يوما ما !! ، أو تحنيط من يريد ذلك مقابل مبالغ مالية طائلة كما هو الآن في أوربا ، وكما يقوم حالياً "معهد تدريس طرائق وتقنيات الطب الأحيائي" في العاصمة الروسية موسكو والذي يعد مركزاً عالمياً للتحنيط، وذلك من خلال تقديمه عروضاً تجارية يُقبل عليها الأثرياء الروس وغيرهم من الراغبين بتحنيط جثثهم بعد الموت، كما يدعى موظَّفوه بين حينٍ وآخر إلى بلدانٍ مختلفة للقيام بأعمالٍ خاصة للغاية في هذا المجال، وقد تمكَّن من تطوير طرائق فريدة في مجال التحنيط لا مثيل لها في العالم [٢]

وقد يكون الداعي إلي التحنيط علميا ، حيث جرى عبر عملية استغرقت عقود ابتكار تقنية جديدة يطلق عليها اسم ثيل (Thiel) لتحنيط الجثث أدت إلى إتاحة فرصة لتحسين مهارات إجراء العمليات الجراحية والإسراع في اتباع تقنيات جديدة في عالم الجراحة عبر التجريب على جثث محنطة بهذه التقنية [٣]

---

[١]) جريدة الرياض السعودية ، العدد ١٤١٠٥ ، الأثنين ١٧المحرم ١٤٢٨هـ - ٥ فبراير ٢٠٠٧م .
[٢]) ينظر : http://www.albahethon.com
[٣]) موقع BBC العربي علي شبكة الأنترنت في ٢٠١٣/٧/١٨

المبحث الثاني

حكم التحنيط

يختلف حكم التحنيط بمعناه الفقهي المذكور في كتب الفقه عن التحنيط بمعناه العام والشائع الذي سبق بيانه ، ويناقش البحث هنا كلا النوعين في مطلبين

المطلب الأول

التحنيط بمعناه الفقهي أو التحنيط المشروع

التحنيط الذي هو وضع الحنوط من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه في جسد الميت وكفنه ؛ لدفع ريح متغيرة ، وحفظ الجثة الزمن اليسير لحين الصلاة عليها، ودفنها ؛ مشروع ، وذلك من باب تكريم الميت ، وتشريفه ، واحترام جثته ، لأن المسلم شأنه في دنياه التزين والتطهر والتنظيف، فمن حقه بعد موته وقبل مغادرته الدنيا أن يتعاهد الأحياء جثته بالنظافة والتزيين والتكريم حتى يوارى في مثواه الأخير [1] .

ففي الشريعة الإسلامية إذا فارقت الروح الجسد ليس معناه أبدا إهمال هذا الجسد أو امتهانه بل تكريمه وهو في سبيله أن يوارى عن الأعين إلي الأبد ، فيخرج من هذه الدنيا في أحسن صورة وأطيب رائحة ، فما الغسل والتكفين والتحنيط إلا استمرارا في تكريم هذا الجسد الإنساني ، وليس أدل على ذلك من قوله ﷺ : افعلوا بموتاكم ما تفعلون بعروسكم " ، وفي لفظ : " افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم " [2] ، وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن أبي عدي عن حميد عن بكر هو ابن عبد الله المزني قال قدمت المدينة

---

[1]) ينظر : شرح فتح القدير ١١٠/٢ ، مجمع الأنهر ١٨٠/١ ، التلقين ١١٠/٢ ، الحاوي ٢٢/٣ ، المجموع ١٠٠/٥ ، المغني ٣٤٣/٢ الروض المربع ٣٣٨/١ .

[2]) قال ابن حجر: " حديث روي أنه ﷺ قال "افعلوا بميتكم ما تفعلون بعروسكم" هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط بلفظ : "افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم" وتعقبه ابن الصلاح بقوله بحثت عنه فلم أجده١ ثابتا ، وقال أبو شامة في كتاب السواك : هذا الحديث غير معروف .." ، وقال ابن الملقن : هذا الحديث غريب، لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه، وذكره الغزالي في «وسيطه» بلفظ آخر: «افعلوا بموتاكم ما تفعلون بأحيائكم» ولا يحضرني من خرج الآخر، وقال ابن الصلاح في كلامه على «الوسيط» : بحثت عنه فلم أجده ثابتا. وقال الحافظ أبو شامة المقدسي في كتاب «السواك» : (وما) يتعلق به هذا الحديث مذكور في كثير من كتب الفقه، وهو غير معروف. ينظر : تلخيص الحبير ٢٥١/٢ ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ٢٠٥/٥ .

فسألت عن غسل الميت فقال بعضهم : " اصْنَعْ بِمَيِّتِكَ كَمَا تَصْنَعُ بِعَرُوسِكَ غَيْرَ أَنْ لَا تَخْلُقَهُ "[1]،

قال في التوضيح : " الحنوط: ما يطيب به الميت، ولا بأس فيه بالمسك والعنبر والكافور أولاً، لأنه مع كونه طيباً يشد الأعضاء ، ومَحَلُّهُ مَوْضِعُ السُّجُودِ ومَغَابِنُ الْبَدَنِ ومَرَاقُّهُ وحَوَاسُّهُ ورَاسُهُ ثُمَّ سَائِرُ الْجَسَدِ مِنْ تَحْتِ الْكَفَنِ لا فَوْقِهِ .... ؛ فعل في مواضع السجود تشريفًا لها، وهي السبعة ، ومغابن البدن لسرعة تغيرها ، وهي ما خفي من الجسد كالإبطين وتحت الركبتين، والمراق قريبة من المغابن : ما رق من جلده، كالمغابن، والإبط، وعكن البطن ، والحواس: الأذنان، والعينان، والفم، والأنف لما قد يخرج منها، ولهذا يلصق عليها القطن " [2] .

ودليل مشروعية هذا التحنيط ما روى عن الإمام أحمد عن جابر ﷺ قال : قال النبي ﷺ :" إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ، فَأَجْمِرُوهُ ثَلَاثًا " [3] ، ولأبي يعلى : "إذا أجمرتم الميت فأوتروا " [4] ، والمقصود من إجمار الميت تحنيطه بتطييبه ومنع تغير رائحته .

وقد اتفق الفقهاء علي مشروعية الحنوط في غير المحرم ، هذه المشروعية عند الجمهور على سبيل الندب والاستحباب ، وعند الشافعية في وجه وهو مذهب الظاهرية على سبيل الفرض والإيجاب ، أما المحرم فعند الحنفية والمالكية فيشرع الحنوط في حقه استحبابا أيضا ، وعند الشافعية والحنابلة والظاهرية لا يشرع الحنوط في حق المحرم [5] ، وسبب الخلاف في المحرم معارضة العموم للخصوص ، فأما الخصوص: فهو حديث ابن عباس قال: «أُتي النبي ﷺ برجل وقصته راحلته فمات وهو محرم فقال : كفنوه في ثوبين، واغسلوه بماء وسدر، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة يلبي»[6] ، وأما العموم فهو ما ورد من الأمر بالغسل مطلقا، فمن خص من الأموات المحرم بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلى أحد ؛ جعل الحكم منه - عليه الصلاة والسلام - على الواحد حكما على الجميع، وقال : لا يغطى رأس المحرم ولا يمس طيبا،

---

[1]) مصنف ابن أبي شيبة (كتاب الجنائز – ما قالوا فيما يجزئ عن غسل الميت) ٢ / ٤٥٢ ، برقم (١٠٩٢٦) ، وقال ابن حجر في التلخيص ٢٥١/٢ : وأخرجه أبو بكر المروزي في كتاب الجنائز له وزاد فيه فدلوني على بني ربيعة فسألتهم فذكره وقال غير أن لا تنور وإسناده صحيح لكن ظاهره الوقف " .

٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ) ، ١٤٣/٢ .

[3]) أخرجه الإمام في مسنده ٤١١/٢٢ برقم (١٤٥٤٠) وقال الأرنؤوط : إسناده قوي على شرط مسلم .

[4]) مسند أبي يعلى ١٩٧/٤ برقم (٢٣٠٠) وقال حسين سليم أسد : إسناده صحيح على شرط مسلم .

[5]) ينظر : البناية شرح الهداية ١٨٨/٣ ، بدائع الصنائع ١٨٢/١ ، المدونة ٢٦٢/١ ، الذخيرة ٤٤٩/٢ ، بداية المجتهد ٢٣٢/١ ، الحاوي ١٠١/٤ ، المهذب ١٣٠/١-١٣١ ، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٢٠/٥ ، المغني ٤٠٠/٢ ، الروض المربع ٣٣٨/١ ، المحلى ٣٧٥/٣ .

[6]) أخرجه البخاري (كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين) ٧٥/٢ برقم (١٢٦٥) ، ومسلم (كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات) ٨٦٥/٢ برقم (١٢٠٦) .

ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث الأعرابي خاص به لا يعدى إلى غيره [١]

وجدير بالذكر هنا أنه وضع مواد كيماوية على جثة المتوفى لمنع التعفن أو تأخيره فيجوز قياسا على جواز وضع الحنوط من كافور ونحوه من الأخلاط ذات الرائحة الطيبة بجامع التغطية على التعفن والرائحة الكريهة التي قد تنبعث منه ، وقد أفتى الشيخ عطية صقر – رحمه الله – ردًّا على سؤال عن حكم الدين في تحنيط الموتى فقال : " التحنيط المعروف الآن بطريق المواد الكيماوية لمنع التعفن أو تأخيره إذا كان بهذا القدر ، ولهذا الغرض فلا مانع منه ..." [٢]

المطلب الثاني

حكم التحنيط بمعناه العام والشائع

فيما عدا التحنيط المشروع الذي سبق تناوله ، يحرم التحنيط بكافة طرقه سواء كان قائما على نزع أعضاء من الجثة ، أو تجميدها ، أو قطع أجزاء منها ، أو وضعها في محاليل وحقنها بمواد معينة بصفة دورية ، هذا التحنيط محرم ولا يحل حتى لو أوصى بذلك المتوفى قبل وفاته ؛ لمنافاته لأحكام الشريعة الإسلامية وأوجه تكريمها للميت ، من حيث ما يلي :

أولا : وجوب دفن الميت

فقد أوجبت الشريعة الإسلامية دفن الميت وجوبا كفائيا إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين ؛ لحصول المقصود ، أما إذا تخاذل الجميع وتركوا الميت دون دفنه ؛ لحق الإثم بالجميع [٣] ، والحكمة من وجوب الدفن: ستر سوآت الأموات بالتراب، وعدم انتهاك حرمة الميت، بانتشار رائحته، واستقذار جيفته، وأكل السباع والهوام له [٤] ، فالدفن مما أكرم الله - سبحانه وتعالى - به الإنسان ؛ لئلا يطرح كسائر السباع؛ فتهتك حرمته، ويتأذى الناس برائحته [٥] ، وهو مما توارثه الناس من لدن آدم إلى يومنا هذا ، مع النكير على تاركه [٦] .

---

[١] ينظر : المبسوط ٦٠/٢ ، بدائع الصنائع ٣٠٨/١ ، بداية المجتهد ٢٤٦/١ ، مواهب الجليل ٢٢٥/٢ ، الشرح الصغير ٥٥١/١ ، الحاوي ١٨٦/٣ ، مغني المحتاج ٣٣٩/١ ، المغني ٤٦٦/٢ ، الروض المربع ٣٣٨/١ .

[٢] فتاوى دار الإفتاء المصرية ٤٦/٨ (بترقيم الشاملة آليا)

[٣] بدائع الصنائع ٣١٨/١ ، الذخيرة ٤٧٨/٢ ، الحاوي ٢٤/٣ ، كشاف القناع ١٣١/٢ .

[٤] الذخيرة ٤٧٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٦/٢ .

[٥] النجم الوهاج في شرح المنهاج ٧٤/٣ ، كشاف القناع ١٣١/٢ .

[٦] بدائع الصنائع ٣١٨/١ .

ومن أدلة وجوب دفن الميت :

١- قوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [١] ، وَجهُ الدَّلالةِ :أنَّ اللهَ تعالى أرشَدَ أحَدَ ابنَيْ آدَمَ إلى دَفْنِ أخيه، وأبان ذلك بِبَعْثِ غرابٍ يبحَثُ في الأرض، فالآيةُ أصلٌ في الدَّفْنِ [٢] ، قال القرطبي : " وأما دفنه في التراب، ودسه، وستره فذلك واجب؛ لقوله تعالى : " فبعث الله غرابا يبحث في الأرض ليريه كيف يواري سوأة أخيه".. " [٣] ، وقال أيضا : " بعث الله الغراب حكمة، ليرى ابن آدم كيفية المواراة ، وهو معنى قوله تعالى :" ثم أماته فأقبره" ؛ فصار فعل الغراب في المواراة سنة باقية في الخلق، فرضا على جميع الناس على الكفاية، من فعله منهم سقط فرضه عن الباقين ، وأخص الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين " [٤] ، وقال القاسمي : " الآية أصل في دفن الميت " [٥] .

وفي الآية الكريمة ما يدل علي أن بقاء الجثة هكذا دون دفن يعد شيئا سيئا وقبيحا ، فقد قيل في معني السوأة : الجيفة ، وقيل : الجثة ، وهذا الأظهر من أقوال المفسرين، وما عليه أغلب أهل التأويل، حيث قالوا : سوأة أخيه : جيفة أخيه ؛ لأنه تركه حتي أنتن ، فقيل لجيفته سوأة، كالعورة وهي ما لا ينكشف من الجسد ، وقيل معني السوأة : الفضيحة ؛ لقبحها ، وقيل : عورته، وخصت بالذكر لأنها أحق بالستر من سائر الجسد [٦] ، فبقاء الجثة في العراء دون مواراة منظر كريه، أمرنا بستره وعدم إظهاره ، فالسوءة ما يسوء ظهوره ، ورؤية جسد الميت ، يسوء كل من ينظر إليه ويوحشه [٧]

وفي الآية أيضا ما يدل علي أن ترك الميت دون مواراة ودفن يعد منكرا وفضيحة في حق التاركين ، قال ابن عطية : " ويحتمل أن يراد «بالسوأة» هذه الحالة التي تسوء الناظر بمجموعها، وأضيفت إلى المقتول من حيث نزلت به النازلة لا على جهة الغض منه ، بل الغض حق للقاتل وهو الذي أتى «بالسوأة» " [٨] ، فإذا كانت العورة فقط لا يجوز كشفها حال الحياة إلا لضرورة ، وتعد سوءة يجب سترها ، فإنه بعد الوفاة تصير

---

١) سورة المائدة : الآية (٣١)
٢) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣٧٠/١ ، محاسن التأويل للقاسمي ١١٢/٤ .
٣) تفسير القرطبي ٣٠١/٤ .
٤) تفسير القرطبي ١٤٣/٦
٥) محاسن التأويل ١١٢/٤
٦) ينظر : تفسير الطبري ٢٢٩/١٠ ، تفسير الرازي ٣٤١/١١ ، تفسير الماوردي ٣٠/٢ ، تفسير البغوي ٤٠/٢ ، تفسير ابن جزي ٢٢٩/١ ، التفسير المنير للزحيلي ١٥٢/٦ .
٧) تفسير المنار ٦/ ٢٨٦
٨) تفسير ابن عطية ٢/ ١٨١.

الجثة برمتها سوءة كالعورة يجب سترها وعدم كشفها إلا لضرورة ، وسترها إنما يكون بدفنها ومواراتها التراب .

٢- قوله الله تعالى : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴿٢٥﴾ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿٢٦﴾ ﴾ [١] ، وَجهُ الدَّلالةِ : قولُه: كِفَاتًا أي: ضامَّةً؛ تَضُمُّ الأحياءَ على ظُهورِها، والأمواتَ في بَطْنِها، وهذا يدلُّ على وجوبِ مُواراةِ المَيِّتِ، ودَفْنِه، ودفن شعره، وسائر ما يزيله عنه [٢] ، فالأحياء يسكنون في منازلهم ، والأموات يدفنون في قبورهم، ولهذا كانوا يسمون الأرض أمًّا ؛ لأنها في ضمها للناس كالأم التي تضم ولدها وتكفله، ولما كانوا يضمون إليها جعلت كأنها تضمهم [٣] ، قال ابن الحاج : " وقد امتن الله تعالى علينا بذلك – الدفن - في كتابه حيث قال ﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا ﴾ [المرسلات: ٢٥] ﴿ أحياء وأمواتا﴾ [المرسلات: ٢٦] فالستر في الحياة ستر العورات ، وفي الممات ستر جيف الأجساد وتغير أحوالها " [٤] ، وفي الآية ما يبين أن الدفن نعمة من النعم وتكريم من الله تعالى بأن جعل الأرض صالحة للدفن ، " وفي الآية امتنان يجعل الأرض صالحة لدفن الأموات ، ويؤخذ من الآية وجوب الدفن في الأرض إلا إذا تعذر ذلك كالذي يموت في سفينة بعيدة عن مراسي الأرض، أو لا تستطيع الإرساء، أو كان الإرساء يضر بالراكبين، أو يخاف تعفن الجثة فإنها يرمى بها في البحر وتثقل بشيء لترسب إلى غريق الماء ، وعليه فلا يجوز إحراق الميت كما يفعل مجوس الهند، وكان يفعله بعض الرومان، ولا وضعه لكواسر الطير كما كان يفعل مجوس الفرس، وكان أهل الجاهلية يتمدحون بالميت الذي تأكله السباع أو الضباع وهو الذي يموت قتيلا في فلاة ، وهذا من جهالة الجاهلية، وكفران النعمة"[٥]

٣- قوله اللهُ تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿٢١﴾ ﴾ [٦] ، وَجهُ الدَّلالةِ : أنَّ اللهَ أكرَمَ الإنسانَ بالدَّفنِ، ولم يَجْعَلْه يُلقَى للكِلابِ ، ولم يُتْرَك حتى يتأدَّى النَّاسُ برائِحَتِه [٧] ، قال الطبري : " : والمقبر: هو الله، الذي أمر عباده أن يقبروه- أي قبروا الإنسان - بعد وفاته، فصيره ذا قبر " [٨] ، و قال القرطبي : " (ثم أماته فأقبره) أي جعل له قبرا يوارى فيه ؛ إكراما، ولم يجعله مما يلقى على وجه الأرض تأكله الطير والعوافي (الوحوش والبهائم) ، قاله الفراء. وقال أبو عبيدة : فأقبره: جعل له قبرا ، وأمر أن يقبر ، قال أبو عبيدة : ولما قتل عمر بن هبيرة صالح بن عبد الرحمن، قالت بنو تميم ودخلوا عليه : أقبرنا صالحا، فقال

---

١) سورة المرسلات : الآيتان (٢٥-٢٦) .
٢) تفسير القرطبي١٦١/١٩ ، الذخيرة ٤٧٨/٢ ، كشاف القناع ١٣١/٢ .
٣) تفسير الرازي ٧٧٣/٣٠ .
٤) المدخل ١٩/٢ .
٥) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور ٤٣٣/٢٩ .
٦) سورة عبس : الآية (٢١) .
٧) البناية ٥٧/٢ ، شرح منتهى الإرادات٣٧٠/١
٨) تفسير الطبري ٢٢٥/٢٤

: دونكموه ، وقال: فأقبره ولم يقل قبره، لأن القابر هو الدافن بيده " [1] ، وقال الشيخ ابن عاشور : " وفي الآية دليل على أن وجوب دفن أموات الناس بالإقبار دون الحرق بالنار كما يفعل مجوس الهند، ودون الإلقاء لسباع الطير في ساحات في الجبال محوطة بجدران دون سقف كما كان يفعله مجوس الفرس ، وكما كان يفعله أهل الجاهلية بموتى الحروب والغارات في الفيافي إذ لا يوارونهم بالتراب ، وكانوا يفتخرون بذلك ويتمنونه " [2] ، فالقبر والدفن في جوف الأرض صيانة لجثمانه من الجوارح والكواسر ، وكرامة له ورعاية، فلا تلقى جثته هكذا أمام الناس يطلعون عليها [3]

٤- قوله تعالي : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴿٥٥﴾ ﴾ [4] ، فالأصل الدفن في التراب ، قال الطبري : " يقول تعالى ذكره : من الأرض خلقناكم أيها الناس، فأنشأناكم أجساما ناطقة ، (وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ) يقول: وفي الأرض نعيدكم بعد مماتكم، فنصيركم ترابا، كما كنتم قبل إنشائنا لكم بشرا سويا ، (وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ) يقول: ومن الأرض نخرجكم كما كنتم قبل مماتكم أحياء، فننشئكم منها، كما أنشأناكم أول مرة " [5] ، وقال الرازي : " أما قوله تعالى: ﴿ **وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ** ﴾ فلا شبهة في أن المراد الإعادة إلى القبور حتى تكون الأرض مكانا وظرفا لكل من مات إلا من رفعه الله إلى السماء، ومن هذا حاله يحتمل أن يعاد إليها أيضا بعد ذلك، أما قوله تعالى: ﴿ **وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى** ﴾ ففيه وجوه : أحدها : وهو الأقرب : ومنها نخرجكم يوم الحشر والبعث ... ، واعلم أن الله تعالى عدد في هذه الآيات منافع الأرض ، وهي أنه تعالى جعلها لهم فراشا ومهادا يتقلبون عليها ، وسوى لهم فيها مسالك يترددون فيها كيف أرادوا ، وأنبت فيها أصناف النبات التي منها أقواتهم وعلف دوابهم، وهي أصلهم الذي منه يتفرعون ، ثم هي كفاتهم إذا ماتوا، ومن ثم قال عليه السلام : «بروا بالأرض فإنها بكم برة» .." [6]

---

١) تفسير القرطبي ١٩/ ٢١٩
٢) التحرير والتنوير ٣٠/ ١٢٥
٣) ينظر : تفسير الرازي ٥٨/١٣ ، تفسير البغوي ٣٣٧/٨ .
٤) سورة طه : الآية (٥٥)
٥) تفسير الطبري ١٨/ ٣٢١
٦) تفسير الرازي ٢٢/ ٦٢ وينظر تفسير الزمخشري ٦٩/٣ . وحديث : " تمسحوا بالأرض فإنها بكم برّة" ، أخرجه الطبراني في المعجم الصغير ٢٥٤/١ برقم (٤١٦) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٤٩/١ برقم (١٧٠٧) ، قال الزيلعي : " رواه الطبراني في معجمه الصغير حدثنا حملة بن محمد الغزي بمدينة غزة حدثنا عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي أنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان الثوري عن عوف عن أبي عثمان النهدي عن سلمان الفارسي قال قال رسول الله ﷺ : (تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة) ، ثم قال لم يروه عن الثوري إلا الفريابي ، ومن طريق الطبراني رواه القضاعي في مسند الشهاب ، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه في باب التيمم حدثنا ابن علية عن عوف عن أبي عثمان النهدي عن النبي صلى الله عليه وسلم ... فذكره مرسلا قال ابن طاهر في كلامه على أحاديث الشهاب تفرد به الفريابي عن الثوري والفريابي ثقة والمرسل أشبه بالصواب " ، وقال الهيثمي : " رواه الطبراني في الصغير، عن شيخه حملة بن محمد ولم أعرفه، وبقية رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن محمد بن عمرو الغزي وهو ثقة " ، وقال الألباني : صحيح ينظر : تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري لجمال الدين الزيلعي ٣٥٢/٢ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي ٦١/٨ ، السراج المنير للألباني في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير للسيوطي ص١٠٧٢ .

٧- قوله ﷺ : " اذهبوا، فادْفِنوا صاحِبَكم " [١] ، قوله (ادْهَبُوا) : أمْرُ وُجُوبٍ عَلَى الْكِفَايَةِ، أي ارْجِعُوا وَجَهِّزُوا ، (فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ) ، أيْ بَعْدِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ [٢]

٦- وقوله ﷺ : ادفِنوا القَتْلى في مصارِعِهم " [٣] ، فالحكم عام في كل من مات أن يدفن في الأرض ، والأصل أن يدفن في الأرض التي مات فيها [٤] ، وألا ينقل الميت من بلد إلي بلد إلا لغرض صحيح[٥] ٧- أجمع علماء المسلمين علي وجوب الدفن ، وموارة الميت عن أعين الناس ؛ صيانة لجثته ، وتكريما لآدميته ، واحتراما لذاته البشرية [٦] ، قال ابن المنذر: " وأجمعوا على أنَّ دَفْنَ المَيِّت لازِمٌ واجِبٌ على النَّاس، لا يَسَعُهم تَرْكُه

---

١) أخرجه مسلم (كتاب الآداب – باب قتل الحيات وغيرها) ١٧٥٦/٤ برقم (٢٢٣٦)
٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٧/ ٢٦٧٠ .
٣) أخرجه أبو داود (٣١٦٥)، والترمذي (١٧١٧)، والنسائي (٢٠٠٥) واللفظ له، وابن ماجه (١٥١٦)، وأحمد (١٤٣٤٤) قال الترمذي: حسن صحيح، وصحح إسناده النووي في ((المجموع)) (٣٠٣/٥)، وصححه ابن دقيق العيد في ((الاقتراح)) ص١٢٢، والألباني في ((صحيح سنن النسائي)) برقم ٢٠٠٥.
٤) ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٢٣٠/١ ، مرعاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح للمباركفوري ٤٣٩/٥ .
٥) نقل الميت من بلد لآخر قبل دفنه محل خلاف بين الفقهاء ، فعند الحنفية يكره نقله إلى ما زاد عن مسافة ميلين ، قال السرخسي في شرح السير الكبير : " ولو نقل ميلا أو ميلين أو نحو ذلك فلا بأس به ، وفي هذا بيان أن النقل من بلد إلى بلد مكروه ، لأنه قدر المسافة التي لا يكره النقل فيها بميل أو ميلين ، وهذا لأنه اشتغال بما لا يفيد فالأرض كلها كفات للميت ، قال الله تعالى : أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا {المرسلات: ٢٥ ـ ٢٦ } إلا أن الحي ينتقل من موضع إلى موضع لغرض له في ذلك ، وذلك لا يوجد في حق الميت ، ولو لم يكن في نقله إلا تأخير دفنه أياما كان كافيا في الكراهة ".وعند المالكية يجوز نقله إذا لم يترتب على ذلك انتهاك لحرمته ولا أذية ولا تغير، ففي فتح العلي المالك للشيخ محمد عليش ما نصه : " وجاز نقل الميت من موضع لآخر قبل الدفن أو بعده إن لم يهتكه أي لم يخل النقل بحرمة الميت ، ويؤذه، فإن هتكه وأخل بحرمته وآذاه حرم النقل قبل الدفن ، ابن حبيب لا بأس أن يحمل الميت من البادية إلى الحاضرة ، ومن موضع لآخر مات سعيد بن زيد ، وسعد بن أبي وقاص بالعقيق فحملا للمدينة ، ورواه ابن وهب ، وروى لا بأس به للمصر إن قرب " . وللشافعية قولان بالحرمة والكراهة ، ففي نهاية المحتاج ما نصه : " ويحرم (نقل الميت) قبل دفنه من بلد موته (إلى بلد آخر) وإن أمن تغيره لما فيه من تأخير دفنه المأمور بتعجيله وتعريضه لهتك حرمته ، وتعبيره بالبلد مثال فالصحراء كذلك ، وحينئذ فينتظم كما قاله الإسنوي منها أربع مسائل ، ولا شك في جوازه في البلدين المتصلين أو المتقاربين لا سيما والعادة جارية بالدفن خارج البلد ، ولعل العبرة في كل بلدة بمسافة مقبرتها ، أما بعد دفنه فسيأتي (وقيل يكره) لعدم ما يدل على تحريمه (إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) إمامنا رضي الله عنه ، وإن نوزع في ثبوته عنه ، إذ من حفظ حجة على من لم يحفظ لفضلها ". وعند الحنابلة يكره نقله لغير حاجة ، ففي الإنصاف للمرداوي ما نصه :" وقال في الكافي :(وحمل الميت إلى غير بلده لغير حاجة مكروه) ويجوز نقل غيره أطلقه الإمام أحمد ، قال في الفروع : والمراد وهو ظاهر كلامهم إن أمن تغيره ، وذكر المجد إن لم يظن تغيره . انتهى ، ولا ينقل إلا لغرض صحيح كبقعة شريفة ومجاورة صالح .ينظر :شرح السير الكبير ٢٣٦/١ ، فتح العلي المالك ١٥٧/١ ، نهاية المحتاج ٣٧/٣ ، الإنصاف ٢٤٩/٦ ، الفروع ٣٩١/٣ .
٦) بدائع الصنائع ٣١٨/١ ، بداية المجتهد ٢٥٨/١ ، الوسيط للغزالي ٣٨٨/٢ ، كشاف القناع ١٣١/٢ .

عند الإمكان، ومن قام به منهم سقط فَرْضُ ذلك على سائِرِ المُسلمين" [1] ، وقال ابن رشد : " وأجمَعوا على وجوبِ الدَّفنِ " [2]

وتطبيقا لمبدأ الكرامة الإنسانية الذي كفله الإسلام للإنسان بوصفه إنسانا بغض النظر عن دينه ، أو جنسه ، أو لونه أوجبت الشريعة الإسلامية دفن الميت الكافر أيضًا ، فقد اتفق الفقهاء على أن الكافِر إذا هَلَك بين ظهرانَيِ المسلمينَ، وليس له مِن أهْلِ دِينِه مَن يَدْفِنه ؛ واراه المسلمونَ ؛ تكريما للآدمية ، وصيانة للإنسانية التي جعلها الإسلام مناطا للتكريم في ذاتها بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى تتعلق بالمعتقد ، أو اللغة ، أو العرق ، أو غير ذلك مما يتمايز به الناس ؛ وإعمالاً لمبادئ الإسلام العامة من عدم ترك الجثث في العراء ، بل توارى الثرى ؛ سترا لها عن أعين الناس ، وحفظا لها من نهش السباع ، سواء كانت جثة مسلم أو غير مسلم ، فالدفن ما هو إلا ستر سوءات الأموات بالتراب ، ويكون في حفرة في جوف الأرض عمقها يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع .

ويمكن أن يستدل هنا لمواراة المسلمين لجثة غير المسلم بالكتاب ، والسنة ، والأثر ، والمعقول :

١- من الكتاب قوله تعالى : ﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَىِّ شَىْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ﴾ [3] ، فالآيات تتحدث عن الإنسان عامة ، بل الآية في صدرها تتحدث عن الكافر ، فالإنسان في الآية المقصود به الكافر [4] ، ويدخل فيه غير الكافر من حيث نعم الله واحدة على الجميع ، فالآية تتحدث عن الكافر وجحوده فتذكر بعض نعم الله عليه ، وتعد من هذه النعم القبر الذي هو مما أكرم الله تعالى به الإنسان، حيث جعل الله -سبحانه وتعالي- الإنسان مقبورا يوارى في قبر ، ولم يجعله ممن يلقى للطير والسباع ، لأن الإقبار مما أكرم به الإنسان ، قال ابن عاشور : " وتعريف الإنسان يجوز أن يكون التعريف المسمى تعريف الجنس؛ فيفيد استغراق جميع أفراد الجنس، وهو استغراق حقيقي، وقد يراد به استغراق معظم الأفراد بحسب القرائن؛ فتولد بصيغة الاستغراق ادعاء لعدم الاعتداد بالقليل من الأفراد، ويسمى الاستغراق العرفي في اصطلاح علماء المعاني، ويسمى العام المراد به الخصوص في اصطلاح علماء الأصول ، والقرينة هنا ما بين به كفر الإنسان من قوله : ﴿ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ ثُمَّ إذا شاءَ أنْشَرَهُ ﴾ ، فيكون المراد من قوله : (الإنسان) المشركين المنكرين البعث، وعلى ذلك جملة المفسرين، فإن معظم العرب يومئذ كافرون بالبعث ، قال

---

[1]) الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، ص٤٤ ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤مـ

[2]) بداية المجتهد ٢٥٨/١ .

٣) سورة عبس : الآيات (١٧-٢١)

[4]) ينظر : تفسير الطبري ٢٤/ ٢٢٣ ، تفسير السمرقندي ٣/ ٥٤٧ ، تفسير الرازي ٥٨/٣١ .

مجاهد: ما كان في القرآن قتل الإنسان فإنما عني به الكافر ، والأحكام التي يحكم بها على الأجناس يراد أنها غالبة على الجنس " [1]

٢- ومن السنة ما ورد من أن النبي ﷺ أمر عليا أن يدفن أباه ، فقد روي عَنْ عَلِيٍّ ﷺ ، قَالَ : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قَدْ مَاتَ ، قَالَ : « اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ، ثُمَّ لَا تُحْدِثَنَّ شَيْئًا، حَتَّى تَأْتِيَنِي» فَذَهَبْتُ ، فَوَارَيْتُهُ ، وَجِئْتُهُ ، فَأَمَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ ، وَدَعَا لِي " [2] . وجه الدلالة أن قول النبي ﷺ " فوار" أمرٌ من وارى يواري مواراة، وهي: الستر ، أمر عليا أن يدفن أباه أبا طالب الذي مات علي الكفر [3] ، والحديث يستدل به علي أن المسلم إذا مات له قريب كافر فإنه يدفنه [4]

٣- ومن السنة كذلك استدلوا بما روي من أمره ﷺ للصحابة بإلقاء قتلي المشركين في بدر في القليب [5] ، فإن قلت : فما معنى إلقائهم في القليب؟ قلت: لأن من سنته في مغازيه إذا مر بجيفة إنسان أمر بدفنه ولا يسأل عنه ، فإلقاؤهم من هذا الباب، غير أنه كره أن يشق على أصحابه كثرة الجيف، فكان جرهم إلى القليب أيسر عليهم، ووافق أن البئر حفره رجل من بني النجار ، فكان مناسبًا لهم [6] ، قال ابن المهلب : وفيه من الفقه

---

[1]) التحرير والتنوير ٣٠/ ١٢٠ .

[2]) رواه أبو داود (كتاب الجنائز - باب الرجل يموت له قرابة مشرك) ٣ /٢١٤ برقم (٣٢١٤) ، والنسائي (كتاب الجنائز- باب مواراة المشرك) ٧٩/٤ برقم (٢٠٠٦) وقال الألباني : حديث صحيح . ينظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٧٠/٣ حديث رقم (٧١٧) .

٣) وموت أبي طالب على الكفر هو ما رواه البخاري ومسلم { صحيح البخاري (كتاب المناقب - باب قصة أبي طالب) ٥٢/٥ حديث رقم (٣٨٨٤) ، صحيح مسلم (كتاب الإيمان – باب أول الإيمان قول لا إله إلا الله) ٥٤/١ حديث رقم (٢٤) }: " أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبيﷺ وعنده أبو جهل، فقال: أي عم، قل: لا إله إلا الله، كلمة أحاج لك بها عند الله، فقال أبو جهل، وعبد الله بن أمية: يا أبا طالب، أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزالا يكلمانه حتى قال آخرَ شيء كلمهم به: على ملة عبد المطلب، فقال النبي ﷺ : " لأستغفرن لك ما لم أنه عنه " ، فنزلت : {ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم} [التوبة: ١١٣] . ونزلت: {إنك لا تهدي من أحببت} [القصص: ٥٦] } " ، ويؤيد هذا أيضا ما رواه البخاري ومسلم أن العباس قال: " قلت للنبي ﷺ : ما أغنيت عن عمك؟ فإنه كان يحوطك ويغضب لغضبك، قال: هو في ضحضاح من نار، ولولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار " ، وفي بعض روايات حديث علي - كما عند النسائي- أنه استغرب أمر النبي ﷺ له بدفن أبيه وقال مستغربا : إنه مات مشركا !! ينظر : صحيح البخاري (كتاب المناقب - باب قصة أبي طالب) ٥٢/٥ حديث رقم (٣٨٨٣) ، صحيح مسلم (كتاب الإيمان – باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه) ١٩٤/١ برقم (٢٠٩) ، فتح الباري ١٩٥/٧.

[4]) شرح سنن أبي داود للعيني ١٦٩/٦ ، الهداية في شرح بداية المبتدي ٩١/١ .

٥) روي البخاري و مسلم عن أبي طلحَةَ)) :ﷺأنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ أمَرَ يومَ بَدْرٍ بأربعةٍ وعشرينَ رَجُلًا من صناديدِ قُرَيشٍ، فقُذِفُوا في طَوِيٍّ مِن أطواءِ بَدْرٍ خبيثٍ مُخْبِث . . صحيح البخاري (كتاب المغازي - باب قتل أبي جهل) ٥/ ٧٦ برقم (٣٩٧٦) ، صحيح مسلم (كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه) ٤/ ٢٢٠٤ برقم (٢٨٧٥) . وطوى أي: بئرٍ مَطْوِيَّةٍ بالحجارَةِ مُحْكَمةٍ بها. وينظر : مرقاة المفاتيح للقاري ٢٥٥٣/٦.

[6]) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن ٤٥/٢١

جواز ستر عورات المشركين وطرحهم في الآبار المعطلة، وهو من باب ستر الآدمي، ومواراة السوءة ، والعورة الظاهرة " [1] ، وقال الطبرى:" فيه من الفقه : أن من الحق مواراة جيفة كل ميت من بنى آدم عن أعين الناس ما وجد السبيل إلى ذلك ، مؤمنًا كان الميت أو كافرًا ؛ لأمره ﷺ أن يُجعلوا بقليب بدر، ولم يتركهم مطرحين بالعراء ، فالحق الاستنان به ﷺ فيمن أصابه في معركة الحرب أو غيرها من المشركين، فيوارون جيفته إن لم يكن لهم مانع من ذلك، ولا شيء يعجلهم عنه من خوف كرة عدو، وإذا كان ذلك من سنته ﷺ في مشركي أهل الحرب، فالمشركون من أهل العهد والذمة إذا مات منهم ميت بحيث لا أحد من أوليائه، وأهل ملته بحضرته، وحضره أهل الإسلام؛ أولى أن تكون السنة فيهم، لسنته فى أهل بدر، وأن يواروا جيفته ويدفنوه، وقد أمر ﷺ عليا في أبيه أبى طالب إذ مات قال: (اذهب فواره) .. " [2] .

وقد استدل الإمام ابن حزم بالحديثين السابقين على أن دفن الكافر الحربي وغيره فرض [3] ، حيث قال: " وصح أمره – عليه الصلاة و السلام - بإلقاء قتلى كفار بدر في القليب، فوجب دفن كل ميت كافر ومؤمن " [4]

٤- ما روي عن عَنْ عُمَرَ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : " سَافَرْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺغَيْرَ مَرَّةٍ فَمَا رَأَيْتُهُ مَرَّ بِجِيفَةِ إِنْسَانٍ إِلَّا أَمَرَ بِدَفْنِهِ، لَا يَسْأَلُ أَمُسْلِمٌ هُوَ، أَمْ كَافِرٌ " [5]والحديث دليل على حرصه صلى الله عليه على دفن جثة الآدمي وعدم تركها في العراء، وعدم استفصاله أهي جيفة مسلم أم كافر [6] ؛ إعمالا للمبدأ الأصيل من مبادئ الشريعة الإسلامية مبدأ الكرامة الإنسانية الذي يقوم علي أساس الآدمية دون أي شيء آخر .

---

[1]) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٦٩/٥-٣٧٠ .

٢) تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، ٥١٧/٢ ، المحقق: محمود محمد شاكر ، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة ، د . ت .

[3]) المحلى ٣٣٨/٣ .

[4]) المحلى ١٣٣/١ .

[5]) رواه الحاكم في مستدركه (كتاب الجنائز) ١ / ٥٢٦ برقم (١٣٧٤) ، وقال الحاكم : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " ، وكذا رواه الدراقطني في سننه ٢٠٣/٥ حديث رقم (٤٢٠٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٤٢/٣ برقم (٦٦١٧) .

[6]) ينظر : فتح الباري ٣٠٢/٧ .

٥- ما صح من نهي النبي ﷺ عن المثلة [١] ، وترك الميت في العراء بلا دفن من المثلة [٢]

٦- ما روي عن عبد الرحمن بن أبي عمرة أن قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ يَوْمَ حُنَيْنٍ فَقَالَ: «مَنْ قَتَلَ هَذِهِ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرْدَفْتُهَا خَلْفِي فَأَرَادَتْ قَتْلِي فَقَتَلْتُهَا ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَفْنِهَا " [٣] ، وجه الدلالة أنه ﷺ أمر بدفنها ولم يترك جثتها في العراء .

٧- ومن الأثر استدلوا بما روي عن سعيد بن جبير ﷺ قال: جاء رجل إلى ابن عباس ﷺ فقال : إن أبي مات نصرانيا ، فقال : اغسله ، وكفنه ، وحنطه ، ثم ادفنه ، ثم قرأ هذه الآية : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ (١١٣) ﴾ الآية [٤]

٨- ومن المعقول استدلوا بأن ترك الجثة في العراء امتهان للآدمية، وازدراء للإنسانية ، والكافر آدمي خلقه الله سبحانه وتعالى وميزه عن الحيوانات ، فلا تترك جثته في العراء

---

[١] المثلة: بفتح الميم وضم الثاء أو بضم الميم وسكون الثاء -: العقوبة والتنكيل. قال ابن الأنباري: المثلة العقوبة المبينة من المعاقب شيئا ، وهو تغيير الصورة، فتبقى قبيحة من قولهم: مثل فلان بفلان: إذا قبح صورته إما بقطع أذنه أو جدع أنفه أو سمل عينيه أو بقر بطنه، هذا هو الأصل، ثم يقال للعار الباقي والخزي اللازم مثلة . وقد ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن المثلة ابتداء بالحي حرام ، وبالإنسان ميتا كذلك ، واستدلوا بما روى عمران بن حصين رضي الله عنه: قال : كان رسول الله ﷺ يحثنا على الصدقة، وينهانا عن المثلة ، (رواه أبو داود في سننه كتاب الجهاد - باب في النهي عن المثلة) ١٢٠/٢ وقوى إسناده ابن حجر في فتح الباري ٤٥٩/٧) ، وبما روى صفوان بن عسال قال: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية فقال : سيروا باسم الله وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا " (أخرجه ابن ماجه (٢ / ٩٥٣) ، وحسن إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة ٢ / ١٢٢ . ينظر : المبسوط ١٠ / ٥ وتبيين الحقائق ٣ / ٢٤٤ وجواهر الإكليل ١ / ٢٥٤.

[٢] المحلى ٣٣٩/٣ .

[٣] أخرجه ابن أبي أسامة - المعروف بالحارث – في مسنده . ينظر : بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث ٦٧٣/٢ برقم (٦٤٨) ، المؤلف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفى: ٢٨٢هـ) ، المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ) ، المحقق: د. حسين أحمد صالح الباكري ، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ – ١٩٩٢ . وكذا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٤٨٣/٦ برقم (٣٣١٢٥)

[٤] سورة التوبة : الآية (١١٣) ، والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥٥٨/٣ برقم (٦٦٦٧) ، وعبد الزاق في مصنفه ٤٠/٦ برقم (٩٩٣٧) . والحديث سنده صحيح . ينظر : التفسير من سنن سعيد بن منصور - المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت : ٢٢٧ه -) ، دراسة وتحقيق: د سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد ، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٩٩٧ م ، ٢٧٨/٥ .

لجوارح الطير، وسباع الحيوانات ، بل تدفن في باطن الأرض ؛ تكريما لآدميته ، ولعل ما يشهد لذلك أن الإسلام شرع القيام للجنازة سواء كانت لمسلم أم كافر أيضا ؛ فقد روي عنه ﷺ : " إذا رأيتم الجنازة فقوموا " [١] ، وجاء في بعض الروايات : قالوا : يا رسول الله إنها جنازة يهودي ؟! فقال :أليست نفسًا [٢] ، وفي رواية أنه قال : " إن للموت فزعًا [٣] ، قال الإمام ابن حزم : " نستحب القيام للجنازة إذا رآها المرء - وإن كانت جنازة كافر - حتى توضع أو تخلفه ، فإن لم يقم فلا حرج" [٤] ، وقال ابنُ جريرٍ الطبري : " الحق مواراة جيفة كل ميت من بني آدم عن أعين بني آدم، ما وجد إلى ذلك السبيل، مؤمنا كان ذلك الميت أو كافرا [٥]، وقال الخرشيُّ : " كلُّ كافرٍ يَجبُ أن يُوارَى وتُسترَ عورتُهُ إذا خيفَ عليهِ الضَّيْعةُ ولو حربيًّا " [٦] ، وقال البهوتي : " يَجبُ مُواراةُ الكافر، ويَشملُ ذلكَ ما إذا وُرِيَ بالترابِ أو وُرِيَ بقعرِ بئرٍ أو نحوها، لأنَّ النبيَّ ﷺ أمرَ بقتلى بدرٍ من المشركينَ أن يُلْقَوا في بئرٍ من آبارِ بدرٍ، ولئلاَّ يَتَأَذَّى الناسُ برائحتهِ ، ولئلاَّ يَتأذَّى أهلُه بمشاهدته" [٧]

ومما سبق يتضح أن التحنيط يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وأدلتها القاطعة مخالفة صريحة، فالتحنيط يهدف إلى بقاء الجثة دون دفن ، والشريعة الإسلامية أوجبت دفن الميت وموارته التراب حتى ولو كان كافرًا إذا لم يوجد من أهله من يدفنه .

والشريعة الإسلامية هنا تسجل قصب السبق – كما هو حالها دائما – فها هو القانون الدولي الإنساني يقرر ما قررته الشريعة الإسلامية منذ ما يزيد عن أربعة عشر فرنا من الزمان من ضرورة دفن الموتي من قتلى الحروب ، احتراما لآدميتهم ، فعلى جميع الدول المتحاربة احترام جثث القتلى ولزوم دفنهم دون تمييز ينبني على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها ، فعلى جميع أطراف النزاع التحقق من أن الموتى دفنوا باحترام [٨] .

---

[١] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنائز – باب من قام لجنازة يهودي) ٨٥/٢ برقم (١٣١١) ، ومسلم في صحيحه (كتاب الجنائز – باب القيام للجنازة) ٦٦٠/٢برقم (٩٦٠ .)
[٢] أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجنائز – باب القيام للجنازة) ٦٦١/٢برقم (٩٦١ .)
[٣] أخرجه أحمد في مسنده ٢١٢/١٤ برقم (٨٥٢٧) وقال الشيخ شاكر : إسناده حسن .
[٤] المحلى ٣٧٩/٣ .
[٥] تهذيب الآثار للطبري (مسند عمر بن الخطاب ﷺ) ٥١٧/٢- ٥١٨ .
[٦] شرح الخرشي علي مختصر خليل ٢/ ١٤٦ .
[٧] الروض المربع ١٧٦/١ .
[٨] جاء ذلك في المادة (١٧) من اتفاقية جنيف الأولى أغسطس ١٩٤٩ . ينظر : الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي المعاصر ، د/ يوسف حسن يوسف، ص٧٦ ، مركز الكتاب الأكاديمي ، القاهرة ، د. ت .

ثانيا : التعجيل بدفن الميت

فقد قضت السنة بالمبادرة بتجهيز الميت و دفنه، إلا إذا كان هناك سبب شرعي يدعو إلى تأخير الدفن ،كوجود شبهة قتل مثلاً ، فيؤخر الدفن لفحص الجثة والتأكد من ذلك ، أو من مات فجأة فيستأنى به حتى يتيقن موته ، وقد اتفقت كلمة الفقهاء علي استحباب تعجيل تجهيز الميت بعد موته: غسلا، وتكفينا، وصلاة، ودفنا ، فلا يؤخر شئ من ذلك [١] ، قال ابن قدامة : " ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته ؛ لأنه أصوب له، وأحفظ من أن يتغير، وتصعب معافاته، قال أحمد : كرامة الميت تعجيله" [٢] ، وذلك لما روي من أحاديث تحث علي التعجيل والمبادرة ، فإن من السنة تعجيل دفن الميت؛ لما روى أن النبي ﷺ قال :أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخيرٌ تقدمونها عليه، وإن يكن سوى ذلك فشرٌ تضعونه عن رقابكم [٣] ، و مقصود الحديث أن لا يتباطأ بالميت عن الدفن [٤] ، قال ابن حجر : " وفيه استحباب المبادرة إلى دفن الميت لكن بعد أن يتحقق أنه مات، أما مثل المطعون، والمفلوج، والمسبوت، فينبغي أن لا يسرع بدفنهم حتى يمضي يوم وليلة ؛ ليتحقق موتهم [٥] .

وما روي عن ابن عمر ﷺ قال : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : " إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ فَلَا تَحْبِسُوهُ ، وَأَسْرِعُوا بِهِ إِلَى قَبْرِهِ، وَلْيُقْرَأْ عِنْدَ رَأْسِهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَعِنْدَ رِجْلَيْهِ بِخَاتِمَةِ الْبَقَرَةِ فِي قَبْرِهِ " [٦] ، وما روي أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ الْبَرَاءِ، مَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَالَ: " إِنِّي لَا أَرَى طَلْحَةَ إِلَّا قَدْ حَدَثَ فِيهِ الْمَوْتُ فَآذِنُونِي بِهِ وَعَجِّلُوا فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِجِيفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ أَهْلِهِ" [٧] ، وفي الحديثين استحباب تعجيل أمور الميت في إخراجه ، وتجهيزه ، ودفنه [٨]

وقد ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى كراهة تأخير دفن الميت، ويستثنى من ذلك من مات فجأة، أو بهدم، أو غرق، فيجب التأخير حتى يتحقق الموت ، وعند الشافعية : يحرم تأخير الدفن ، وقيل: يكره، واستثنوا تأخير الدفن إذا كان الميت بقرب مكة أو

---

[١] البحر الرائق ٢٠٦/٢ ، حاشية ابن عابدين ٢ / ٢٣٢، الفواكه الدواني ١ / ٢٩١، الشرح الكبير للدردير ١ / ٤١٥، المجموع ١٢١/٥ ، مغني المحتاج ١ / ٣٣٢، المغني ٣٣٧/٢ ،كشاف القناع ٢ / ٨٤ .

٢) المغني ٣٣٧/٢ .

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الجنازة – باب الإسراع بالجنازة) ٨٦/٢ برقم (١٣١٥) ، ومسلم (كتاب الجنائز – باب الإسراع بالجنازة) ٦٥٢/٢ ، برقم (٩٤٤) .

[٤] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي ٦٠٣/٢ .

[٥] فتح الباري ١٨٤/٣ ، وينظر : عمدة القاري ١١٤/٨ .

[٦] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ٤٤٤/١٢ برقم (١٣٦١٣) ، والبيهقي في شعب الإيمان ٤٧١/١١ برقم (٨٨٥٤) ، وقال : لم يكتب إلا بهذا الإسناد فيما أعلم وقد روينا القراءة المذكورة فيه عن ابن عمر موقوفا عليه . وقال ابن حجر : إسناده حسن . فتح الباري ١٨٤/٣ .

[٧] أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الجنائز - باب التعجيل بالجنازة) ٥/ ٧١ برقم (٣١٥٩) ، قال الألباني : ضعيف . سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢٣٣/٧ برقم (٣٢٣٣) .

[٨] شرح سنن أبي داود للعيني ٩٠/٦ ، المغني ٣٣٧/٢ .

المدينة أو بيت المقدس، نص عليه الشافعي، فيجوز التأخير هنا لدفنه في تلك الأمكنة ، قال الإسنوي : والمعتبر في القرب مسافة لا يتغير فيها الميت قبل وصوله [1] .

والتأخير الذي هو محل خلاف إنما هو التأخير اليسير ليوم وليلة ، ويكون لسبب معتبر شرعا كمن مات فجأة فيستأنى به حتى يتيقن من وفاته ، أو من كان في موته شبهة جنائية فيستأنى به حتي يتم يفحص جثمانه من قبل الجهات المختصة .. وهكذا ، أما التأخير المطلق فيحرم ؛ لما فيه من مفاسد، ولمخالفته ما ورد من أوامر بالإسراع بدفن الميت وعدم حبس جيفته وإمساكها ، قال ابن قدامة مبينا أن مدة البدء في تجهيز الميت من غسل وتكفين ودفن إنما هي اليسيرة التي تختلف باختلاف سببها : " ويستحب المسارعة إلى تجهيزه إذا تيقن موته؛ لأنه أصوب له، وأحفظ من أن يتغير، وتصعب معافاته، قال أحمد: كرامة الميت تعجيله، وفيما روى أبو داود، أن النبي ﷺ قال: «إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت، فآذنوني به، وعجلوا فإنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله» ، ولا بأس أن ينتظر بها مقدار ما يجتمع لها جماعة؛ لما يؤمل من الدعاء له إذا صلي عليه، ما لم يخف عليه، أو يشق على الناس، نص عليه أحمد، وإن اشتبه أمر الميت، اعتبر بظهور أمارات الموت، من استرخاء رجليه، وانفصال كفيه، وميل أنفه، وامتداد جلدة وجهه، وانخساف صدغيه. وإن مات فجأة كالمصعوق، أو خائفا من حرب أو سبع، أو تردى من جبل؛ انتظر به هذه العلامات، حتى يتيقن موته ، قال الحسن في المصعوق: ينتظر به ثلاثا. قال أحمد ، - رحمه الله -: إنه ربما تغير في الصيف في اليوم والليلة . قيل: فكيف تقول؟ قال: يترك بقدر ما يعلم أنه ميت ، قيل له : من غدوة إلى الليل ؟ قال: نعم " [2]

ومما سبق يتضح مخالفة التحنيط لهدي الشريعة الإسلامية في وجوب الإسراع في دفن الميت فور التيقن من وفاته وبعد تجهيزه ، أما التحنيط فيعمل على إطالة أمد بقاء الجثة وعدم دفنها زمنًا طويلاً .

ثالثا : حرمة إيذاء الميت

حرمة الميت في الإسلام كحرمة الحي ، وجسم الإنسان محترم بعد موته كاحترامه قبل موته ، فيحرم في شريعة الإسلام كافة أشكال الاعتداء علي الميت وإيذائه ، وليس أدل على ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم : " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا " [3] ، وفي

---

١) البحر الرائق ٢/ ٢٠٦ ، رد المحتار على الدر المختار ٢ / ٢٣٢، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤١٥/١ ، جواهر الإكليل ١ / ١٠٩ ، البيان للعمراني ١٦/٣ ، مغني المحتاج ١ / ٣٤٦، ٣٦٦ ، المغني ٣٣٧/٢ ، كشاف القناع ٢ / ١٢٠ .

٢) المغني ٣٣٧/٢ .

٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه (كتاب الجنائز – باب ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ مِنْ تَحَفُّظِ أَذَى الْمَوْتَى وَلَا سِيَّمَا فِي أَجْسَادِهِمْ) ٤٣٧/٧ برقم (٣١٦٧) ، وأبو داود في سننه (كتاب الجنائز - بَابٌ فِي الْحَفَّارِ يَجِدُ الْعَظْمَ هَلْ يَتَنَكَّبُ ذَلِكَ الْمَكَانَ؟) ٢ /٢١٢ برقم (٣٢٠٧) ، والإمام أحمد في مسنده ٥٨/٤١ برقم (٢٤٧٣٩) ، وقال الألباني : حديث صحيح .

رواية : " كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ " [١] ، والفقهاء على رفع القود في ذلك والدية؛ فلم يبق إلا الإثم [٢] ، والحديث يبين أن عَظْمَ الميت – وإن كان لا حياة فيه - له حرمة ، فكان كاسره في انتهاك حرمته ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمته ، وكانت حرمته بعد أن صار مواتا لمَّا كانت باقية ؛كان منتهكها بعد أن صار مواتا كهو في انتهاكها لما كان حيًّا " [٣]، وفي الحديث إشارة إلي أنه لا يهان ميتًا، كما لا يهان حيًّا ، وإلى أن الميت يتألم [٤] ، وكل أجزاء الميت كالعينين، والجلد، والقلب، والأحشاء، وغيرها يحرم الاعتداء عليها شأنها في ذلك شأن العظام .

وقد جاء لفظ الميت في الحديث الشريف عاما دون تخصيص؛ ليدل علي أن المقصود الميت عامة، مسلما كان أو كافرا ، قال العيني : " والمعنى أن حرمة بني آدم سواء في الحالتين، فكما لا يجور كسر عظم الحي فكذلك كسر عظم الميت ، وذكر صاحب "الخلاصة" : " ولا تكسرُ عظام اليهود إذا وجدت في قبورهم " ؛ فعُلِم من هذا أن عظم الميت له حرمة سواء كان مسلما أو كافرا " [٥] ، والحديث يدل دلالة واضحة على تحريم كسر عظام الميت، وعلى حظر إتلافه، أو إحراقه، وضرورة تكريم جثة الآدمي وعدم إهانتها ، الأمر الذي اقتضى شرعاً حرمة نبش القبور، والتمثيل بالجثث، وهشم عظام الموتى، أو نزع أي عضو من أعضائها إلا لضرورة شرعية أو لمصلحة راجحة [٦] ، وعن عبد الله ابن مسعود ﷺ : " أذى المؤمن في موته كأذاه في حياته " [٧] ، فلا يجوز التعدي على الميت أو على عضو من أعضائه؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " [٨] .

---

١) سنن ابن ماجه (كتاب الجنائز - باب في النهي عن كسر عظام الميت) ٥١٦/١ برقم (١٦١٧) وقال الألباني : ضعيف .

٢) الاستذكار لابن عبد البر ٨٤/٣ ، المنتقى شرح الموطأ للباجي ٢٠/٢ .

٣) شرح مشكل الآثار ٣٠٩/٣ ، فإن قال قائل ممن لا علم عنده بتأويل أحاديث رسول الله ﷺ : يلزمكم بهذا الحديث أن تجعلوا في كسر عظام الموتى مثل الذي تجعلونه في كسر الأحياء، فكان جوابنا له في ذلك: أن الذي ألزمناه لا يلزمنا ؛ لأنا وجدنا عظم الحي له حرمة ؛ وفيه حياة يجب على من كان سببا لإخراجها منه وإعادته من الحياة إلى الموات ما يجب عليه في ذلك من القصاص ومن أرش، وكان عظم الميت لا حياة فيه وله حرمة ، فكان كاسره في انتهاك حرمته ككاسر عظم الحي في انتهاك حرمته ، ولم يكن ذلك الكسر إخراج الحياة منه حتى عاد بها مواتا كما يكون في كسر عظم الحي، كذلك فانتفى السبب الذي يوجب في كسر عظم الحي ما يوجب من قصاص ومن دية، فلم يجب عليه قصاص ولا دية ، وكانت حرمته بعد أن صار مواتا لما كانت باقية كان منتهكها بعد أن صار مواتا كهو في انتهاكها لما كان حيا " شرح مشكل الآثار ٣٠٩/٣-٣١٠ .

٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ١٢٢٦/٣ ، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي لابن ملك ٣٧٣/٢ .

٥) شرح سنن أبي داود للعيني ١٥٧/٦

٦) ينظر :كشاف القناع ١٤٣/٢

٧) أخرجه بن أبي شيبة في مصنفه ٤٦/٣ برقم (١١٩٩٠) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفًا .

٨) رواه البخاري (كتاب الإيمان – باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ١ ١١/ برقم (١٠) ، ومسلم (كتاب الإيمان – باب تبيان فضل الإسلام وأي أموره أفضل) ٦٥/١ برقم (٤٠)

واحتراما لحرمة الميت حرمت الشريعة الإسلامية التعدي على القبور أو الاتكاء عليها ، فقد روي أن رسول الله ﷺ قال :لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها " [١] ، وفي الرواية الأخرى : ": لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر " [٢] ، وعن عمران بن حصين : " نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه " [٣] ، وروي عن السيدة عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: " الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته " [٤] ، فهذه النصوص تدل بوضوح على حرمة إيذاء الميت ولو كان بمثابة الجلوس على القبر ، وتدل من باب أولى على احترام جثة الميت، وأنه لا يجوز الاعتداء عليها بأي شكل من أشكال الاعتداء ، قال النووي : " قال أصحابنا تجصيص القبر مكروه، والقعود عليه حرام، وكذا الاستناد إليه، والاتكاء عليه " [٥] ، وقال الإمام ابن حزم : " ولا يحل لأحد أن يجلس على قبر، فإن لم يجد أين يجلس: فليقف حتى يقضي حاجته " [٦] .

ولا يخفي أن التحنيط مخالفة صريحة لهذه الأحاديث؛ لما فيه من الاحتقار، والامتهان، والقسوة، والإيذاء ، والإيلام ، ففي التحنيط يتم شق البطن، ونزع الأعضاء الداخلية جميعها، وكذلك خلع العينين، وسحب المخ من الرأس ، إضافة إلي وضع الجثة بعد ذلك داخل مغطس من المحاليل المختلفة كل فترة قصيرة من الزمن .

وفي هذا السياق أيضًا نهى الإسلام عن المثلة ؛ والتي تعني التعدي علي جثة المتوفي بأي شكل من الأشكال كتسويد وجهه ، أو جدع أنفه ، أو أذنه ، أو مذاكيره ، أو شيئا من أطرافه ، أو شق جوفه [٧] ، لما روي عنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ

---

١) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجنائز - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه) ٦٦٨/٢ برقم (٩٧٢)

٢) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجنائز - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه) ٦٦٧/٢ برقم (٩٧١)

٣) أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب الجنائز - باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه) ٦٦٧/٢ برقم (٩٧٠)

٤) رواه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب ١٩٩/١ برقم (٧٥٤)

٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٧/٧

٦) المحلى ٣٥٨/٣ .

٧) قال ابنُ الأثير في " النهاية " : " يقال : مَثَلْتُ بالحيوان أمْثُل به مَثْلاً ، إذا قَطَعْتَ أطرافه وشَوّهْتَ به ، ومَثّلت بالقَتيل ، إذا جَدَعْت أنفه ، أو أذُنَه ، أو مَذاكِيرَه ، أو شيئاً من أطرافِه . والاسم : المُثْلة . فأمَّا مَثَّل ، بالتشديد ، فهو للمبالغة . ومنه الحديث " نَهى أن يُمَثّلَ بالدَّواب " أي تُنْصَب فترْمَى ، أو تُقْطَع أطرافُها وهي حَيَّة " .ا.هـ..وقال العيني : " ومثلت بالقتيل إذا جدعت أنفه أو أذنه أو مذاكيره أو شيئا من أطرافه " عمدة القاري ٢٣١/١٧ . وفي الجوهرة النيرة أن المثلة أن يقطعوا أطراف الأسارى أو أعضاءهم كالأذن والأنف واللسان والأصبع ثم يقتلوهم أو يخلوا سبيلهم وقيل هو أن يقطعوا رءوسهم ويشقوا أجوافهم ويقطعوا مذاكيرهم وهذا كله لا يجوز . الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢٥٩/٢ ، وقال الزمخشري : " يُقَال: مثلت بالرجل أمثل بِهِ مثلا ومثلة إذا سودّت وَجهه أو قطعت أنفه وَمَا أشبه ذَلِك " الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري ٣٤٤/٣

النُّهْبَةِ ، وَالْمُثْلة " [1] ، وما روي عن المغيرة أنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المثلة [2] ، وفي رواية " نهى عن المثلة ، ولو بالكلب العقور " [3] ، والنهي يقتضي التحريم ، وما روي عن بريدة عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا .. " [4] ، وللأحاديث السابقة ذهب الفقهاء في الجملة إلى أن المثلة ابتداء بالحي حرام، وبالإنسان ميتا كذلك [5] ، يستوي في ذلك المسلم والكافر ، قال الإمام ابن حزم : " نهي رسول الله ﷺ عن المثلة .. فلا يحل التمثيل بكافر ولا مؤمن " [6]

وقد بين العلماء أن حقوق الشخص على جثته هي حقوق شرعية خالصة لله تعالى فلا يجوز إسقاطها أو التنازل عنها [7] ؛ فالقرطبي – مثلا- بين أن جسد الآدمي ملك لله تعالى، وحرمة هذا الجسد مستمدة من ذلك، مما يقتضي أن أجزاء هذا الجسد وما سقط منه من ظفر ونحوه محترم، فيحق عليه أن يدفنه ولا يتركه للامتهان ، جسد المؤمن ذو حرمة، فما سقط منه وزال عنه فحفظه من الحرمة قائم، فيحق عليه أن يدفنه، كما أنه لو مات دفن، فإذا مات بعضه فكذلك أيضا تقام حرمته بدفنه، كي لا يتفرق، ولا يقع في النار، أو في مزابل قذرة [8] ، ولهذا جاء في كتب بعض الحنابلة أنه يحرم قطع شيء من

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الذبائح والصيد - باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة) ٩٤/٧ برقم (٥٥١٦) . النُّهْبَى : أيْ أخْذ مَال المُسْلِم قَهْرًا جَهْرًا . عمدة القاري ٢٥/١٣ .

[2] أخرجه أحمد في مسنده ٨٦/٣٠ برقم (١٨١٥٢) وقال الأرنؤوط : حديث صحيح .

[3] رواه الطبراني في المعجم الكبير ٩٧/١ برقم (١٦٨) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ / ٢٤٩ برقم (١٠٤٩٣) : رواه الطبراني وإسناده منقطع .

[4] رواه مسلم في صحيحه (كتاب الجهاد والسير - باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها) ١٣٥٧/٣ برقم (١٧٣١) .

[5] ينظر : تفسير الزمخشري ٦٤٥/٢ ، نيل الأوطار ٢٦٨/٨ ، المبسوط ٥/١٠ ، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ٢٥٩/٢ ، جواهر الإكليل ١٥٤/١ ، وهذا التحريم في المثلة في غير الحرب ، أما في الحرب فالمثلة قبل الظفر بالأعداء جائزة فيجوز قتلهم بأي طريقة ، قال الحطاب :" و المثلة محرمة في السنة المجمع عليها وهذا بعد الظفر و أما قبله فلنا قتله بأي مثلة أمكننا. " .مواهب الجليل ٣٥٤/٣ ، أما بعد الظفر بهم فمن الفقهاء من قال بالتحريم كالحنفية والظاهرية والمالكية وأن المثلة المروية في قصة العرنيين إما منسوخة، أو أنه تعارض محرم ومبيح فيقدم المحرم ، أو أنها خاصة بهم وبمن يفعل مثل فعلهم ، ولم يعلم أن رسول الله ﷺ مثّل بأحد غير هؤلاء قبل ولا بعد. وثبت عنه أنه نهى عن المثلة ، ومنهم من قال بالكراهة كالشافعية والحنابلة ، ومنهم من قال يمثلُ بالكفار إذا مثلوا بالمسلمين معاملةً بالمثل والترك أفضل، نص على ذلك المالكية والإمام ابن تيمية. ينظر : البناية ١٠٩/٧ ، الأصل للشيباني ٤٣٨/٧ ، منحة السلوك في فقه الملوك ٣٣٨/١ ، المقدمات الممهدات ٢٢٩/٣ ، منح الجليل ١٥٤/٣ ، جواهر الإكليل ١٥٤/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٣٧/١٢ ، المغني ٣٢٦/٩ ، الفتاوى ٣١٤/٢٨ ، المحلى ١٣٣/١، ٢٦٠/١٠.

[6] المحلى ١٣٣/١ .

[7] ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٠٢/٢، الفروق للقرافي ١٩٥/١ ، التاج والإكليل٢/ ٢٥٤، مغني المحتاج١٠/ ٢٤٨ .

[8] تفسير القرطبي ١٠٢/٢ .

أطراف الميت، وإتلاف ذاته، وإحراقه، ولو أوصى به [1] ، وقد ذكر الفقهاء صورا لما قد يقع من المثلة بالميت في سياق بيانهم لعدم جواز ذلك وحرمته ، فذكروا أن ترك الميت بلا دفن يعد مثلة [2] ، وذكروا أنه علي الغاسل تليين مفاصل الميت إن سهلت عليه، وإلا تركها ، ومعنى تليين المفاصل هو أن يرد ذراعيه إلى عضديه، وعضديه إلى جنبيه، ثم يردهما، ويرد ساقيه إلى فخذيه، وفخذيه إلى بطنه، ثم يردها، ليكون ذلك أبقى للينه، فيكون ذلك أمكن للغاسل من تكفينه، وتمديده، وخلع ثيابه، وتغسيله ، ويستحب ذلك في موضعين: عقيب موته قبل قسوتها ببرودته، وإذا أخذ في غسله ، وإن شق ذلك لقسوة الميت أو غيرها، تركه؛ لأنه لا يؤمن أن تنكسر أعضاؤه، ويصير به ذلك إلى المثلة [3] ، ومنها أن الغاسل لا يدخل الماء فاه، ولا منخريه، في قول أكثر أهل العلم ، لأن إدخال الماء فاه وأنفه لا يؤمن معه وصوله إلى جوفه، فيفضي إلى المثلة به، ولا يؤمن خروجه في أكفانه [4] ، ومنها الرفق بالميت في جميع أموره امتثالا لقول نبي الرحمة ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الأَمْرِ كُلِّهِ " [5] ، قال ابن قدامة : " ويستعمل في كل أموره الرفق به ، ويستحب الرفق بالميت في تقليبه، وعرك أعضائه، وعصر بطنه، وتليين مفاصله، وسائر أموره، احتراما له؛ فإنه مشبه بالحي في حرمته، ولا يأمن إن عنف به أن ينفصل منه عضو، فيكون مثلة به، وقد قال - عليه الصلاة والسلام -: «كسر عظم الميت ككسر عظم الحي» . وقال «إن الله يحب الرفق في الأمر كله " ... " [6]

وفي التحنيط من المثلة ما هو أشد وأنكى مما حذر منه الفقهاء من تصرفات بالميت قد تفضي إلى المثلة.

رابعًا : مبدأ الكرامة الإنسانية

التحنيط يتنافى مع قررته الشريعة الإسلامية الغراء من حرمة المساس بجثة المتوفى، ووجوب تكريمها وعدم إهانتها، والتعامل معها باحترام وأدب، على أساس احترام القيم الدينية والأخلاقية والمعنوية، وإذا كان جسم الإنسان له حرمة حال حياته، فإن له أيضاً حرمة بعد مماته، لأن الآدمي محترم حياً وميتاً في الإسلام [7] ، ومن مظاهر تكريم الإنسان ميتاً في الإسلام : ما شرع من التغسيل، والتكفين، والصلاة ، والدفن، فالدفن ومواراة الجثة مما أكرم الله تعالى به الآدمي ، و حرمة جثة الآدمي في الشريعة

---

[1]) ينظر كشاف القناع ١٤٢/٢-١٤٣ .
[2]) المحلى ٣٣٨/٣
[3]) المغني لابن قدامة ٢/ ٣٤٠.
[4]) المرجع السابق ٢/ ٣٤١
[5]) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الأدب - باب الرفق في الأمر كله) ١٢/٨ حديث رقم (٦٠٢٤) ، ومسلم في صحيحه بلفظ : " إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه "
(كتاب البر والصلة والآداب - باب فضل الرفق) ٢٠٠٣/٤ حديث رقم (٢٥٩٣) .
[6]) المغني ٣٤٣/٢ .
[7]) المبسوط للسرخسي ٥٩/٢ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د/ أحمد شرف الدين ص ٢٤ ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ .

الإسلامية إنما هي بالنظر إلى أصله لا وصفه ، أي بالنظر إلى آدميته دون النظر إلى أي اعتبار آخر كالسن ، أو الدين ، أو العرق ، أو غيره ، فلا اعتبار في الإسلام للعمر في حرمة الجثة، ولا مكان للوظيفة الاجتماعية فيها، لأن الإسلام يكرم جثة الشاب اليافع، وجثة الشيخ الطاعن في السن، بل إنه يكرم حتى جثة الجنين الذي لم تنفخ فيه الروح بكونه أصل الآدمي ومادته [١]

ومن أجل هذا التكريم ؛ أمر الرسول ﷺ أن يوارى كل ميت ولو كان غير مسلم ؛ تطبيقا لمبدأ الكرامة الإنسانية الذي كفله الإسلام للإنسان بوصفه إنسانا ، فدفن الميت ومواراته في التّراب من الواجبات الإنسانيّة ، والشرعيّة ، والأخلاقيّة ، حفظاً لكرامته وكيانه ، فلا يجوز تركه في العلن ، وقد اتفق الفقهاء – كما سبق - على أن الكافِر إذا هَلَك بين ظهرانَي المسلمينَ، وليس له مِن أهْل دِينِه مَن يَدْفِنه ؛ واراه المسلمونَ [٢] .

ومن أجل هذا التكريم أيضاً نص معظم الفقهاء على طهارة الإنسان حياً كان أم ميتاً، مؤمناً كان أم غير مؤمن، ولم يدخلوا لحمه في مفهوم الأطعمة وتقسيمها إلى حلال وحرام، أياً كانت سلالته ،ولونه، ودينه، وبيئته، كما اتفقوا على عدم جواز بيع الأعضاء الآدمية، لأنها مكرمة محترمة شرعاً، لا يجوز أن تكون محلاً للحقوق المالية [٣] ، ومن ثم فإن جثة المتوفى، بوصفها قيمة معنوية، فإنها تخرج شرعاً عن دائرة المعاملات المالية [٤]

وفي التحنيط هتك لحرمة الميت ، وإهانة لآدميته ، وانتهاك لحرمته ، وبذلك يتنافى التحنيط مع التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية منافاة صريحة من مختلف الوجوه .

خامسًا : الإسراف وإضاعة المال

التحنيط تكلفته باهظة ، فعملية التحنيط نفسها باهظة التكاليف ، كما تحتاج الجثث بعد تحنيطها إلي متابعة دورية تتكلف المبالغ الباهظة ، فجثة لينين – مثلا - تتكلف ما يقرب من ٢٠٠ ألف دولار سنويا [٥] ، كما تبلغ كلفة الحفاظ علي جثتي الكوريين الشماليين" كيم إيل سونغ" ، وابنه "كيم جونغ إيل" حوالي ٣٠٠ ألف جنيه إسترليني سنوياً ، حيث يسافر خبراء من مركز التحنيط الروسي إلى العاصمة الكورية الشمالية كل ١٨ شهراً تقريباً منذ وفاة كيم إيل سونغ ، الذي يُعتبر مؤسساً للأمة عام ١٩٩٤،

---

[١] استخدام الأجنة في البحث والعلاج ، د. حسان حتحوت ، بحث مقدم لندوة زرع الأعضاء ، الكويت، أكتوبر، ١٩٨٩م.

٢) ينظر : الهداية للمرغيناني ٩٣/١، البحر الرائق لابن نجيم ٢٠٥/٢ .، منح الجليل٥٣٣/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي ١٤٦/٢، الفواكه الدواني٦٨١/٢، مغني المحتاج٣٤٨/١نهاية المحتاج٤٩٣/٢، المبدع٢٠٥/٢،كشاف القناع١٢٢/٢.

[٣]) د. محمد نعيم ياسين. حكم بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، الكويت، ١٩٨٧م. العدد ١، ص٢٤٥.

[٤]) في الطب الإسلامي ، د. محمود ناظم النسيمي ، ص٤٣ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

[٥]) صحيفة " الجمهورية " السبت ٢٠١٦/٥/٢٠ ، جريدة الشرق الأوسط السبت - ٨ صفر ١٤٣٩ هـ - ٢٨ أكتوبر ٢٠١٧ م نقلا عن الجارديان البريطانية .

لضمان عدم تحلل رفاته ، ويتم تنفيذ العمل نفسه على جثة ابنه، كيم جونغ إيل، منذ وفاته عام ٢٠١١ م [١] .

وقد نهي الإسلام عن إضاعة المال وإنفاقه فيما لا فائدة فيه ولو كان قليلا ، ومن باب أولى إنفاقه في حرام ، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية وعمل السلف وأقوال الفقهاء في ذلك كثيرة ليس هنا مقام سردها وتفصيلها ، وإضاعة المال – كما قال الإمام النووي - : " صرفُه في غير وُجوهه الشرعيَّة، وتعريضه للتلف، وسببُ النهي أنَّه إفسادٌ، والله لا يحبُّ المفسدين .. " [٢] ، و إنفاق الأموال في التحنيط يخالف تعاليم الإسلام وأحكام الشريعة الإسلامية مخالفة صريحة .

وبناءً على ما سبق جميعه يتبين أن تحنيط جثة الآدمي محرم ولا يجوز في الشريعة الإسلامية ، ولكن يستثنى من الحرمة هنا التحنيط لحاجة معتبرة شرعا ، كأن يكون الغرض من التحنيط غرضا علميا مشروعا ، كالحاجة إلي الجثث المحنطة بتقنية ثيل Thiel للممارسة العملية علي إجراء مختلف الجراحات ، لأن هذه التقنية إنما هي فقط للتدريب على إجراء مختلف الجراحات بصورة عملية ، إذ بفضل هذه التقنية المبتكرة يظل جلد وعضلات الجثث في حالة مرونة على نحو يسمح بتحريك الأطراف، ويمكن للمتدربين على الجراحة أن يحددوا بوضوح أعضاء الجسم الداخلية، التي تستجيب لمشرط الجراح، وكأنهم يجرون جراحة لجسم حي طبيعي ، ومثلها مثل جميع المهارات العملية، تعد الممارسة خطوة بالغة الأهمية في تعلم إجراء الجراحات ، فها هنا يباح التحنيط شأنه شأن التشريح [٣] ، بيد أنه يمكن القول بأن جواز ذلك مقيد بما يلي :

---

١) صحيفة " الإمارات اليوم ": ٢٠١٩/٩/٢٢ ترجمة عن صحيفة " التلغراف" البريطانية .

٢) شرح النووي على صحيح الإمام مسلم ١١/١٢.

٣) التشريح في اللغة : الكشف، ومنه تشريح اللحم والقطعة منه شريحة ، يقال : شرح اللحم شرحاً، قطعه قطعاً طوالاً رقاقاً، وتشريح الجثة فصل بعضها عن بعض للفحص العلمي . أما في الاصطلاح الشرعي، فإن المقصود بالتشريح الطبي هو العلم الذي يبحث في تركيب الأجسام العضوية وتقطيعها علمياً وتشقيقها للفحص الطبي العلمي، والتشريح من حيث الغرض منه نوعان: التشريح الطبي للوصول إلى نتائج علمية للاستفادة بذلك في دراسة علم الطب وتطوير العلوم الطبية، والتشريح الجنائي لمعرفة الجناية وملابساتها وسبب الوفاة في البحث الجنائي وقضايا الإجرام ، فإن التشريح مباح ومطلوب للمصالح المشروعة التي تترتب عليه، غير أنه يجب أن يقتصر في التشريح على قدر الضرورة ، الذين قالوا بجواز تشريح جثة الميت، إذا كان فيه مصلحة شرعية، فهو جائز مادام فيه نفع للمسلمين، ولكن بشرط المحافظة على حرمة الجثة وكرامتها، وعدم إهانتها أو العبث بها أو إلقائها بعد ذلك باستهانة، على أنه يجب في جميع الأحوال والأغراض دفن جميع أجزاء الجثة المشرحة. بشرط أن يتم باحترام وأدب وفقاً لقواعد الاستخدامات الطبية لجسم الإنسان وجثته وأخلاقياتها، وفي حدود الضوابط الشرعية. وذلك بأن لا يكون القصد التمثيل بالجثة، وأن يعود كل شيء إلى أصوله، بعد أن يتم الهدف من تشريح الميت، فيدفن الدفن الطبيعي، ويحافظ على حرمته وكرامته، أما إهانة الجثة أو التمثيل بها، بعد الحصول على الغرض منها، فهو أمر لا يقره الشرع، لأن لها حرمة وكرامة شرعاً . ومن ثم فإنه يشترط لإباحة التشريح: ضرورة التحقق من موت صاحب الجثة الموت الشرعي القانوني، وموافقة الميت قبل موته ، وإجازة ذوي الشأن في ذلك فيما عدا التشريح الجنائي فلا حاجة لرضا الميت وأهله. وأن لا يتم التشريح إلا وفقاً للحاجة والأغراض المباحة المبينة في ذكر أنواع التشريح، وأن لا يتجاوز العمل في التشريح حدود الحاجة الشرعية اللازمة، وأن يتم وفقاً لأخلاقيات المهنة الطبية بمراعاة آداب الميت وعدم إهانة جثته وعدم الاعتداء عليها، لقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}ولقوله ﷺ: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" . ينظر : أبحاث هيئة كبار العلماء السعودية ، طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، الإدارة العامة للطبع والترجمة ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ ، المجلد الثاني ، بحث بعنوان " حكم تشريح جثة المسلم " ٧٦/٢ وما بعدها ، حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون – د/عبد العزيز القصار – دار ابن حزم ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ .

- أن تكون هناك مصلحة شرعية معتبرة ، كالحاجة العلمية إلى التدرب على جثث محنطة تشبه إلى حد ما جسم الإنسان وهو حي، وما يترتب على ذلك من إمكانية اكتشاف بعض العلاجات أو الجراحات الناجعة التي تفيد البشرية في سعيها لمداواة مختلف الأمراض .

- أن يتعين التحنيط طريقا وحيدا لتحقيق تلك المنفعة بحيث لا تكون هناك بدائل أخرى تحقق تلك المنفعة .

- أن تقدر الحاجة بقدرها فإذا ما انتهت الحاجة وجب دفن الجثة ومواراتها التراب .

- أن يجري التحنيط بهذه التقنية دون غيرها من طرق التحنيط الأخرى .

- ألا تتخذ الجثث المحنطة لأي غرض آخر سوى الأغراض العلمية .

- أن تكون تلك العمليات التي يتم التدريب عليها عبر إجرائها على هذه الجثة المحنطة مشروعة ، أما إذا كانت محظورة فلا يجوز التحنيط إذا ، كعمليات تغيير الجنس ، أو الاستنساخ ، أو نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الموروثات ...الخ .

ولا يتبدى للبحث ثمة حاجة أخرى للتحنيط غير الحالة السابقة ، وقد يقول قائل : قد تكون الحاجة إلي التحنيط متمثلة في الحاجة المعتبرة شرعًا إلي نقل الجثة إلي مكان بعيد، وتستغرق إجراءات النقل زمنا طويلا؛ فيحتاج إلي التحنيط في هذه الحالة ، والجواب أن هناك حينئذ طرق أخرى لتأخير التعفن والتحلل لحين الدفن كثلاجات حفظ الموتى، وحقن الجثة ببعض المواد الكيماوية .

المبحث الثالث

حكم عرض الجثة المحنطة للمشاهدة ، وحكم مشاهدتها

وهذا المبحث فيها مطلبان : المطلب الأول : حكم عرض الجثة المحنطة للمشاهدة .
المطلب الثاني : حكم مشاهدتها .

المطلب الأول

حكم عرض الجثة المحنطة للمشاهدة

قد يعثر علي جثث تم تحنيطها منذ آلاف السنين ويطلق عليها " مومياوات " [1] ، كما هو الحال مع بعض مومياوات المصريين القدماء ، حيث يتم التنقيب عن المقابر واستخراج ما فيها من كنوز وآثار ، وينم العثور على جثث تم تحنيطها وموضوعة في توابيت حجرية أو خشبية عليها بعض الرسومات والكتابات الهيروغليفية التي تعطي بعض المعلومات الخاصة بالمتوفى، أو العامة عن التاريخ الفرعوني ، فيتم استخراج هذه الجثث المحنطة منذ آلاف السنين، ويتم عرضها في المتاحف في صالة خاصة تسمى : " قاعة المومياوات " وتفتح هذه الصالة أمام مرتادي المتحف بتذكرة خاصة بها أعلى ثمنًا من تذكرة زيارة بقية أجزاء المتحف .

وقد تطورت في العصر الحديث - كما سبق بيانه - تقنيات تحنيط الجثث البشرية حيث نجحت هذه التقنيات في حفظ جسد الميت من التلف والتفسخ لأوقات متفاوتة بتقنيات مكلفة ، لأغراض متفاوتة ، ومن هذه الأغراض تخليد ذكرى بعض المشاهير ، حيث تحنط جثثهم وتوضع علي سرير في وضع النائم داخل تابوت زجاجي كبير في نصب تذكاري ، يرتاده الزائرون ليشاهدوا الجثمان داخل التابوت الزجاجي ، كما هو الحال مع جثة لينين السوفيتي وغيره مما سبق ذكره .

---

[1]) المومياء mummy اسم يطلق على الجثث المحنَّطة ، وهي كلمةٌ دخيلة على اللغة العربية قد تكون يونانية بمعنى حافظ الأجسام، أو فارسية بمعنى: "القار"، والقار هو مشتقات نفطية مختلفة، للاعتقاد السائد بأن سواد جلد المومياء يعود لاستخدام القار في عملية التحنيط، وقد تكون من كلمة "مور ماريا" الصينية ومعناها "القبر المقدَّس". ويعرض الكثير من متاحف العالم واحدة أو أكثر من المومياوات المصرية، وأشهر المومياوات هي : رمسيس الثاني، رمسيس الثالث، رمسيس الخامس ، تحوتمتس الثاني ، تحوتمس الثالث، أمنتحب الأول، أمنتحب الثاني ، ميريت أمون ، أمحس الأول، ستي الأول، مرنبتاح ، منقرع ، توت عنخ أمون . ينظر : التحنيط من ماضيه إلى حاضره.. إعداد : نبيل تللو ، مجلة الباحثون العلمية – العدد (٧٢) ٢٠١١/٣/٣ .

ومؤخرا استعملت الجثث المحنطة كأدوات عرض في المتاحف الفنية لأغراض ثقافية، أو فنية ، حيث يتم عرض أجساد آدمية مسلوخة تكشف عن العضلات، والأعضاء، والأوردة، والعظام؛ لتظهر جوانب التشريح كاملة للبنية البشرية بصورة جمالية فريدة!! . كذلك قد تبقي بعض الجثث دون تحلل نتيجة بعض العوامل الطبيعية فيعمد إلي هذه الجثث ويتم إخراجها وعرضها في معارض خاصة أمام الجمهور .

فما الحكم الشرعي في عرض هذه الجثث المحنطة في المتاحف وغيرها ؟

هذه المسألة التي تتعلق بعرض الجثث المحنطة في المتاحف أو في غيرها لم يتطرق إليها الفقهاء من قبل ، ولم يكتب فيها أحد – على حد علمي القاصر – ، وكل ما وجدته بعض الفتاوى المقتضبة والقليلة ، أو بعض الآراء علي صفحات الجرائد .

وقد أثيرت هذه القضية في مصر عام ٢٠٠٧ تحديدا ، حيث أطلقت في مصر في هذا العام حملة (العودة إلي الأبدية) التي قادها الأثري المعروف وعضو الجمعية المصرية للدراسات التاريخية " بسام الشماع " ومعه عدد من الباحثين والمهتمين ، تنتقد هذه الحملة مجرد فكرة عرض المومياوات في المتاحف ، وتنادي بعودة المومياوات في جنازة مهيبة من التحرير حيث تعرض هذه المومياوات في المتحف المصري بميدان التحرير في وسط القاهرة إلى مقابرها في وادي الملوك بمدينة الأقصر (أقصى جنوب مصر) .

وأوضح الشماع في عدة لقاءات صحفية أن الحملة أطلقت في عام ٢٠٠٧ ، وأضاف الشماع: في عام ٢٠١٣ أردت أن أعرف رأي الدين في مسألة عرض أجساد الفراعنة، وتقدمت بطلب رسمي إلى دار الإفتاء المصرية للحصول على فتوى، وحينها قالوا لي إن هذا الموضوع جديد، والبت فيه يستغرق وقتاً، فذهبت إلى لجنة الفتوى التابعة لمشيخة الأزهر الشريف، لكنني لم أتلقّ رداً أيضاً، وهنا لجأت إلى وسائل الإعلام (١)

وقبل أن يدلف البحث إلي مناقشة هذه المسألة يقدم لها بعرض موجز لطبيعة عمل المتاحف ، وأنواعها ، وما قد تقدمه للمشاهدين ، وتلك المتاحف التي تهتم بعرض الجثث المحنطة في قاعاتها .

المتحف هو : مؤسسة تقام بشكل دائم ، بغرض الحفظ، والدراسة بمختلف الوسائل، وعلى الأخص بعرض مجموعات فنية، أو تاريخية، أو علمية، أو تكنولوجية على الجمهور من أجل تحقيق التعلم، والمتعة، والسرور ، فالمتحف في الأصل لخدمة المجتمع

---

١) صحيفة " اليوم السابع " المصرية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ ، صحيفة " المصري اليوم " ٢٠١٩/٤/١ ، صحيفة " الجريدة " الكويتية ، عدد (٤٣٤٥) ٢٠١٩/٤/١٤ .

وتطويره ويكون عادة مفتوحا أمام العامة ، ويبلغ عدد المتاحف في أنحاء العالم حوالى عشرين ألف متحف كل منها ذات طابع معين يتميز بالتخصص في عرض أشياء معينة.

وتهتم المتاحف بجمع الأشياء ذات القيمة العلمية ، والفنية ، أو ذات الأهمية التاريخية، وجعلها متاحة للجمهور من خلال المعارض التي قد تكون دائمة، أو مؤقتة ، وتتنوع المتاحف من حيث التخصص إلى ثلاثة أنواع :

- **النوع الأول :** يشمل متاحف الآثار ، وهى المتاحف التي تهتم باقتناء التحف الأثرية ، وحفظها ، وصيانتها ، وعرضها عرضا فنيا ؛ ليستمتع بها الزائر .

- **النوع الثاني :** ويشمل متاحف الفنون وتتخصص في عرض منجزات الإنسان الفنية ، وتنقسم إلى قسمين : أ - متاحف الفنون الجميلة : والغرض منها عرض اللوحات المرسومة ، والغرض الرئيسي هو الامتاع ، أو كما يقال الفن من أجل الفن.

ب - متاحف الفنون التطبيقية : وتشمل الأعمال الفنية التي يمكن استعمالها بالإضافة إلى التمتع بمشاهدتها مثل أنواع السجاد أو الأثاث أو فنون التزيين .

النوع الثالث: يشمل متاحف العلوم ، وتهتم بعرض وشرح مبادئ العلوم الطبيعية كالفيزياء، والكيمياء، والرياضيات وتطبيقاتها العملية في مجالات الصناعة، والزراعة ،وتنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام : النبات - الحيوان. - الجيولوجيا ، ومن هذه المتاحف ما يخص جسم الإنسان [١]

وهذه المتاحف التي تهتم بما يخص جسم الإنسان بعضها جاء وليد استغلال فكرة المتاحف التي تجذب الناس إليها لما فيه من معروضات تحوي إلهاما وإبداعا لا تمل النفوس من مشاهدته والاستمتاع به ، فجاءت فكرة نشر المعرفة عن طريق المتاحف ، فنشأت المتاحف العلمية التي تعتبر اندماجا بين العلم والفن ، حيث لا يلقى العلم ذلك الإقبال من الناس إذا لم يكن ممزوجا بنشاط يحقق المتعة والنشاط الجماعي ، ومن المتاحف العلمية أنواع كثيرة منها ما يخص جسم الإنسان ، ومن أشهر المتاحف المهتمة بجسم الإنسان ، متحف body worlds الذي أشرف عليه العالم الألماني Gunther von Hagen's وتم من خلاله عرض جثث مسلوخة عن طريق التليين بعد معالجتها بواسطة السيلكون المطاطي ، وجعلت الأجساد بوضعيات مختلفة تمثل حركة الجسم البشري ، وأعضاء آدمية تظهر منها الأنسجة العضلية والعصبية ، وتعتبر زيارته فرصة كبيرة لمشاهدة العالم الداخلي الذي يقوم بالعمليات اللازمة لحياتنا ، وخاصة العضلات التي عرضت بطريقة فنية مثيرة للإعجاب ، وقد لقي المتحف إقبالا واسعا من طرف

---

[١]) ينظر : علم المتاحف (نشأته – فروعه – أثره) ، د/ محمد جمال راشد ، ص ٢٢٥ ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر – الطبعة الأولى ٢٠١٩ .

الجمهور في عدة بلدان أوربية ، حيث قام حوالي ٣٨ مليون شخص من ٩٠ مدينة مختلفة حول العالم بزيارته [١]

وفي المكسيك أصبح متحف "غواناخواتو" للمومياوات المحنطة أحد مصادر الجذب السياحي هناك ، فتلك المومياوات لم يتجاوز عمرها ١٠٠ عام، وحنطت بعوامل الطبيعة دون تدخل الإنسان، على عكس الجثث المحنطة حول العالم بفعل الإنسان، هذه الجثث حنطت تلقائياً بعوامل الطبيعة التي حولها، وظلت على شاكلتها، إلى أن اكتشفها أهل القرية وبدأوا بإخراجها وعرضها في توابيت زجاجية داخل المتحف؛ ليتعرف الجميع على أسلافهم ، المتحف يأتيه أكثر من ٤ آلاف زائر في الأسبوع ، ويدفع الزوار٢,٥ دولار ثمن التذكرة، ليدخلوا ويشاهدوا أكثر من مائة جثة مجففة، تم نبشها من مقبرة "سانت باولا" المجاورة للمتحف، وراء توابيت الزجاج، ، ويعد المتحف أحد أكثر مناطق الجذب السياحي مؤخراً في المكسيك، والمومياوات محفوظة بلون أصفر، دليل على جفاف الجلد حول العظام ، ولم يتآكل أو يفسد في الجثث سوى الجفون والأعضاء التناسلية والخدين وشحم الأذن لكونها أحد الأعضاء اللحمية المعرضة للتحلل سريعا [٢]

وفي إيطاليا يوجد مزار يسمى "كابوتشين كاتاكومبس" بمعنى سرداب الموتي باللغة العربية، ويعرض في داخله ٨ ألاف جثة محنطة وتعود هذه الجثث لرهبان الديانة المسيحية الذين حنطت أجسادهم [٣] .

ويعرض متحف إقليم جرين لاند – التابعة لمملكة الدانمارك - جثثا محنطة لعائلة مكونة من ثمانية أشخاص من جماعة الإسكيمو ظلت محفوظة لعدة قرون ، ووفقًا لصحيفة " ميرور" البريطانية، تشمل الجثث المحنطة جثة رضيع يعتقد الخبراء أنه دفن في عمر ستة أشهر فقط ، وتم الحفاظ عليه بشكل مذهل ، ويبلغ عمر الجثث أكثر من ٥٠٠ عام، وتم العثور عليها مجمدة في حالة شبه مثالية للمحافظة عليها في كهف ضحل في معسكر للإنويت المهجور من قبل مجموعة من الصيادين في جرينلاند عام ١٩٧٢ ، وعلى الرغم من اعتقاد علماء الآثار أن المجموعة ماتت في وقت ما حوالي عام ١٤٧٥ م ، إلا أن بشرتهم وشعورهم وأظافرهم لا تزال سليمة، ولا تزال مومياء Qilakitsoq واحدة من أكثر القطع الأثرية المشهورة في جرينلاند على طريق الإنويت الذين عاشوا منذ قرون [٤]

كذلك في كولومبيا تم افتتاح متحف للجثث المحنطة حيث تشهد مدينة سان بيرناردو الكولومبيّة ظواهر غريبة، حيث تتحنّط ذاتيّاً بعض الجثث التي تم دفنها في مقبرة محليّة،

---

١) ينظر : علم المتاحف ، نشأته – فروعه – أثره ، د/ محمد جمال راشد ، ص ٢٣٠ ، " المتاحف العلمية ودورها في الاندماج الرائع بين العلم والفن " ، أسامة فاروسي ، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ بالموقع الاليكتروني http:// www.arageek.com

٢) موقع أخبار الآن (دبي – الإمارات العربية المتحدة) : https://www.akhbaralaan.net

٣) موقع " رائج " https://www.ra٢ej.com

٤) صحيفة صدى البلد – مصر – ٢٠١٩/٩/٣٠

وقام ممثّلو السلطة المحليّة بفتح توابيت الأموات وانتشال الجثث المحنّطة منها، لتوضع في نواويس زجاجيّة كي يتفرّج عليها السيّاح ، وصارت جثّة العجوز برودينسيا أكوستا الّتي توفّيت منذ ١٠ أعوام ، من أكثر المعروضات شهرةً في هذا المتحف المرعب ، ويأتي عشرات من السيّاح وأهالي المدينة كلّ يوم، ليشاهدوا جثّة محنّطة مرتدية سترة صوف، وممسكةً بزهرة قرنفل أحمر في يدها، تعرض في سرداب المتحف، وكان موظّف المقبرة المحليّة، أدواردو سيفوينتس، أوّل من لاحظ أنّ الجثث في مقبرته تتحنَّط بدلاً من أن تتحلّل، فقرّر أن يتيح للجمهور فرصةً للتفرّج على هذه الظّاهرة الشاذّة، وقام بانتشال بعض الجثث من قبورها [١]

وفي ألمانيا خصص متحف كامل لعرض الجثث المحنطة فقط ، حيث قررت مدينة برلين فتح متحف جديد فريد من نوعه والأول في العالم للجثث المحنطة ، وقد جاءت فكرة إقامة متحف للجثث من عالم التشريح الألماني جونتر فون هاجنس وزوجته انجلينا لرغبتهما بإظهار مدى تعقيد الجسم البشري، والمتحف يعرض جثثاً معالجة بمادتي السيليكون المطاطي والراتنج في عملية ابتكرها فون هاجنس نفسه، وذكرت المصادر أن المعرض لم يجد استحساناً كبيراً من شعب برلين، ففكرة وجود متحف للجثث تعتبر مخيفة وغير سعيدة، كما أن إقامة المتحف لم تأتِ بسهولة، حيث رفضته السلطات أكثر من مرة معلقة بأنه غير قانوني، ومشيرة إلى قوانين الدفن المحلية والحظر على عرض الجثث، كما حاولت منع إقامته، لكن فون هاجنس فاز في نهاية المطاف، ومن الجدير بالذكر أن المتحف يقدم للزائرين أجسادهم ونمط حياتهم من منظور تشريحي جديد، وتجول العالم فون هاجنس بمعرضه الغريب هذا العالم بمختلف دوله تحت عنوان "عوالم الجسد" منذ عام ١٩٩٥، واستقطب نحو ٤٠ مليون زائر، وقد طرح هذا المتحف – المتنقل - لدى وصوله إلى فرنسا مشكلة أخلاقية، وقسم الوسط الثقافي بين معارض ومؤيد إلى أن انتهى بها المطاف إلى قاعات المحاكم، القضاء الفرنسي كان قد وجه لشركة «أفنت أنكور» التي نظمت هذا الحدث تهمة استعمال أجساد مجهولي الهوية لأغراض تجارية، بعد أن عُلِم بأن الأجساد التي استعملت في المعرض هي جثث آدمية حنطت بطريقة علمية تسمى «التطرية»، الأخطر بالنسبة للجمعيتين اللتان تقدمتا بالشكوى، وهما «جمعية معا ضد أحكام الإعدام» و«جمعية مساندة الصين» هو ذلك الانتهاك الصارخ لأجساد الموتى التي تعرضت للنقل والعرض كقطع أثاث، الجمعيات تعتبر أن ما حدث مع هذه الجثث هو انتهاك لكرامة الموتى الذين لم يدفنوا كما تحث عليه النصوص الدينية والتشريعية، ومنها المادة السادسة عشرة من القانون المدني الفرنسي

---

[١]) ولا يستطيع العلماء تفسير سبب هذه الظّاهرة، وهناك أكثر من فرضيّة، منها الصّفات البيئيّة الممتازة للموادّ الغذائيّة، وبصورة خاصّة الفواكه، الّتي يتعاطاها أهالي المنطقة ، ويعتقد البعض الآخر أنّ درجة الحرارة لتربة المقبرة تساعد في تحنيط الجثث . ينظر : مقال بعنوان : " افتتاح متحف للجثث في مدينة كولومبيَّة " ، موقع " بينات " علي الشبكة العنكبوتية بتاريخ ١٤ ربيع الأول ١٤٣٥هـ ،٢٠١٤/١/١٥ .

التي تنص على ضرورة التعامل مع أجساد الموتى باحترام وكرامة [١] ، وبعد جولاته المختلفة قرر هاجنس إقامة المتحف الدائم لأعماله على مساحة ١٢٠٠ متر مربع، ويعرض ٢٠ جثة مسلوخة تكشف عن العضلات، والأعضاء، والأوردة، والعظام؛ لتظهر جوانب التشريح كاملة للبنية البشرية [٢] .

وفي بعض الدول الإسلامية توجد بعض المتاحف التي تعرض جثثا أو هياكل أو أعضاء محنطة ، ففي الجزائر يوجد متحف الرعب الذي يعد واحدًا من أقدم المتاحف البشرية في العالم، تأسس سنة ١٨٠٠ في قلب العاصمة في المتحف البشري بالجامعة المركزية بن يوسف بن خدة ، ويضم أشلاء وأعضاء الجزائريين عبر التاريخ وإلى غاية السبعينيات - أعضاء عمرها ثلاثة قرون - ، هياكل بشرية لضحايا الحروب ، رؤوس مقطوعة، أياد مبتورة، أعضاء حقيقية على غرار الكبد، الكلى، القلب، الشرايين، الأعضاء التناسلية، أرجل مكسوة باللحم، أجنة مشوهة، جثث محنطة حيث توجد مومياء لسيدة مازالت تحتوي علي الشعر ، وأوضح القائمون علي المتحف بأنهم يستخدمون مادة الفورمون ، وهي مادة سائلة تخلط مع الماء تحافظ على طبيعة الأعضاء من التحلل ، أما بالنسبة إلى العظام، فقالوا إنهم للحصول عليها وحدها يتم تغلية العضو في الماء والتخلص من اللحم ثم الاحتفاظ بالعظم وحده مع الحفاظ عليه باستعمال طلاء خاص من ثلاثة إلى ستة أشهر، وهو نفس الشيء بالنسبة إلى الأعضاء المحفوظة داخل العلب التي تحتوي على مادة الفورمون، حيث تجف هذه الأخيرة في مدة ٦ أشهر ويتم إضافة المادة إليها دوريا [٣]

وفي مصر تعرض جثث قدماء المصريين التي تم تحنيطها منذ آلاف السنين ، في صالة خاصة تعرف بـ " صالة المومياوات " داخل المتحف المصري الذي يعرض آثار الفراعنة المختلفة ، ويحتاج الدخول إلي قاعة المومياوات من قبل الزائرين إلي تذكرة خاصة بها، وتكون مرتفعة السعر عن تذكر زيارة بقية أجزاء المتحف ، وقد أطلقت العديد من المطالبات بوقف عرض هذه المومياوات وإرجاعها إلي مقابرها التي استخرجت منها ، من ذلك ما أطلقه المؤرخ والخبير الأثري المصري الأستاذ بسام الشماع علي صفحات الجرائد ومواقع التواصل الاجتماعي دعوى باسم " العودة إلي الأبدية " ، يدعوا فيها إلي عدم عرض جثث الفراعنة المحنطة ، وضرورة إعادتها إلي مواطنها الأصلية التي دفنت فيها قبل آلاف السنين، كما قام بمراسلة دار الإفتاء المصرية

---

١) جريدة " الشرق الأوسط " التي تصدر من لندن ، الأحد ١٤٣١/١٢/١٤ ٢٠١٠/١١/١٢ العدد (١١٦٨١) مقال مراسلة الصحيفة من باريس أنيسة مخالدي بعنوان " الفن التشكيلي يستخدم الجثث البشرية في معارض يشاهدها الملايين "

٢) ينظر :

http://www.albiladpress.com
https://www.alayyam.info/news/٦٣EXM٠٧R-E٧١UNA
https://ara.reuters.com

٣) جريدة الشروق الجزائرية / عدد رقم (١٩٠٣٨) ٢٠١٦/١١/١١٧

والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية ولجنة الفتوى بالأزهر الشريف طالبا حسم الجدل في هذه المسألة [١]

وحول هذه الدعوى دارت سجالات ومناقشات علي صفحات الجرائد ومواقع التواصل الاجتماعي ، وتبارت الصحف والمواقع الالكترونية في استطلاع آراء العلماء والمتخصصين في هذه المسألة ، حيث اختلفت الآراء وتشعبت في هذه المسألة ، ويمكن حصر هذه الآراء في ثلاثة آراء : رأي يرى حرمة ذلك سواء كان ذلك بمقابل أو بغير مقابل، ورأي يرى عدم الحرمة سواء كان بمقابل أو بغير مقابل ، والرأي الثالث توقف في المسألة ، وفيما يلي تسليط للضوء علي هذه الآراء الثلاثة :

الرأي الأول : حرمة عرض الجثث المحنطة في المتاحف مطلقا ، سواء كان هذا بمقابل أو بدون مقابل وذهب إلى هذا الرأي مجموعة من العلماء على رأسهم الشيخ جاد الحق شيخ الأزهر الأسبق – رحمه الله – والذي أصدر فى عام ١٩٨٠ الفتوى رقم (١٢٧٩) التى حرم فيها عرض المومياوات بالمتاحف ، وقد جاء نص الفتوى في عدة نقاط : أولها : أن الإسلام لا يحرم إقامة المتاحف بوجه عام ؛ لأن ما يحفظ بها من آثار يعد وسيلة لدراسة تاريخ الأمم السابقة ، وثانيها : أن الإسلام لا يحرم عرض أي شيء من الآثار مادام حفظها وعرضها بغرض الدراسة ، وثالثها : يحرم عرض الجثث الإنسانية للموتى لما فيه من امتهان الإنسان الذي كرمه الله تعالى [٢] .

كذلك ذهب إلي حرمة ذلك د. محمد المسير – رحمه الله - أستاذ العقيدة والفلسفة بكلية أصول الدين ، عضو اللجنة العلمية الدائمة للعقيدة والفلسفة بجامعة الأزهر، ، الذي أكد أن "عرض أجساد المتوفين لا يجوز أياً كانت ديانتهم" [٣]

كذلك الدكتور / أحمد كريمة أستاذ الفقه المقارن بجامعة الأزهر الذي ذهب إلي أن إخراج الأجسام من القبور حرام شرعا ويعد من الكبائر، وأن عرضها في المتاحف يعد جريمة عظمى في حقها ، وفي حق الوطن ، ورأي أن عرض جثث القدماء المحنطة نوع من المتاجرة بها نظير دولارات معدودة، وهذا مرفوض عقلا ونقلا ، وأبدى تعجبه من وقوع هذه الجرائم في بلد مسلم يدين بالإسلام الذي كرم الإنسان حيا وميتا تكريما لا

---

[١]) الموقع الالكتروني لصحيفة المصري اليوم ٢٠١٩/٤/١ ، صحيفة الجريدة الكويتية بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ ، بوابة الفجر بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٣ .

٢) ينظر : كتاب " الفتاوى الإسلامية " فتاوى الشيخ جاد الحق ، ج١ ص ٢٦ ، دار الفاروق – القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ .

[٣]) ذكر ذلك بسام الشماع الخبير الأثري المصري الشهير ، حيث أوضح أنه في سعيه للترويج لحملته " العودة إلي الأبدية " تواصل مع د / المسير الذي قطع بحرمة ذلك .. صحيفة الجريدة الكويتية العدد رقم (٤٣٤٥) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤

نظير له، في حين أنا لا نسمع أن أمريكا وأوروبا وجنوب أفريقيا والهند يقومون بعرض أجساد أجدادهم مقابل نظير مالي في المتاحف رغم أن معظمهم غير مسلمين [١]

أيضًا أيد الدكتور محمد الشحات الجندي عضو مجمع البحوث الإسلامية في حواره مع صحيفة "اليوم السابع" المصرية ما طالب به المؤرخ بسام الشماع ، ورأى تحريم نبش مقابر المصريين القدماء وعرض مومياواتهم بالمتاحف، ووجوب إعادتها للمقابر ، أو حفظها في أماكن خاصة لحمايتها [٢]

وعلى الدرب ذاته سار الأمين العام الأسبق للمجلس الأعلى للآثار د. عبدالحليم نور الدين الذي عدَّ هذه الممارسة عبثًا ، حيث قال في مناسبة حضرها عدد كبير من المرشدين السياحيين رداً على سؤال طرحه الشماع بشأن عرض المومياوات من عدمه، فجاء رد عالم الآثار الراحل واضحاً : " أنا ضد العبث بالمومياوات" [٣]

وهذا الرأي أيده كثير من العلماء من مختلف الاتجاهات ، حيث رأوا أن عرض الجثث المحنطة في المتاحف مرفوض من منطلق أخلاقي، وإنساني، وديني؛ لكونه يتنافى مع الكرامة الإنسانية، ويعد انتهاكا لحرمة الموتى، واستغلالا للجسد في تحقيق الربح المادي، كما أن القدماء الذين قاموا بتحنيط أجسادهم فعلوا ذلك فقط بدوافع دينية للحفاظ على الجسد بعد الموت لإيمانهم ببعثه من جديد في العالم الآخر ، وخبأوا هذه الأجساد المحنطة بعيدا عن الأعين ، فجاء الأحفاد ونبشوا في قبور الأجداد ، وبعثروا محتوياتها واستولوا علي مقتنياتها وكنوزها ، وعرضوا جثثهم دون مراعاة حرمة الموتى ، وما تبقى من آثارهم ، وسمحوا للغرباء بتهريبه والتجارة فيه [٤]

وقد حكي بعض المتخصصين أن متحف إسرائيل في القدس المحتلة أثناء زياته له في عام ٢٠١٣ أخبروه بأن المتحف يمنع عرض جسامين المومياوات [٥]

<u>الرأي الثاني :</u> ذهب أصحابه إلي أن عرض الجثث المحنطة في المتاحف لمشاهدتها لا حرج فيه ، وإلي هذا الرأي ذهب الدكتور / القصبي زلط – رحمه الله - ، عضو هيئة

---

[١]) صرح برأيه في عدد من المقابلات التلفزيونية ومع مراسلي الصحف اليومية ، منها : المصري اليوم بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ ، برنامج عم يتساءلون المذاع علي فضائية دريم١ بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ ، موقع " إيلاف " ٢٠١٨/٢/١٣

٢) اليوم السابع بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩

[٣]) ذكر ذلك بسام الشماع الخبير الأثري المصري . ينظر : صحيفة الجريدة الكويتية العدد رقم (٤٣٤٥) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٤ .

٤) الأخلاق التطبيقية بين الفلسفة والدين – د/ محمد محيي الدين أحمد ، ص٧٠ .

[٥]) الأثري بسام الشماع في مقابلته مع صحيفة المصري اليوم بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ .

كبار العلماء، وعضو مجمع البحوث الإسلامية، حيث رأى عدم حرمة ذلك، ورأي الإبقاء على عرض هذه الجثث المحنطة (المومياوات) في المتاحف " [١]

وفي نفس الاتجاه ذهب بعض رجال الدين المسيحي فرأوا أن عرض هذه المومياوات في المتاحف لا يدخل في مسألة الحلال والحرام ، حيث قال عبد المسيح بسيط، أستاذ اللاهوت الدفاعي في الكنيسة القبطية الأرثوذكسية: إن المومياوات متوفاة منذ آلاف السنين لهذا صارت أثرا ، وكل ما تبقى عظام وجلد، لهذا لا تدخل في قصة حلال أم حرام، مضيفا أن المتاحف الأثرية لا تنتهك حرمه المومياوات لأنها ليست جثة من دم ولحم إنما هي أثر [٢]

ومن جانبه قال مايكل وديع من جمعية التراث القبطي، إن قصة عرض المومياوات في المتاحف حرام أم حلال تحسمها الكنيسة والجامع فهما مرتبطان بالفكر الديني، ولكن عرض المومياوات في المتاحف ما هو إلا علم لا يزال يبهر العالم حتى وقتنا هذا، فعلينا أن نبعد عن الفكر السلفي [٣]

الرأي الثالث : التوقف في المسألة [٤] ، ويمثل هذا الرأي دار الإفتاء المصرية ، حيث طرحت عليها هذه المسألة من قبل بعض المتخصصين والمهتمين بالتاريخ والآثار والذي تواصل مع الدار متسائلا عن حكم عرض هذه المومياوات في المتحف المصري ؛ فلم يتلق أي رد علي حد تعبيره .

كذلك قام بعض الصحفيين المهتمين بمتابعة حملة " العودة إلي الأبدية " بالتواصل مع دار الإفتاء المصرية من خلال "خط الإفتاء" الذي خصصته المؤسسة للحصول على الفتاوى ، وبسؤال أمين الفتوى من خلال الهاتف عن مسألتين : الأولى : حكم مشاهدة المومياوات في المتاحف . والثاني : جواز استخراجها من مقابرها وعرضها من الأساس في المتاحف ، فأجاب : " لا حرج في مشاهدة المومياوات في المتاحف ولا حرمة في ذلك ." أما فيما يخص جواز استخراجها من المقابر وعرضها من الأساس أجاب: "ليس

---

١) صحيفة المصري اليوم العدد الصادر ٢٠١٩/٤/١

٢) صحيفة المصري اليوم العدد الصادر ٢٠١٩/٤/١ .

٣) صحيفة المصري اليوم العدد الصادر ٢٠١٩/٤/١ .

٤) الأصل عند أهل العلم أنه لا يُنسب إلى ساكت قول، مع أن منهم من يذكر التوقف في عداد الأقوال، فيقولون مثلاً: فيها أربعة أقوال، رابعها التوقف، أو: فيها ثلاثة أقوال، ثالثها التوقف، ويكون فيها قولان متقابلان، والثالث يكون لبعض العلماء ممن استوت عنده الأدلة ولم يحصل له ترجيح أحد هذه الأقوال، فيتوقف في المسألة، وحينئذٍ يذكرونه ضمن الأقوال. ولا شك أن التوقف فيه نوع من العمل لهذا العالم الذي توقف، فإنه ما توقف حتى بحث في المسألة وفي أدلتها وفي وجوه الترجيح فلم يتحرر له شيء منها، فمنه شيء من العمل يمكن أن يضاف إليه، فينسب إليه أنه توقف، وتوقفه أيضًا يكون معتبرًا في الميزان العلمي؛ لأن المسألة مفترضة فيمن يُعتبر قوله ويُعتد به في مواطن الخلاف والاتفاق . برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة والستون ١٤٣٣/١/٢٧هـ ، د/ عبد الكريم الحصين ، رقم الفتوى: ٥٥٣٢ .

لك – أي لك أيها الصحفي - أن تسأل في ذلك ، لأن الأمر يتطلب عرض فقهي كبير قد يصعب على المواطنين العاديين فهمه، وطالما أن المواطن لن يقوم هو باستخراجها أو عرضها فلا يسأل عن ذلك، لأنه ليس دوره." [١]

ولا تزال هذه المسألة مثار جدل لم تحسمه دار الإفتاء المصرية ببيان الحكم الشرعي فيها بشكل رسمي ، وذلك رغم المطالبة ببيان الحكم الشرعي فيها ، وقد طالب وكيل اللجنة الدينية بمجلس النواب المصري د/ عمر حمروش الأستاذ بجامعة الأزهر بضرورة أن تصدر دار الإفتاء فتوى بهذا الأمر، وأن تحسم الجدل حوله؛ لأنها جهة الاختصاص بذلك الأمر [٢]

أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول : حرمة عرض الجثث المحنطة في المتاحف وغيرها

استدل أصحاب هذا الرأي بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والمعقول

فمن القرآن الكريم استدلوا بقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ حيث بينت الآية أن القبر هو مسكن الجسد الإنساني بعد مفارقة الروح له ، وليس المتاحف أو غيرها ، أي : ثم أمات الله سبحانه وتعالي هذا الإنسان بأن سلبه الروح ؛ (فأقبره) أي : فجعله ذا قبر يوارى فيه جسده تكريما له ، ولم يتركه مطروحا على وجه الأرض ، بحيث يستقذره الناس ، ويكون عرضة للاعتداء عليه ، والمقبر: هو الله، الذي أمر عباده أن يقبروا الإنسان بعد وفاته، فصيره ذا قبر، والعرب تقول : بترت ذنَب البعير، والله أبتره، وعضبت قَرنَ الثور، والله أعضبه؛ وطردت عني فلانا، والله أطرده، صيره طريدا ، والآية جاءت في معرض ذكر نعم الله تعالى ومننه علي الإنسان ، ومن هذه المنن الدفن ومواراة جثمانه عن أعين الناس [٣]

ووضع الجثث المحنطة ليشاهدها الناس يتنافى مع هذه الآية وذلك التكريم الذي كرم به الإنسان حال وفاته بمواراة جثمانه التراب حتي لا يكون موضع اشمئزاز واستقذار ، وكما يقع الاستقذار برؤية الجثة في العراء متحللة أو متعفنة، يقع أيضا برؤيتها محنطة في قفص زجاجي ، وواقع الحال يؤيد هذا ، إذ وقعت بعض أوجه من الاستهزاء أو الاستقذار من بعض زوار مومياوات المتحف المصري؛ مما حدا بالقائمين علي الأمر

---

[١] صحيفة اليوم السابع ٢٠١٧/١١/٢٩ .
[٢] صحيفة اليوم السابع ٢٠١٧/١١/٢٩ .
[٣] ينظر : تفسير الطبري ٢٤/ ٢٢٥ ، تفسير القرطبي ١٩/ ٢١٩ ، تفسير التحرير والتنوير ٣٠/ ١٢٥.

إلي غلق صالة المومياوات بالمتحف المصري فترة من الزمان [1] ، وفي هذا يقول الخبير الأثري بسام الشماع الذي يعمل في مجال الإرشاد السياحي لأكثر من نصف قرن : " من خلال عملي واحتكاكي بالسائحين وجدت أن عرض المومياوات لا يفيد حضارتنا، أو السائح في شيء، بل يضر بها ؛ لأن البعض قد يصورها ، أو يسخر منها ، أو يتلفظ بألفاظ غير لائقة ، كما أن بعض السائحين لا يبالي أصلا بدخول الغرفة ، والبعض الآخر يتأذى من رؤية جثث أشخاص توفوا منذ آلاف السنين" [2]

ومن القرآن الكريم استدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ فَبَعَثَ ٱللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُرِيَهُۥ كَيْفَ يُوَٰرِى سَوْءَةَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يَٰوَيْلَتَىٰٓ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَٰذَا ٱلْغُرَابِ فَأُوَٰرِىَ سَوْءَةَ أَخِى ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّٰدِمِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [3] ، فقد ندم ابن آدم على قتله لأخيه وعجزه عن مواراة جثة أخيه -والتي عبر عنها القرآن الكريم بالسوأة - عن الأعين ، مما يدل على قبح وشناعة وحرمة ترك الجثث أمام أعين الناظرين .

ومن السنة استدلوا بقوله ﷺ : " إن كسر عظام الميت ككسره حياً " ، ولفظ الميت في الحديث عام يشمل المسلم وغير المسلم ، والحديث نهي عن إيذاء الميت بأي شكل من الأشكال، وإخراج هذه الجثث من القبور فيه من كثير من أوجه الإيذاء ، من ذلك ما ذكره علماء الآثار مما وقع من تقطيع مومياء الملك توت عنخ آمون حيث حاول مكتشف المقبرة الإنجليزي هوارد كارتر ومعه د/ دوجلاس ديري (المسمى ديري السفاح) استخراج المومياء من التابوت لكن لم يستطيعوا نتيجة التصاقها بالتابوت واللفائف الكتانية نتيجة ما وضعه المحنطون من مواد صمغية وشمعيه أدي إلي هذا الالتصاق، فقاما بتقطيع المومياء لأكثر من ١٥ قطعة منفصلة ، وقطعوا الرأس من ناحية الرقبة واستخدموا السكاكين الساخنة لانتزاع الرأس من القناع وقطع وبتر أجزاء من المومياء

---

١) كان الرئيس المصري الأسبق محمد أنور السادات – رحمه الله – قد بلغه أن السائحين لا يتعاملون مع مومياوات الفراعنة المعروضة في المتحف المصري بالاحترام الواجب ؛ فهمَّ بإصدار قرار بإرجاعها إلي مقابرها في الدير البحري بالأقصر ولكن راجعه البعض فقرر الاكتفاء بإغلاق صالة عرض المومياوات بالنسبة للجمهور. ينظر : مصر الفرعونية وعلوم الحياة ، د/ صالح بدير ، ص٣٣ ، كراسات علمية ، سلسلة غير دورية تعني بالاتجاهات العلمية الحديثة ، تصدرها المكتبة الأكاديمية – مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ .

٢) في حديث له مع جريدة الشرق الأوسط ، الاثنين - ١٢ شهر ربيع الثاني ١٤٣٦ هـ - ٠٢ فبراير ٢٠١٥ مـ

[3]) سورة المائدة: ٣١

لفصلها عن التوابيت واللفائف الكتانية [١] ، فهل بعد هذا من إيذاء ؟! وهل هناك امتهان لجثة الآدمي فوق هذا الامتهان ؟!!

كذلك فإن عرض الجثث محنطة في المتاحف وغيرها هو امتهان لكرامة الإنسان وإهدار لآدميته ، واعتداء علي هذا الجسد الإنساني الذي هو بنيان الرب سبحانه وتعالى ، فليس لأحد الحق في الاعتداء عليه – حيًّا وميتًا – وهذا العرض أنما هو عبث وامتهان ، وفي الحديث : " إن هذا الإنسان بنيان الله، ملعون من هدم بنيانه " [٢] وملعون من امتهن بأي شكل من أشكال الامتهان هذا البنيان الرباني حال الحياة وحال الموت .

ومن المعقول استدلوا بأن هذا التصرف ليس ثمة مصلحة معتبرة فيه ، و ينفر منه الكثيرون من أصحاب الفطر السليمة والعقول الراشدة .

أدلة الرأي الثاني : عدم حرمة عرض الجثث المحنطة في المتاحف ونحوها

١- عرض المومياء لا يدخل تحت التمثيل بالجثث المنهي عنه شرعًا ؛ لأن الأمر مختلف تماما، فالتمثيل بالجثة يقصد بها إهانة حرمة الميت، أما عرض المومياء، فيقصد به الحديث عن علم القدماء، والاتعاظ بما كانوا عليه من إيمان بالبعث مرة أخرى

٢- عرض المومياء مباح ؛ لكون أن المومياء بها إشارة إلى التدين الذي كان موجودا عند قدماء المصريين، لإيمانهم بأن الإنسان سيبعث مرة ثانية، وسيعاد، فلا توجد حرمة في عرض مومياء محنطة لإنسان، حيث لا توجد علة للتحريم [٣]

٣- عرض المومياوات في المتاحف ما هو إلا علم لا يزال يبهر العالم حتى وقتنا هذا [٤]

---

١) ينظر كتاب " الملك الذهبي ، عالم توت عنخ آمون " ، د/ زاهي حواس ، ص ١٢٤ ، مكتبة الأسرة – مهرجان القراءة للجميع ، وزارة الثقافة – مصر – ٢٠٠٩ ، طبعة خاصة تصدرها الدار المصرية اللبنانية ضمن مشروع مكتبة الأسرة ٢٠٠٩ .

٢) الحديث المذكور أورده الزمخشري في تفسيره الكشاف ، وقال عنه الزيلعي في تخريجه لأحاديث الكشاف: غريب جداً. وقال ابن قتيبة الدينوري رحمه الله: (جاء في الحديث أنَّ سليمان النَّبيَّ صلوات الله عليه قال: مَنْ هَدَم بُنْيَان رَبَّهِ فهو ملعُون بين يَديَه. يعني مَنْ قَتَل النَّفْس لأنَّ الجِسْمْ بُنْيان الله وتركيبه فإذا أبْطله فقد هَدَم بنيان ربّه)؛ فهذا يبين أن هذا من الإسرائيليات، ومعناه صحيح على تفسير ابن قتيبة. وكذلك أورده الأزهري في تهذيب اللغة على أنه حديث، وهو في اصطلاحهم بالمعنى العام، أي أثر مروي. وأورده ابن الأثير في النهاية لغريب الحديث فقال: ((منْ هَدم بُنْيانَ ربّه فهُو مَلْعُون)) أي مَن قَتل النَّفْس المُحَرّمة لأنَّها بُنْيانُ اللَّهِ وتَركيبُه. وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٤٣٥/٢: لم أقف له على طريق .

٣) هذا الدليل وما قبله ساقهما د/ القصبي زلط في حواره مع صحيفة (المصري اليوم) العدد الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١

٤) هذا تعليل مايكل وديع من جمعية التراث القبطي في حواره مع جريدة (المصري اليوم) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ .

٤- المومياوات ليست جثة من دم ولحم، إنما هي أثر إذ كل ما تبقى منها عظام وجلد ، فعرضها في المتاحف ليس فيه ثمة امتهان شأنها شأن غيرها من الآثار الحجرية، والخزفية، وغيرها مما يعرض في المتاحف [١]

أدلة القول الثالث : التوقف في المسألة

الأمر يتطلب عرضًا فقهيًا كبيرًا قد يصعب على المواطنين العاديين فهمه ، هكذا كانت إجابة دار الإفتاء المصرية ، ولا زالت الدار لم تبت في هذه القضية وتحسم الجدل الدائر حولها [٢] ، ويبدوا أن الموضوع لكونه يمس بعض الجوانب السياسية والاقتصادية والمجتمعية تعطل البت فيه ، إذ تعتبر هذه المومياوات مع باقي محتويات المتحف المصري مصدر دخل للدولة ، وأداة لجذب السائحين وتنشيط السياحة التي يعمل فيه عدد ليس بالقليل من الناس .

الترجيح :

والذي يظهر للبحث ترجيحه هو الرأي الأول القائل بحرمة عرض هذه المومياوات في المتاحف وغيرها ؛ لما يلي :

١- قوة أدلة أصحاب هذا الرأي وتنوعها بين المنقول والمعقول وسلامتها من المعارض ، وضعف أدلة أصحاب القول الثاني ، وعدم سلامتها من المعارض .

٢- لوجود الأدلة النقلية على تحريم ذلك تحريما قاطعا ، فالجثث في شريعة الإسلام تدفن وتوارى التراب ولا تترك في العراء أو تعرض في المتاحف وغيرها ، وقد سبق ذكر الأدلة النقلية الدالة على وجوب دفن الجثث وما حكاه القرآن الكريم من ندم ابن آدم القاتل على عجزه من دفن أخيه ومواراة جثمانه يدل على قبح وشناعة ترك الجثث دون دفن ، وما حرمه الشرع ، يحرم ويمنع الانتفاع به بأي وجه من الوجوه.

٣- لمنافاة ذلك للكرامة الإنسانية التي كفلتها الشريعة الإسلامية للآدمي حيًّا وميتًا ، وعرض هذه الجثث امتهان وانتهاك لهذه البقايا الآدمية التي احترمتها الشريعة الإسلامية انطلاقا من كون الآدمي بنيان الله سبحانه وتعالى ، فالمومياء وغيرها من الجثث المحنطة ينبغي احترامها فهي وإن كانت أصبحت شيئا جامدا ليس للحضور البشري وجودا فيها إلا أنها تذكرنا بالروح التي كانت تسري فيها يوما ما وكانت هذه الجثة مستودعا لها تتحرك، وتتكلم، وتشعر، وتحس، وتتحرج مما يتحرج منه الآدمي بفطرته التي فطره الله تعالى عليها ، فلا يقبل بحال أن يكون جسده محطًا للفرجة والمتعة

---

١) هذا تعليل عبد المسيح بسيط أستاذ اللاهوت الدفاعي فى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية وكاهن كنيسة العذراء بمسطرد (مصر) في حواره مع جريدة (المصري اليوم) بتاريخ ٢٠١٩/٤/١ .

٢) صحيفة " اليوم السابع " المصرية ٢٠١٧/١١/٢٩

والتسلية ، كما أن تكريم الخالق سبحانه وتعالى للإنسان يأبى أن يكون الإنسان أداة للربح والكسب بحال من الأحوال حتي لو رضي بذلك حال حياته ، أو أوصى أن يفعل به ذلك بعد موته .

٤- التحنيط محرم في الشريعة الإسلامية ، وكل ما حرم أصله لا يجوز الانتفاع به ، فلا يجوز الانتفاع بهذه الجثث المحنطة للتكسب والتربح ، فمما هو متعارف عليه فقهًا أن الإنسان حيًّا وميتًا لا يمكن أن يكون محلا ممكنا ومشروعا للمعاملات ، فالإنسان ليس مالا ، لا في الشرع ، ولا في الطبع ، ولا في العقل [١] ، والشرع يأبى أن يعامل الإنسان الذي كرمه الله- سبحانه وتعالى- معاملة الأموال ؛ لذلك كان مبدأ عدم تقوم الإنسان بالمال يصدق في حق الإنسان في مجموعه ، جسمه، وحياته، وجثته [٢] ، فلا يجوز الانتفاع بجثة الميت للتكسب والتربح وجذب السائحين ، قال النووي : " وأما الآدمي فإذا قلنا بالصحيح أنه لا ينجس بالموت فجلده طاهر، لكن لا يجوز استعمال جلده ولا شئ من أجزائه بعد الموت؛ لحرمته، وكرامته " [٣]

٥- المومياوات وغيرها من الجثث المحنطة لحقها التشويه بفعل التحنيط بادئ ذي بدء ، ثم لحقها تشويه أكبر بفعل عوامل الزمن ، فلا يتفق بحال عرض هذه الجثث المشوهة لمشاهدتها مع الكرامة الإنسانية ، واحترامها الاحترام الكامل واللائق .

٦- القول بحرمة تحنيط الأجساد وحرمة عرضها للمشاهدة يعد من باب سد الذريعة ؛ حتي لا يفتح الباب لنبش القبور بحثا عن المحنطة ، وما يترتب علي ذلك من هتك لحرمة هذه الأجساد وما إلى ذلك من مفاسد ، خاصة وقد ازدادت وتيرة إنشاء المتاحف التي تقوم على عرض الجثث المحنطة، مما يفتح الباب واسعا أمام تجارة الجثث المحنطة ، واتخاذ الجثث الآدمية سلعة للتجارة والتربح بيعا وشراء وتربحا بعرضها في المتاحف لراغبي المشاهدة والتسلية .

٥- استخراج الجثث المحنطة وعرضها للمشاهدة هو باب من أبواب الفساد والعبث قد يفتح الباب إلي ألوان أخري من العبث بجثث الآدميين ، هذا العبث الذي وصل إلي درجة تحويل الجثث البشرية سمادا عضويا !! ، حيث طالعتنا الصحف العالمية والمواقع الإخبارية علي شبكة الانترنت بخبرين كلاهما أعجب وأغرب من الآخر : الأول ذكره موقع BBC عربي بتاريخ ٢٢ مايو ٢٠١٩، وصحيفة الاندبندنت بتاريخ الثلاثاء ١٠ ديسمبر ٢٠١٩ وكثير من المواقع الأخرى ، وعنوانه : " واشنطن تصدر قانونا يسمح بتحويل جثامين الموتى إلى سماد عضوي "، جاء فيه : " أصبحت واشنطن أول ولاية أمريكية تقر تشريعا يسمح بتحويل جثامين الموتى بطريقة حيوية إلى سماد عضوي

---

[١]) ينظر : بدائع الصنائع ١٤٠/٥ ، الفتاوى الهندية ٢٩٥/٤ ، تبيين الحقائق ١٣٨/٦ ، مواهب الجليل ٢٦٣/٤-٢٦٤ ، الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، أحمد شرف الدين ص٩٥

[٢]) الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د/أحمد شرف الدين ، ص٩٧ .

[٣]) المجموع شرح المهذب ٢١٦/١ .

يستخدم في الزراعة، فيما يعرف بـ "تسميد البشر" ، وبموجب القانون الجديد يحق للناس اختيار تحويل جثامينهم بعد الموت إلى تربة للزراعة، ويُنظر إلى هذه العملية على أنها بديل لعمليات حرق الموتى أو دفنهم، علاوة على أنها خيار عملي في المدن التي تندر فيها الأراضي المخصصة للمدافن التقليدية، وبعد تحويل الجثمان إلى سماد عضوي، يُسمح لأقارب الميت باستلام تلك المكونات التي يمكن استخدامها في زراعة زهور أو خضراوات، أو أشجار !! ووقع (جاي إنسلي) حاكم ولاية واشنطن، مشروع القانون الجديد ليتحول إلى قانون مفعل بداية من يوم الثلاثاء العاشر من ديسمبر عام ٢٠١٩ ، ويتوقّع أن يدخل هذا القانون حيِّز التنفيذ في مايو (أيار) ٢٠٢٠ " [١]

والثاني مفاده تأسيس أول شركة أمريكية تدعى " ريكومبوز " لتحويل الجثث البشرية إلي سماد عضوي ، في مدينة " سياتل " بواشنطن أسستها الأمريكية " كاترينا سبايد " ، والتي أطلقت حملة لدعم إصدار هذا القانون، شركتها تعتبر الوحيدة التي تقدم خدمة "تسميد البشر." ، وقالت سبايد لوكالة الأنباء الفرنسية فرانس برس: "يوفر تحلل الجثامين بديلا للتحنيط، أو الدفن، أو الحرق، لأنه حل طبيعي وآمن ومستدام، كما أنه يسهم في الحد من انبعاثات الكربون بصورة كبيرة، ويوفر تربة للزراعة ، وقالت سبايد إن العملية التي تقوم بها شركتها تتضمن وضع الجثمان في حاوية سداسية الشكل، مليئة بنبات البرسيم، ورقائق الخشب ، والقش، ومواد أخرى ، وتُغلق الحاوية ليبدأ تحلل الجثمان بطريقة طبيعية خلال ٣٠ يوما مخلفا كمية من التربة تكفي لملء عربتين من عربات اليد الصغيرة ، وتوفر هذه التقنية – حسب زعمها - تحويل المتوفي إلى يارة مكعبة من التربة في غضون أقل من ٣٠ يوماً، وذلك باستخدام ثُمن الطاقة المطلوبة لحرق الجثث، وتوفير تالياً ما يصل إلى طنّ متريّ من ثاني أكسيد الكربون مقارنةً مع الكمية التي تطلقها عادة أشكال الدفن الأخرى [٢]

فهل بعد هذا خبل وعبث بجثة الآدمي وامتهان كرامة الموتى ، فأين كرامة الإنسان التي ملأوا الدنيا ضجيجا عنها ؟!! ألا ما أعظم شريعة الإسلام ، وما أروع احترامها لكرامة الآدمي الميت .

---

[١]) ينظر :

https://www.bbc.com
https://www.independentarabia.com

[٢]) ينظر :
https://arabic.rt.com

المطلب الثاني

حكم مشاهدة الجثث المحنطة

بعد بيان حرمة عرض الجثث المحنطة للمشاهدة في المتاحف أو النصب التذكارية أو غيرها ، يثار هنا التساؤل عن حكم مشاهدة هذه الجثث سواء كان بمقابل أو بدون مقابل ، وباستقراء القليل مما جاء بهذا الصدد فعلى قلّته يمكن التمييز بين رأيين :

الرأي الأول : جواز مشاهدتها ، وهذا رأي دار الإفتاء المصرية ، حيث ذهبت إلي أنه لا حرج في مشاهدة المومياوات في المتاحف ، ولا حرمة في ذلك . بيد أن هذا الرأي لم يصدر عن الدار بشكل رسمي ، إنما جاء كإجابة عبر الهاتف من أمين الفتوى بدار الإفتاء على سؤال أحد الصحفيين [١]

الرأي الثاني : عدم جواز مشاهدتها ، وهو رأي الذين حرموا عرض الجثث المحنطة في المتاحف وغيرها ، وقد أصدر مركز الإفتاء الرسمي التابع للهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف الإماراتية فتوى تحرم مشاهدة ونقل صور جثث الموتى بغير ضرورة [٢] ، وقد ارتكزت هذه الفتوى على أنه كما لا يجوز في الشريعة الإسلامية نقل وتداول صور التعذيب والتمثيل بالموتى، فكذلك لا يجوز مشاهدة أو نقل صور الموتى بغير ضرورة ، وذلك كله لأن الله جل وعلا كرَّم الإنسان ، ورفعه، وأعلى مكانة، وشرَّفه، وهذا عامّ في كل البشر ، سواء أكانوا من الأحياء أو من الأموات، وعليه فكما لا يجوز تصوير الحي على الحالات المستبشعة بغير إذنه، أو لمصلحة شخصية معتبرة، فكذلك لا يجوز تصوير الميت على تلك الحالة، لأن حرمته باقية، وستره آكد، أما إذا توقفت على تصوير جثث الموتى مصلحة شرعية معتبرة كتصوير الجهات المختصة في حفظ الأمن؛ لغرض التحقيق فيها، أو التوثيق، أو للتحذير منها، فهذا جائز للمصلحة [٣]

كذلك أوصت وثيقة الكود الأخلاقي للمتاحف في مادتها رقم ٦-٧ بأن البقايا البشرية في المتاحف يجب أن يحافظ عليها، وأن تصان بعناية كمواد محفوظة للتاريخ ، في بيئة علمية ، ويجب أن تتاح فقط للباحثين الجادين المؤهلين وليس للفضوليين ، ويجب أن يتأكد الباحثون وأمناء المتاحف أن حفظ وعرض هذه البقايا البشرية يجب أن يراعي

---

[١]) وذلك من خلال "خط الإفتاء" الذي خصصته المؤسسة للحصول على الفتاوى، وبسؤال صحفي اليوم السابع أمين الفتوى من خلال الهاتف أجاب الإجابة السالفة التي أوردتها صحيفة " اليوم السابع " المصرية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩ .

[٢]) صحيفة البيان الإماراتية أبو ظبي : ٤/١٣/ ٢٠١٥ ينظر موقعها الإلكتروني : www.albayan.ae

[٣]) صحيفة البيان الإماراتية أبو ظبي : ٢٠١٥/٤/١٣ ينظر موقعها الإليكتروني : www.albayan.ae

مشاعر فئات المجتمع المختلفة العرقية والدينية المهتمة ، ولابد من مراعاة الذوق والاحترام وإبداء الشعور باحترام وتكريم الإنسان [١]

والبحث يميل إلي ترجيح الرأي الثاني لما يلي :

أولا : عرض الجثث المحنطة في المتاحف وغيرها حرام ؛ فلا تجوز مشاهدة المحرم .

ثانيا : مشاهدة الجثث المحنطة يتعارض مع هدي الشريعة الإسلامية في ستر الميت عن أعين الناس حتى يوارى في مثواه الأخير ، ففي فترة تجهيز الميت (تغسيله وتكفينه) على قصرها ذكر الفقهاء كراهة حضور أحد غير محتاج إليه غسل الميت ، كما ذكروا أنه يكره النظر للميت لغير حاجة ، قال ابن قدامه - رحمه الله - : " يكره لغير مغسل ومن يعينه حضور غسل الميت؛ لأنه يكره النظر إلى الميت إلا لحاجة ، ويستحب للحاضرين غض أبصارهم عنه ، إلا من حاجة ، وسبب ذلك أنه ربما كان بالميت عيب يكتمه ، ويكره أن يطلع عليه بعد موته ، وربما حدث منه أمر يكره الحي أن يطلع منه على مثله ، وربما ظهر فيه شيء هو في الظاهر منكر فيحدث به ، فيكون فضيحة له ، وربما بدت عورته فشاهدها ، ولهذا أحببنا أن يكون الغاسل ثقة أمينا صالحا ؛ ليستر ما يطلع عليه.." انتهى من " [٢] ، وقال النووي - رحمه الله - : "ويستحب نقله إلى موضع خال، وستره عن العيون، وهذا لا خلاف فيه " [٣]

ثالثا : هذه المشاهدة انتهاك وامتهان لانتهاكه حرمة الآدمي ، وامتهانه لكرامته ، فلا يجوز انتهاك حرمة الآدمي وامتهان كرامته ولو كان ميتا .

رابعًا : ليس ثمة مصلحة معتبرة شرعا في مشاهدة هذه الجثث المحنطة ، ولا متعة في ذلك عند العقلاء من الناس .

بقي أن يشير البحث إلي مسألة جثة فرعون التي جاء الحديث عنها في القرآن الكـــــريم في قـــوله تعـــــالى : ﴿ وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتۡبَعَهُمۡ فِرۡعَوۡنُ وَجُنُودُهُۥ بَغۡيٗا وَعَدۡوًاۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٩٠ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ٩١ فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗۚ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلنَّاسِ عَنۡ ءَايَٰتِنَا لَغَٰفِلُونَ ٩٢ ﴾ [٤] حيث إن الآية قد يفهم منها ما يستأنس به لكلا

---

١) مصر الفرعونية وعلوم الحياة ، د/صالح بدير ، ص٣٤، المكتبة الأكاديمية ، مصر ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ .
٢) المغني : ٣٣٩/٢
٣) المجموع ١٩٥/٥ .
٤) سورة يونس: الآيات (٩٠ – ٩٢)

الرأيين السابقين ، فيستدل بالآية للرأي الأول بأن الله سبحانه وتعالى نجي جثة فرعون ليراها قومه من باب إهانته وإذلاله ، فرؤية الناس للجثة إهانة وامتهان ، ويستدل بالآية للرأي الثاني بأن الله تعالى نجي جثة فلاعون ليراها الناس ، فلا حرج في رؤية الجثث.

ولمعرفة مدلول الآية ينبغي مراجعة أقوال المفسرين في المقصود بقوله تعالى : ﴿ فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗۚ ﴾ فهل المعنى إبقاء جثتك علامة يشاهدها من خلفك ممن يأتي بعدك من القرون التالية ؟ أم المقصود ليراها قومك ويعاينوا هلاكك وأنت المتجبر المتأله ؟

أغلب المفسرين إلا القليل جدا منهم ذهبوا إلى أن المقصود بـ (لمن خلفك) : قومك ، أي قومك يا فرعون من الكهنة والحاشية ورجال الدولة وبقية أفراد الشعب الذين بقوا ورائك؛ ليشاهدوا جثتك وعجزك وكذبك ، وليشاهد جثتك من اتبع موسى من أفراد الشعب وأخفى أمره؛ فيطمئن أنك قد هلكت ، والمقصود بقوله تعالى (آية) أي عبرة، فتبقى قصتك عبرة لمن يعتبر إلي قيام الساعة [1] ، في تفسير البيضاوي ما نصه : "{ لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ أية } لمن وراءك علامة، وهم بنو إسرائيل إذ كان في نفوسهم من عظمته ما خيل إليهم أنه لا يهلك، حتى كذبوا موسى عليه السلام حين أخبرهم بغرقة إلى أن عاينوه مطرحاً على ممرهم من الساحل، أو لمن يأتي بعدك من القرون إذا سمعوا مآل أمرك ممن شاهدك عبرة ونكالاً عن الطغيان، أو حجة تدلهم على أن الإنسان على ما كان عليه من عظم الشأن وكبرياء الملك مملوك مقهور بعيد عن مظان الربوبية " [2] ، وفي تفسير الشوكاني ما نصه : " { لِتَكُونَ لِمَنْ خَلْفَكَ ءايَةً }: " هذا تعليل لتنجيته ببدنه، وفي ذلك دليل على أنه لم يظهر جسده دون قومه إلا لهذه العلة لا سوى، والمراد بالآية: العلامة، أي لتكون لمن خلفك من الناس علامة يعرفون بها هلاكك، وأنك لست كما تدّعي، ويندفع عنهم الشك في كونك قد صرت ميتاً بالغرق. وقيل: المراد ليكون طرحك على الساحل وحدك دون المغرقين من قومك آية من آيات الله، يعتبر بها الناس، أو يعتبر بها من سيأتي من الأمم إذا سمعوا ذلك، حتى يحذروا من التكبر والتجبر والتمرّد على الله سبحانه، فإن هذا الذي بلغ إلى ما بلغ إليه من دعوى الإلٰهية، واستمرّ على ذلك دهراً طويلاً كانت له هذه العاقبة القبيحة، وقرىء «لمن خلفك» على صيغة الفعل الماضي أي: لمن يأتي بعدك من القرون، أو من خلفك في الرياسة أو في السكون في المسكن الذي كنت تسكنه." [3]

---

[1]) ينظر : تفسير القرطبي ٣٧٩/٨ -٣٨٠ ، تفسير البحر المحيط ١٠٣/٦-١٠٤ ، تفسير الرازي ٢٩٨/١٧ ، تفسير الزمخشري ٣٦٩/٢ ، تفسير ابن عطية ١٤٢/٣ ، تفسير النسفي ٣٩/٢-٤٠ ، تفسير ابن كثير ٢٩٤/٤.

[2]) تفسير البيضاوي ، ١٢٣/٣ .

[3]) تفسير فتح القدير ، ٥٤٣/٢ .

أما القلة القليلة من المفسرين فقد ذهبوا إلى خلاف ما ذهب إليه جمهور المفسرين ، من ذلك تفسير " الجواهر " فقد جاء فيه ما يفهم منه أن مصنفه الشيخ طنطاوي جوهري (ت ١٣٥٨ه) يذهب إلي أن تنجية بدن فرعون ليبقي عبرة لمن يشاهده عبر القرون ، حيث قال في تفسير الآية : " تقدم أني قررت في هذه الآية أنها للحض على فهم علوم المصريين والبحث في أطوارهم ، وأن الله لم يذكر أمة بأبدانها عبرة لمن بعدهم وأتبعها بجملة كهذه إلا المصريين " [١] ، وذهب في تفسيره كذلك إلى الربط بين ظهور الجثث المحنطة والعثور عليها في عصره وقوله تعالى ﴿ فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗ ﴾ ، حيث قال : " أفلا تعجب للقرآن كيف ظهر في هذا العصر العجب العجاب من الجثث المحنطة، والعلوم المخبأة، والحكم المنظمة التي أشار إليها القرآن بقوله (لتكون لمن خلفك آية) ، وأفاد بأن أكثر الناس غافلون عن العجائب ، فانظر كيف ظهر في هذا الزمان أيام كتابة هذا التفسير أعظم الكنوز المصرية، وهو كنز توت عنخ آمون، وقد أحدث ظهوره دهشة إعجاب في العالم كله " [٢]

كذلك في تفسير " التحرير والتنوير " ذهب مصنفه الشيخ ابن عاشور (ت ١٣٩٣ه) إلي أن المقصود بالآية تنجية جثة فرعون وإبقائها ؛ ليراها من سيأتي بعده إلى قيام الساعة ، حيث قال : " وفرعون هذا هو منفطاح الثاني ... فلا نشك في أن منفطاح الثاني مات غريقا في البحر، وأنه خرجت جثته بعد الغرق؛ فدفن في وادي الملوك في صعيد مصر ، فذكر المنقبون عن الآثار أنه وجد قبره هناك، وذلك يومئ إلى قوله تعالى: ﴿ فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗۚ ﴾ ، ووجود قبر له إن صح بوجه محقق لا ينافي أن يكون مات غريقا، وإن كان مؤرخو القبط لم يتعرضوا لصفة موته، وما ذلك إلا لأن الكهنة أجمعوا على إخفائها؛ كيلا يتطرق الشك إلى الأمة فيما يمجد به الكهنة كل فرعون من صفات بنوة الآلهة، .. ومن دقائق القرآن قوله تعالى: ﴿ فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗۚ ﴾ ، وهي عبارة لم يأت مثلها فيما كتب من أخبار فرعون، وإنها لمن الإعجاز العلمي في القرآن إذ كانت الآية منطبقة على الواقع التاريخي، والظاهر أن الأمواج ألقت جثته على الساحل الغربي من البحر الأحمر؛ فعثر عليه الذين خرجوا

---

[١]) الجواهر في تفسير القرآن الكريم ، الشيخ طنطاوي جوهري ، ٧٥/٦ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ، ١٣٤٦هـ

[٢]) المرجع السابق ، ٧٦/٦ .

يتقصون آثاره ممن بقوا بعده بمدينة مصر " [1]

والواقع أنه ليس ثمة علاقة بين الكشف عن الجثث المحنطة (المومياوات) وقوله تعالى : ﴿ فَٱلۡيَوۡمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ لِتَكُونَ لِمَنۡ خَلۡفَكَ ءَايَةٗۚ ﴾ ، ولم يقل بذلك أحد من المفسرين المحدَثين الذين عاصروا استخراج هذه المومياوات، أو أتوا بعد ذلك كالشيخ المراغي ، والشيخ الشعراوي ، والشيخ سيد طنطاوي، والشيخ وهبة الزحيلي، وغيرهم من المفسرين المعاصرين [2] ، هذا بالإضافة إلى أن الشيخين جوهري وابن عاشور – على فرض التسليم بقولهما بظهور الجثث المحنطة تحقيقا لقوله تعالى (لتكون لمن خلفك آية) - لم يصرحا بجواز عرضها في المتاحف ، أو جواز مشاهدتها في أماكن عرضها ، فليس في الآية ما يستأنس به لجواز عرض المومياوات ليراها الناس ، أو جواز مشاهدتها إذا عرضت للمشاهدة .

---

[1]) تفسير التحرير والتنوير ، الطاهر ابن عاشور ، ٢٨٠/١١-٢٨١ ، جدير بالذكر هنا أنه لم يقم دليل قاطع بأن فرعون موسى هو رمسيس الثاني الذي عثر على موميائه ، أو هو أحمس الأول أو تحتمس الثاني أو الثالث ، والعقل يقول لو أراد الله تعالى أن يجعله آية لكل الخلق إلى يوم الدين لجعله معروفاً لا خلاف عليه، ولرأته الأمم السابقة من قبل وكتب عنه الكتاب والعلماء من جميع الأمم، ولكن الأمم السابقة لم تره، ونحن في عصرنا هذا العلماء المختصون غير متفقين على تحديد جثة فرعون من بين تلك "المومياوات" الكثيرة المحنّطة التي يدعي كل فريق أنّ إحداها هي جسد فرعون موسى .

[2]) ينظر : تفسير المراغي ١٥١/١١ ، تفسير الشعراوي ٦١٨٥/١٠، التفسير الوسيط ، د/ سيد طنطاوي ١٢٨/٧ ، التفسير المنير للزحيلي ٢٥٧/١١ .

الخاتمة :

وبعد هذه الجولة مع التحنيط وبيان حكمه الشرعي ، وبيان حكم عرض الجثث المحنطة في المتاحف ليشاهدها الزائرون ، وحكم مشاهدتها ، وعرض الأدلة والمناقشات المتعلقة بهذه المسائل ، انتهى البحث إلى ما يلي من النتائج والتوصيات :

أولاً : النتائج

أولا : التحنيط يعني حفظ الجثة، أو جزء منها من التعفن، والتفسخ، والتحلل، مدة من الزمن، قد تطول أو تقصر، بطرق مختلفة ، لغايات متعددة .

ثانياً : اتخذ التحنيط عبر تاريخه الطويل عدة طرق ، أبرزها طريقة المصريين القدماء التي كانت تستغرق نحو سبعين يومًا ، وفي العصور الوسطى مارس الناس في أوروبا تحنيط الملوك والعظماء على نطاقٍ ضيِّق مع أن الكنيسة قد منعته لتعارضه مع القيم الدينية ، وحديثا تم ابتكار تقنية جديدة ابتكرت في النمسا يطلق عليها اسم ثيل (Thiel) أدت إلى إتاحة فرصة لتحسين مهارات إجراء العمليات الجراحية ، وتتميز هذه التقنية بأنها تحافظ على هيئة وملمس الجثة كأنها جسم طبيعي ، وفي السنوات الأخيرة ظهرت تقنية للتحنيط عمد إليها بعض الناس بأوروبا والولايات المتحدة الأمريكية تعرف بتقنية " التجميد العميق " ، وتقوم على عمليات تجميد أجساد الموتى بعد الموت، على أمل إنعاشهم ثانيةً في يومٍ قادم عندما تتيح التقنيات الأحدث ذلك !!!

ثالثًا : الداعي إلي التحنيط عبر تاريخه الطويل قد يكون عقديا ناتجا عن اعتقاد ما ، كما كان في مصر القديمة ، وقد يكون سياسيا ، حيث تحنيط جثث بعض الزعماء الذين يحتلون مكانة كبيرة في نفوس مواطنيهم ومريديهم ، وقد يكون الداعي إلي التحنيط ماديا كما في قيام معاهد وشركات تجارية بمساعد الراغبين بتجميدهم بعد موتهم بدلاً من دفنهم !!

رابعا : تحنيط الميت بوضع الحنوط من الطيب والمسك والعنبر والكافور وكل ما الغرض منه ريحه دون لونه في جسد الميت وكفنه ، مشروع في الإسلام ، ودرجة هذه المشروعية الاستحباب عند الجمهور ، والوجوب عند الظاهرية والشافعية في وجه ، وهو من باب تكريم الميت وتعاهد جثته بالنظافة والتزيين حتى توارى في مثواها الأخير ، كما أن التحنيط بطريق المواد الكيماوية لمنع التعفن أو تأخيره لحين الدفن إذا كان بهذا القدر ، ولهذا الغرض؛ فلا مانع منه شرعًا .

خامسا : التحنيط القائم على نزع أعضاء من الجثة ، أو تجميدها الشهور والسنوات ، أو وضعها في مغطس به محاليل مختلفة ، وحقنها بالمواد الكيماوية وغيرها بصفة دورية ؛ محرم في الشريعة الإسلامية تحريما قاطعا ، لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية التي أوجبت دفن الميت في باطن الأرض فور التحقق من وفاته والانتهاء من تجهيزه ، ولما

في التحنيط من أوجه إيلام الميث والتمثيل به ، وإيلام الميت في الشريعة الإسلامية كإيلام الحي في الإثم سواء بسواء ، والتمثيل بالميت محرم ولا يجوز ولو كان الميت كافرا ، كذلك التحنيط يعارض التصور الإسلامي للكرامة الإنسانية حيث ينتهك حرمة الميت ، ويهين آدميته ، ويمتهن كرامته .

سادسًا : رجح البحث جواز تحنيط الجثث بطريقة (ثيل) ؛ لارتباط هذه الطريقة بالأغراض العلمية ، ولما يرجى من ورائها من تحقيق مصلحة المرضى ، إذ تجعل هذه التقنية الجثة أشبه بالجسم حال الحياة ، مما يتيح التدرب العملي على هذه الجثة ، وذلك يساعد في إسراء المعرفة الطبية ، وتطوير طرق الجراحات، و ابتكار طرق جراحات جديدة ، على أن يقيد هذا الجواز بتعين التحنيط بهذه الطريقة طريقا وحيدا ، و ألا تتخذ الجثث المحنطة لأي غرض آخر سوى الأغراض العلمية ، و أن تكون العمليات التي يتم التدريب عليها عبر إجرائها على هذه الجثة المحنطة مشروعة، فإن كانت محظورة كعمليات تغيير الجنس ، أو الاستنساخ ، أو نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الموروثات؛ فلا يجوز التحنيط حينئذ ، ، وأن تدفن الجثة فور انتهاء الحاجة إليها .

سابعًا : في عصر التقدم والتكنولوجيا عصر احترام الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان بلغ العبث بجثة الآدمي مبلغا خطيرا ، حيث ظهرت مؤخرا شركات تقوم بتحويل جثث الآدميين إلى سماد عضوي ، وصدرت لها التراخيص اللازمة لمزاولة عملها بشكل قانوني ، والأدهى من ذلك أن الفكرة لاقت ترحيبا واسعا ولاقت رواجا كبيرا من مختلف الأوساط في بلاد ملأت الدنيا ضجيجا عن وجوب احترام كرامة الإنسان حيا وميتا ، فيالها من شعارات جوفاء ينكشف بريقها الخادع أما الهدي الإسلامي الذي حفظ الكرامة الإنسانية وأحاطها بسياج محكم حال الحياة وحال الممات دون صخب أو ضجيج.

ثامنًا : لا يجوز عرض الجثث المحنطة في المتاحف والمزارات ليشاهدها الزائرون ؛ لمخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية من حيث ستر الميت عن الأعين حتى فترة تجهيزه (تغسيله وتكفينه) فلا يطلع عليه إلا لحاجة ، وبعد انتهاء تجهيزه يجب دفن الميت ومواراته التراب والإسراع في ذلك ، ومن حيث النهي الجازم عن إيذاء الميت والتعدي على جثته بأي وجه من وجوه الإيذاء والتعدي ، ولمخالفة هذه الممارسة للتصور الإسلامي للكرامة الإنسانية من حيث انتهاكها لحرمة الآدمي وامتهانها كرامته .

تاسعًا : لا يجوز مشاهدة الجثث المحنطة المعروضة في المتاحف وغيرها للمتعة والتسلية بمقابل أو بدون مقابل ، ويجوز مشاهدتها للبحث، و الدراسة، والتعلم .

عاشرًا : للشريعة الإسلامية قصب السبق في احترام كرامة الإنسان ، وتنطق كافة أحكامها بمدى سبقها لكافة التشريعات والمواثيق قديمها وحديثها في مجال احترام كرامة الإنسان حيًّا وميتًا ، وحمايتها من كافة أوجه الإهانة والامتهان .

ثانيًا :التوصيات :

١- نشر ثقافة احترام الكرامة الإنسانية في كافة الأوساط .
٢- نشر ثقافة عدم هتك حرمة الموتى وعدم إيذائهم وامتهان كرامتهم .
٣- بيان الممارسات التي تنال من كرامة الميت وتخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

المراجع

- أبحاث هيئة كبار العلماء السعودية ، طبعة الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والإرشاد ، الإدارة العامة للطبع والترجمة ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٨.
- الاتفاقيات والمعاهدات في ضوء القانون الدولي المعاصر ، د/ يوسف حسن يوسف ، مركز الكتاب الأكاديمي ، القاهرة ، د. ت .
- الإجماع ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ) ، المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد ، الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٤مـ
- الأحكام الشرعية للأعمال الطبية ، د/ أحمد شرف الدين ص ٢٤ ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧ .
- أحكام تحنيط الموتي وتكفينهم وتشييعهم ، د/ سعد الهلالي ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ، مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٦ .
- استخدام الأجنة في البحث والعلاج ، د. حسان حتحوت ، بحث مقدم لندوة زرع الأعضاء ، الكويت، أكتوبر، ١٩٨٩م.
- الاستذكـــار ، ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) ، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢١ – ٢٠٠٠ .
- الأصْلُ ، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩ هـ) ، تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن ، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ٢٠١٢ م.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح ، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، المرداوي (علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ) – مطبعة السنة المحمدية – القاهرة – الطبعة الأولي ١٩٩٥ – تحقيق محمد حامد الفقي .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ابن نجيم (زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم المصري ت ٩٧٠ هـ) – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – طبعة ثانية بالأوفست .

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة - ٢٠٠٤ م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع " للكاساني (علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية – بيروت – د . ت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ .
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية ، الطبعة الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م .
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) للصاوي (أحمد بن محمد الصاوي المصري المالكي الخلوتي ت ١٢٤١هـ) – دار المعارف – القاهرة – د. ت .
- البناية في شرح الهداية " للعيني (بدر الدين محمود بن أحمد العيني ت ٨٥٥ هـ) – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولي ١٩٨٠ .
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني (أبو الحسين بن أبي الخير بن سالم الهمراني اليمني الشافعي ت : ٥٥٨ه – المحقق : قاسم محمد النوري – دار المنهاج – جدة – السعودية – الطبعة الأولى ٢٠٠٠) .
- التاج والإكليل لمختصر خليل للمواق (محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق ت ٨٩٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى، ١٩٩٤م .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق " للزيلعي (محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعي ت ٧٦٢) دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – طبعة ثانية – د. ت .
- التحنيط فلسفة الخلود في مصر القديمة ، أحمد صالح ، جماعة حور الثقافية ، مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠.
- التحنيط من ماضيه إلى حاضره.. إعداد : نبيل تلل ، مجلة الباحثون العلمية – العدد ٧٢-٧٢، ٢٠١١/٣/٣.
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري - المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) - المحقق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد - الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض – الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .
- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) – المحقق : عبد الله بن عبد الرحمن السعد - الناشر: دار ابن خزيمة – الرياض – الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

- تفسير ابن الجوزي (زاد المسير في علم التفسير) لابن الجوزي (أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي ت ٥٩٧هـ) – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولي – د.ت .
- تفسير ابن جزي (التسهيل لعلوم التنزيل) ، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) ، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي ، الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٦ هـ .
- تفسير ابن عطية المسمى " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " لابن عطية (أبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية المحاربي ت ٥٤٢هـ) – وزارة الأوقاف – قطر – الطبعة الثانية ٢٠٠٧ – تحقيق الرحالة الفاروق .
- تفسير ابن كثير " لابن كثير (أبي الفداء إسماعيل بن عمر القرشي ت ٧٧٤هـ) – مطبعة الشعب – القاهرة – تحقيق عاشور حسن .
- تفسير الآلوسي (روح المعاني في تفسير القرآن والسبع المثاني) " للآلوسي (محمود الألوسي البغدادي ت١٢٧٠هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الرابعة – بيروت – ١٩٦٥ .
- تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن) - المؤلف: محيي السنة، أبُو مُحَمَّدٍ الْحُسَيْنُ بْنُ مَسْعُودٍ بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٠هـ) - المحقق: عبد الرزاق المهدي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ .
- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) للبيضاوي (ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي ت ٦٨٥هـ) - تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ .
- تفسير التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لابن عاشور (محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي ت ١٣٩٣هـ) - الناشر: الدار التونسية للنشر – تونس - سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .
- تفسير الرازي (مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير) – للرازي (أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الثالثة - ١٤٢٠ هـ .
- تفسير الشعراوي ، محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) ، الناشر: مطابع أخبار اليوم ، مصر ، ١٩٩٧ .
- تفسير الطبري " جامع البيان في تأويل القرآن " ، (محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري ت : ٣١٠ه -) – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولي ٢٠٠٠- تحقيق أحمد محمد شاكر .

- تفسير العز ابن عبد السلام (تفسير القرآن (وهو اختصار لتفسير الماوردي) للسلمي (أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء ت ٦٦٠هـ)- تحقيق: الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي - الناشر: دار ابن حزم – بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م .
- تفسير القاسمي (محاسن التأويل) ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ) ، المحقق: محمد باسل عيون السود ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ .
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن الكريم) ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١ـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٦٤ م .
- تفسير الماوردي (النكت والعيون) للماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي ت ٤٥٠هـ) - تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان .
- تفسير المراغي ، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ) ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر ، الطبعة الأولى، ١٩٤٦ م
- تفسير المنار " ، محمد رشيد بن علي رضا (ت ١٣٥٤هـ) - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة النشر: ١٩٩٠ م .
- التفسير المنير ، د وهبة بن مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر المعاصر - بيروت، دمشق ، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ .
- التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، د/ محمد سيد طنطاوي (ت : ١٤٣١ه) ، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة ، الطبعة الأولى ، الجزء السابع طبع سنة ١٩٩٨ .
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير " للإمام ابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن محمد الكتاني ت ٨٥٢هـ) – طبعة المدينة المنورة – ١٩٦٤ – حققه وعلق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني .
- تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله ﷺ من الأخبار ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ) ، ٥١٧/٢ ، المحقق: محمود محمد شاكر ، الناشر: مطبعة المدني – القاهرة ، د .
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) ، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث ، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

- الجواهر في تفسير القرآن ، الشيخ طنطاوي جوهري (المتوفى : ١٣٥٨ه) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة – مصر ، ١٣٤٦ه .
- حاشية البجيرمي علي منهج الطلاب " وهي المسماة " التجريد لنفع العبيد " للبجيرمي (سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ت ١٢٢١هـ) – المكتبة الإسلامية – تركيا .
- حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير " للدسوقي (محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ) مطبعة مصطفي البابي الحلبي – مصر – د . ت .
- حاشية الشبراملسي علي نهاية المحتاج " للشبراملسي (نور الدين علي بن علي القاهري ت ١٠٨٧) – مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي – مطبعة البابي الحلبي – مصر – ١٩٥٨ .
- حاشية الصفتي " (يوسف الصفتي المالكي) علي الشرح المسمى بالجواهر الزاكية في حل ألفاظ العشماوية للعلامة الشيخ أحمد بن تركي المالكي – مطبعة صبيح وأولاده بالقاهرة د. ت .
- حاشية كنون علي حاشية الرهوني علي شرح الزرقاني لمختصر خليل " ، أبو عبد الله محمد بن المدني علي كنون ، مطبوع بهامش حاشية الرهوني ، مطبعة بولاق ، مصر ، الطبعة الأولي ١٣٠٦هـ
- حاشيتا قليوبي وعميرة علي شرح المحلي علي المنهاج" (أحمد سلامة القليوبي ت ١٠٦٩ه ، وأحمد البرلسي عميرة ت ٩٥٧ه) – دار الفكر – بيروت – ١٩٩٥ .
- الحـــاوي " للماوردي (أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ت ٤٥٠ هـ) – دار الكتب العلمية - بيروت – ١٩٩٤- تحقيق عادل عبد الموجود وعلي عبد المعطي.
- حكم بيع الأعضاء الآدمية، د. محمد نعيم ياسين ، مجلة الحقوق، الكويت، ١٩٨٧م، العدد ١

- حكم تشريح الإنسان بين الشريعة والقانون – د/عبد العزيز القصار – دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٩ .

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار - محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي - المتوفى سنة ١٠٨٨هـ - حققه وضبطه عبد المنعم خليل إبراهيم - دار الكتب العلمية - الطبعة الأولى (١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م) .
- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (المعروف بشرح منتهى الإرادات) - المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
- الذخيرة " للقرافي (أبو العباس أحمد بن محمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤ هـ) – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولي – ١٩٩٤ .
- رد المحتار علي الدر المختار " المعروف بـ " حاشية ابن عابدين " لابن عابدين (محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت ١٢٥٢هـ) دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية – د . ت

- الروض الداني (المعجم الصغير) - المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) - المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير - الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥ - عدد الأجزاء: ٢
- الروض المربع شرح زاد المستقنع " للبهوتي (منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ت ١٠٥١هـ)- دار التراث – القاهرة – د.ت – تحقيق أحمد ومحمد شاكر .
- روضة الطالبين " للنووي – المكتب الإسلامي – دمشق – د . ت .
- السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير - المؤلف: الحافظ جلال الدين السيوطي - العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي - الناشر: دار الصديق - توزيع مؤسسة الريان - الطبعة: الثالثة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة " للألباني (محمد ناصر الدين الألباني) منشورات المكتب الإسلامي – دمشق – الطبعة الأولي – ١٩٥٩.
- سنن ابن ماجة " لابن ماجة (أبو عبد الله محمد بن يزيد ا بن ماجة القزويني ت٢٧٥هـ) المكتبة العلمية – بيروت – د.ت .
- سنن ابن ماجه " لابن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني ت ٢٧٥ هـ) – دار دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي – القاهرة - د . ت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
- سنن أبي داود " لأبي داود (سليمان بن الأشعث السجستاني ت ٢٧٥هـ) – دار الكتب العلمية – بيروت – د. ت – تعليق محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سنن الترمذي " للترمذي (محمد بن عيسي بن سورة الترمذي ت ٢٧٩هـ) – دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية ١٩٨٣ .
- سنن الدراقطني " للدراقطني (علي بن عمر بن الدراقطني ت ٣٨٥هـ) – دار المحاسن للطباعة – القاهرة – د . ت – تحقيق السيد عبد الله يماني .
- سنن الكبرى " للبيهقي (أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي ، أبو بكر البيهقي ت ٤٥٨ه – المحقق محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثالثة ٢٠٠٣ .
- سنن النسَّائي " أو " المجتبي من السنن " للنسَّائي (أحمد بن شعيب بن دينار النسَّائي ت ٢٧٩هـ) – مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب – طبعة ثانية ١٩٨٦ – تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.
- شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني " للتنوخي (قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني ت : ٨٣٧هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
- شرح التلقين " للمازري (أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي ت ٥٣٦ه – المحقق محمد المختار السلامي – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولي ٢٠٠٨ .

- شرح الخرشي علي مختصر خليل " للخرشي (محمد بن عبد الخرشي (ت ١١٠١هـ) - دار صادر - بيروت - د ت .
- الشرح الصغير " للدردير (أحمد بن محمد العدوي الدردير ت ١٢٠١هـ) - دار المعارف – القاهرة – بيروت – د. ت .
- شرح النووي علي صحيح الإمام مسلم " للنووي (أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ) – دار القلم – بيروت – الطبعة الأولي د.ت راجعه خليل الميس .
- شرح سنن أبي داود، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ) ، المحقق : أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري ، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض ، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ م .
- شرح صحيح البخارى ، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت ٤٤٩هـ) ، ٥٥٥/٥ ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض ، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ..
- شرح مشكل الآثار ، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م .
- صحيح ابن حبان " لابن حبان (محمد ابن بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ت٣٥٤ هـ) – مؤسسة الرسالة – بيروت– الطبعة الثانية ١٩٩٣- تحقيق شعيب الأرنؤوط .
- صحيح البخاري " البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبه البخاري ت ٢٥٦ هـ)
- صحيح مسلم ، الإمام مسلم (مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ) - دار إحياء التراث العربي – بيروت – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .

- الطب والتحنيط في عهد الفراعنة ، يوليوس جيار ولويس روبير ، ترجمة أنطون زكري ، مطبعة السعادة – مصر ١٩٢٦ .

الطبعة الأولى، ١٩٨٤ .
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للرافعي (عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ) - المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .
- علم المتاحف (نشأته – فروعه – أثره) ، د/ محمد جمال راشد ، العربي للنشر والتوزيع ، مصر ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٩ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .

- العناية شرح الهداية " للبابرتي (محمد بن محمد أكمل الدين البابرتي ت ٧٨٩هـ) – مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام – دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية – د . ت .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود " العظيم آبادي (محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، أبو عبد الرحمن ، شرف الحق ، الصديقي ، العظيم آبادي ت ١٣٢٩ه) – دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٥ه .
- غاية البيان شرح زبد ابن رسلان " للرملي (شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ) - دار المعرفة – بيروت – د . ت .
- الفتاوى الإسلامية " ، فتاوى الشيخ جاد الحق ، دار الفاروق – القاهرة ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥ .
- الفتاوى الكبرى " لابن تيمية (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ت ٧٢٨ه (- دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٧ .
- الفتاوى الهندية " المسماة " الفتاوي العالمكيرية " نسبة إلي سلطان الهند محمد أوزنك ريب عالمكير ،وهي من وضع مجموعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام الدين البرهانبوري ، دار الفكر – بيروت – ١٩٩١ – مصورة عن الطبعة الثانية لمطبعة بولاق بمصر .
- فتاوى دار الإفتاء المصرية ، المكتبة الشاملة .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (المتوفي : ٨٥٢ هـ) ، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب .
- فتح العلي المالك ، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ) ، الناشر: دار المعرفة – بيروت – د . ت .
- فتح القدير شرح الهداية " للكمال بن الهمام (كمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام السكندري ت ٨٦١هـ) – دار الفكر – بيروت – طبعة ثانية – د . ت .
- الفروع " لابن مفلح (شمس الدين ابن عبد الله محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ) - الطبعة الثانية ١٩٦٠- طبع علي نفقة حاكم قطر .
- الفروق " للقرافي ((أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي ت ٦٨٤هـ) – دار السلام – مصر ، الطبعة الأولي – تحقيق د/ علي جمعة و د/ محمد سراج .
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ .

- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة " للشوكاني (محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ه) – المحقق عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني – دار الكتب العلمية – بيروت .
- في الطب الإسلامي ، د. محمود ناظم النسيمي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .
- فيض القدير " للمناوي (عبد الرؤوف المناوي) – المكتبة التجارية الكبري – القاهرة – طبعة أولي ١٣٥٦ هـ .
- القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى سنة ٨١٧ ه) ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان ، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
- الكافي في فقه أهل المدينة ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ت ٤٦٣ه) – المحقق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني – مكتبة الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الثانية ١٩٨٠ .
- كشاف القناع عن متن الإقناع ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)) – دار الكتب العلمية – بيروت – د.ت .
- لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت : ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ .
- المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م .
- المبسوط ، أبو بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٩٠هـ) دار المعرفة – بيروت - الطبعة الثالثة ١٩٧٨ .
- المتاحف العلمية ودورها في الاندماج الرائع بين العلم والفن " ، أسامة فاروسي ، مقال منشور بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٣ على موقع http:// www.arageek.com
- مجمع الأنهر شرح ملتقي الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي ، د . ت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) - المحقق: حسام الدين القدسي - الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م - عدد الأجزاء: ١٠
- المجموع شرح المهذب " للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ) ووصل فيه إلي باب الربا ووافته المنية قبل أن يكمله ، وأكمله من بعده الإمام السبكي ولم يتمه ؛ وأتمه في العصر الحديث الشيخ نجيب المطيعي – دار الفكر – بيروت .

المحلى بالآثار " لابن حزم (أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري ت ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الفكر – بيروت - بدون طبعة وبدون تاريخ.

- المدخل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) ، الناشر: دار التراث ، مصر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .

- المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- مرعاة المفاتيح شرح مرقاة المصابيح ، أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ) ، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند ، الطبعة الثالثة - ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م .
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) - الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان – الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- المستدرك علي الصحيحين " للحاكم (أبو عبد الله الحاكم النيسابوري ت ٤٠٥هـ) دار المعرفة – بيروت – د . ت .
- المسند ، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- مسند أبي يعلى ، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) ، تحقيق : حسين سليم أسد ، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق
- مصر الفرعونية وعلوم الحياة ، د/ صالح بدير ، ص٣٣ ، كراسات علمية ، سلسلة غير دورية تعني بالاتجاهات العلمية الحديثة ، تصدرها المكتبة الأكاديمية – مصر ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥
- المصنف في الأحاديث والآثار ، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ) - المحقق: كمال يوسف الحوت - الناشر: مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ .
- معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ) ، الناشر: المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م .
- المعجم الكبير - المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) - المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة – الطبعة الثانية .
- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، الناشر: دار الدعوة ، مصر ، د . ت .

- المغني ، موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد (ت ٦٢٠ هـ) - مكتبة القاهرة ، ١٩٦٨م .
- مغني المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج" (للخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ) – مطبعة عيسي البابي الحلبي – القاهرة – ١٩٥٨ .
- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المكملات لأمهات مسائلها المشكلات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠ه) – تحقيق د/ محمد حجي – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٨٨ .
- الملك الذهبي ، عالم توت عنخ آمون " ، د/ زاهي حواس ، ص ١٢٤ ، مكتبة الأسرة – مهرجان القراءة للجميع ، وزارة الثقافة – مصر – ٢٠٠٩ ، طبعة خاصة تصدرها الدار المصرية اللبنانية ضمن مشروع مكتبة الأسرة ، ٢٠٠٩ .
- المنتقى شرح الموطأ ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى : ٤٧٤هـ) - الناشر: مطبعة السعادة – مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ .
- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ، المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي ، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر ، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م .
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الحطاب (ت ٩٥٤ هـ) – مكتبة النجاح – ليبيا – د . ت .
- الموسوعة العربية الميسرة، الجمعية المصرية ، دار الجيل، بيروت ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠١ م .
- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ) ، الناشر : دار المنهاج ، جدة ، السعودية ، المحقق: لجنة علمية ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م .
- النظم المستعذب في تفسير غريب المهذب ، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي، أبو عبد الله، المعروف ببطال (المتوفى: ٦٣٣هـ) ، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم ، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة ، النشر: ١٩٨٨ م (جزء ١)، ١٩٩١ م (جزء ٢) .
- نهاية المحتاج إلي معرفة ألفاظ المنهاج ، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي ت ١٠٠٤ هـ) مطبعة عيسي البابي الحلبي- ١٩٥٨.
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .

الصحف والدوريات والمجلات :

١- صحيفة الرياض السعودية ، العدد (١٤١٠٥) ، الأثنين ١٧المحرم ١٤٢٨هـ - ٥ فبراير ٢٠٠٧م .

٢- صحيفة " الجمهورية " السبت ٢٠١٦/٥/٢٠ .

٣- صحيفة المصري اليوم العدد الصادر ٢٠١٩/٤/١ .

٤- صحيفة اليوم السابع ٢٠١٧/١١/٢٩ .

٥- صحيفة الشرق الأوسط اللندنية السبت - ٨ صفر ١٤٣٩ هـ - ٢٨ أكتوبر ٢٠١٧ م .

٦- صحيفة " الإمارات اليوم ": ٢٠١٩/٩/٢٢ م .

٧- صحيفة صدى البلد – مصر – ٢٠١٩/٩/٣٠

٨- صحيفة الشروق الجزائرية / عدد رقم (١٩٠٣٨) ٢٠١٦/١١/١٧ .

٩- صحيفة " الشرق الأوسط " اللندنية ، الأحد ١٤٣١/١٢/١٤ ٢٠١٠/١١/١٢ العدد (١١٦٨١).

المواقع الالكترونية :

https://www.bbc.com/arabic

https://www.alarab.com.

https://www.hespress.com

https://www.alwatanvoice.com...

http://www.albahethon.com

https://www.icrc.org/ar/war-and-law

http:// www.arageek.com

https://www.akhbaralaan.net

https://www.ra٢ej.com

http://www.albiladpress.com

https://www.alayyam.info/news/٦٣EXM٠٧R-E٧١UNA

https://ara.reuters.com

https://www.bbc.com

https://www.independentarabia.com

https://arabic.rt.com

http\\www.albayan.ae